

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/7/4/Add.1  
16 January 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية  
الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والأربعين والثامنة والأربعين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/4) جدولاً يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وبيانات إحصائية تتعلق بهذه الآراء.

## المحتويات

### الصفحة

٣	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢ (قطر)
٤	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٣ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)
٩	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٤ (قطر)
٩	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٥ (الجمهورية العربية السورية)
١٠	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٦ (المملكة العربية السعودية)
١٢	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٧ (المملكة العربية السعودية)
١٤	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٨ (الجزائر)
١٨	الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٩ (طاجيكستان)
٢١	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٠ (الجزائر)
٢٤	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤١ (جمهورية الصين الشعبية)
٢٤	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٢ (اليابان)
٢٩	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)
٣٨	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٤ (المملكة العربية السعودية)
٤٠	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٥ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
٤٦	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٦ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
٤٩	الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٧ (الصين)
٥٦	الرأي رقم ٢٠٠٧/١ (كندا)
٥٧	الرأي رقم ٢٠٠٧/٢ (ميانمار)
٥٩	الرأي رقم ٢٠٠٧/٣ (مصر)
٦٥	الرأي رقم ٢٠٠٧/٤ (المملكة العربية السعودية)
٦٧	الرأي رقم ٢٠٠٧/٥ (قطر)
٦٨	الرأي رقم ٢٠٠٧/٦ (موريتانيا)
٧١	الرأي رقم ٢٠٠٧/٧ (أستراليا)
٧٦	الرأي رقم ٢٠٠٧/٨ (الجمهورية العربية السورية)
٨٠	الرأي رقم ٢٠٠٧/٩ (المملكة العربية السعودية)
٨٣	الرأي رقم ٢٠٠٧/١٠ (لبنان)
٨٧	الرأي رقم ٢٠٠٧/١١ (أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية)
٩١	الرأي رقم ٢٠٠٧/١٢ (إكوادور)
٩٥	الرأي رقم ٢٠٠٧/١٣ (فييت نام)

## الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦ (قطر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

بشأن: السيد عمار علي أحمد الكردي

الدولة لم تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددتها. وأعيد تأكيد هذه الولاية بموجب قرار اللجنة ٣١/٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبناها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً - حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز استناداً إلى أي أساس قانوني (من قبيل مواصلة احتجاز المتهم بعد قضائه العقوبة المقررة أو على الرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً - حين يكون حرمان أحد من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة صادرين بسبب ممارسته لحقوقه وحياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف في العهد أيضاً (الفئة الثانية)؛

ثالثاً - حين يبلغ عدم التقيد التام أو الجزئي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الحق والتي قبلت بها الدول المعنية حداً من الخطورة يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وقد نظر الفريق العامل بالفعل في حالة السيد عمار علي أحمد الكردي خلال دورته السادسة والأربعين. ولكنه لم يأخذ في الحسبان المعلومات التي وردت من الحكومة. وفي أثناء دورته السابعة والأربعين، أحاط الفريق العامل علماً برد الحكومة على الادعاءات التي قدّمها المصدر.

٥- ويلاحظ الفريق العامل فضلاً عن ذلك أن الحكومة المعنية قد أخبرت الفريق العامل بإطلاق سراح السيد الكردي في يوم ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وبالتالي فإنه لم يعد قيد الاحتجاز. وقد أكد المصدر هذا الأمر.

٦- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المقدمة إليه ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، حفظ القضية استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## الرأي رقم ٣٣/٢٠٠٦ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

بشأن: السيد طارق عزيز

الدولتان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٢- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد الفريق العامل الرأي رقم ٤٥/٢٠٠٥ المتعلق بالبلاغ المقدم نيابة عن السيد طارق عزيز إلى حكومتَي العراق والولايات المتحدة الأمريكية. وأدى الفريق العامل بآرائه بشأن بعض المسائل القانونية التي أثارها المصدر والحكومتان، ولا سيما فيما يتعلق بولايته والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية حكومتَي العراق والولايات المتحدة بالنسبة للوقائع التي يدعيها المصدر.

٣- أولاً، قرّر الفريق العامل، طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله والفقرة ١٤ من أساليب عمله المنقحة<sup>(١)</sup>، عدم تقييم شرعية أو عدم شرعية احتجاج السيد طارق عزيز في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حيث إن ذلك حدث أثناء نزاع دولي مسلح مستمر وحيث إن حكومة الولايات المتحدة أقرت بسريان اتفاقيات جنيف على الأشخاص الذين أُسروا أثناء النزاع في العراق. وحسب المصدر، سُمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة طارق عزيز وإيصال رسالتين إلى أسرته.

٤- ثانياً، قرر الفريق العامل أن السيد طارق عزيز كان، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، محتجزاً تحت مسؤولية أعضاء التحالف دون غيرهم بوصفهم سلطات احتلال أو، توجيهاً لزيادة الدقة، كان تحت مسؤولية حكومة الولايات المتحدة. ومنذ ذلك الوقت، وبما أن السيد طارق عزيز مثل يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا (المسماة بعد ذلك "المحكمة")، وهي محكمة تابعة لدولة العراق ذات السيادة، للترافع إما إنكاراً للذنب أو اعترافاً به، فإن احتجازه قبل المحاكمة بتهم لا تزال معروضة على المحكمة يدخل ضمن مسؤولية العراق. ورأى الفريق العامل أيضاً أنه لما كان طارق عزيز محتجزاً لدى سلطات الولايات المتحدة، فإن أي استنتاج محتمل بشأن الطابع التعسفي لحرمانه من الحرية قد يشمل أيضاً المسؤولية الدولية لحكومة الولايات المتحدة.

٥- وأخيراً، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، رأى الفريق العامل أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن ادعاءات الحرمان التعسفي من الحرية لأن العيوب الإجرائية التي تعد بمثابة انتهاك للحق في محاكمة عادلة يمكن، من حيث المبدأ، أثناء المراحل اللاحقة من الدعوى الجنائية الجارية. ولذلك، قرر الفريق العامل تتبّع سير العملية وطلب المزيد من المعلومات من كلتا الحكومتين المعنيتين ومن المصدر. وفي تلك الأثناء،

---

(١) "لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي حيث إن تلك الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

قرر الفريق العامل إبقاء المسألة قيد النظر إلى حين استلام معلومات أخرى طبقاً للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

٦- وأبلغ الفريق العامل رأيه للحكومتين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وللصدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتلقى الفريق العامل بعد ذلك ادعاءات جديدة من المصدر. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أحالت رئيسة - مقررة الفريق العامل تلك الادعاءات إلى حكومتَي العراق والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الممثل الدائم لكل منهما في جنيف وطلبت تعليقاتهما وملاحظتهما عليها. وبالنظر إلى عدم تلقيها أي رد، فقد أرسلت في ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ رسالة تُعلم فيها الممثلين الدائمين للحكومتين أن الفريق العامل سينظر في القضية أثناء دورته السادسة والأربعين المقبلة التي ستعقد في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبينما لم يُستلم أي رد من حكومة الولايات المتحدة، أرسلت الحكومة العراقية ردّاً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقرّر الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين أن يبعث مجدداً برسالة إلى حكومة العراق طالباً توضيح ردّها المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولم يُستلم أي رد على هذا الطلب. وأحال الفريق العامل أيضاً رد الحكومة العراقية المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى المصدر، الذي أرسل ملاحظاته في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلم المصدرُ الفريق العامل بعدم حدوث أي تطورات جديدة في القضية.

٧- ويدعي المصدر وقوع انتهاكات متعددة لحق طارق عزيز في محاكمة عادلة. وحسب المصدر، وضعت القوات العسكرية للولايات المتحدة طارق عزيز رهن الاحتجاز في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اقتيد إلى سجن عسكري في بغداد حيث مثل أمام القضاء في جلسة استماع لقضيته. ولم يُعلم بالتهم الموجهة إليه قبل الجلسة ولم يحظ بمساعدة محامٍ.

٨- ومنذ ذلك الحين، التقى طارق عزيز بشكل متقطع بالسيد بديع عارف عزت، المحامي المكلف بالدفاع عنه. وتجري تلك اللقاءات في ظروف تجعل تحضير الدفاع تحضيراً فعالاً أمراً صعباً جداً. إذ لا يُسمح لمحامي الدفاع بالاجتماع بموكله في التواريخ التي يطلبها. بل ولا تُعلم سلطات الولايات المتحدة طارق عزيز بالمواعيد التي سيلتقي فيها بمحاميه إلا قبلها بمدة وجيزة جداً (لا تتعدى يوماً واحداً). وتجري دائماً لقاءات طارق عزيز بمحاميه في حضور أحد موظفي الولايات المتحدة ولا يُسمح لهما بتبادل أية مستندات مكتوبة. ولا يعيق هذا الأمر بشكل كبير قدرتهما على إعداد الدفاع فحسب، بل يجعل أيضاً منح توكيل رسمي للمحامين الآخرين الذين وكّلتهم أسرته أمراً مستحيلاً.

٩- وعلاوة على ذلك، لم يحصل طارق عزيز ولا محاميه، حسب المصدر، على أية وثيقة رسمية بشأن التهم أو على أية رسالة رسمية من مكتب المدعي العام أو من المحكمة. وفي المرات القليلة التي جرى فيها استجواب طارق عزيز في حضور محاميه، كان الاستجواب من جانب موظفين في إدارة الولايات المتحدة لا من جانب المدعي العام أو قضاة المحكمة.

١٠- وتقول حكومة العراق، في رسالتها المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إن طارق عزيز احتُجز في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لكي يُقدّم إلى العدالة بسبب أربع دعاوى جنائية هو المدعى عليه فيها ويجري التحقيق فيها حالياً والتحضير لعرضها على المحكمة. وتلك القضايا هي (١) أحداث عام ١٩٩١، (٢) الكويت، (٣) انتهاكات

حقوق الإنسان، (٤) تبيد الثروة الوطنية. وتضيف الحكومة أنه قد جرى استجواب طارق عزيز والاستماع إلى الشهود وإلى المدعى عليهم معه. وفيما يتعلق بقضية الكويت، تقول الحكومة إن حكومة الكويت قد قدمت شكوى ضد طارق عزيز فتحت المحكمة ملف قضية على أساسها. ويجري التحقيق في تلك الشكوى والتحضير للنطق بالحكم فيها طبقاً للقانون. أمّا فيما يخص التهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتبديد الإجرامي للثروة الوطنية، فتقول الحكومة إنّه قد جرى الاستماع إلى أقوال طارق عزيز ومن معه وكذلك إلى الشهود ولكن لم تُحسم بعد نتيجة القضية (استخدمت الحكومة كلمة "مصيره"). وأخيراً، تقول الحكومة إن طارق عزيز يتمتع بجميع حقوقه وإن استجوابه يجري في حضور محاميه بديع عارف عزت.

١١- ورداً على ملاحظات الحكومة، يكرّر المصدر ادعاءاته. وهو يشدد بالخصوص على أن طارق عزيز ومحاميه لا يعلمون ما إذا كانت حكومة الكويت قد قدمت شكوى رسمية إلى المحكمة وأنهم لم يستلموا قط أية وثيقة رسمية بشأن الاتهامات أو أية رسالة رسمية من مكتب المدعي العام أو من المحكمة.

١٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بتعاون الحكومة العراقية. غير أنه يأسف لأنه لا الحكومة العراقية ولا حكومة الولايات المتحدة قدمت ملاحظات تتناول تحديداً ادعاءات المصدر. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من النظر في القضية مرة أخرى وللإدلاء برأيه فيها.

١٣- وبحث الفريق العامل أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي له أن يؤجل مرة أخرى الإدلاء برأيه في هذه القضية لأن محاكمة طارق عزيز لم تبدأ بعد. ومع ذلك، كان الفريق العامل قد أعرب، في رأيه المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٣٠)، عن قلقه بشأن انتهاك حقوق طارق عزيز بصفته مدعى عليه عندما قال: إن من الممكن "في مرحلة التحضير لمحاكمته، تحديد بعض العيوب الإجرائية الخطيرة، وخاصة بشأن اتصاله الكامل وغير المحدود بمحاميه لإعداد دفاعه بعيداً عن مسامع موظفي السجن وغيرهم من المسؤولين". وقد انقضت سنتان تقريباً منذ أن عُرضت القضية على نظر الفريق العامل وأكثر من سنة منذ أن قرر الفريق العامل "إبقاء القضية قيد النظر". وكما سيتبين أدناه، لم يمثل طارق عزيز خلال هاتين السنتين أمام قاضٍ، بل ولم يستمع إلى أقواله ولو مرة واحدة المدعي العام الذي يُزعم أنه يحقق في التهم الموجهة إليه. لذلك فإن الفريق العامل يعتبر أنه ليس بوسع أنه يستمر في تأجيل الإدلاء برأيه.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن حكومة الولايات المتحدة لم تقدّم أي ردّ بشأن الأسس الموضوعية التي تستند إليها ادعاءات المصدر، بينما لم تطعن حكومة العراق، في حقيقة الأمر، في الادعاءات الخطيرة التي قدمها المصدر ولا سيما ما يتعلق منها بالحق في الحصول على مساعدة محام أثناء تحضير دفاعه. لذلك، فإن الفريق العامل يرى أنه قد ثبت كون طارق عزيز لا يستطيع الاجتماع بمحاميه إلا إذا وافق ذلك هوى سلطات الولايات المتحدة؛ وأن موظفاً تابعاً للولايات المتحدة يبقى حاضراً أثناء اجتماعات طارق عزيز بمحاميه؛ وأن تواتر تلك الاجتماعات والمدة الزمنية التي تُخصّص لها تجعل إعداد الدفاع بشكل مناسب أمراً مستحيلاً تماماً؛ وأن حظر تبادل مستندات مكتوبة يُزيد من عرقلة إعداد الدفاع وتعيين محامين من اختيار المدعى عليه؛ وأن جلسة الاستماع الوحيدة التي مُثل فيها طارق عزيز في إطار الدعوى المرفوعة عليه تعود إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وأنه لم يحصل لا على فرصة الاستعداد للجلسة ولا على مساعدة محام؛ وأنه في فترة السنتين وخمسة أشهر التي تلت ذلك، لم يمثل طارق عزيز أمام قاضٍ.

١٥- أمّا فيما يخص المعلومات التي قدمتها حكومة العراق بشأن التهم الجنائية الموجهة إلى طارق عزيز والدعوى المستندة إليها، فإن الفريق العامل يلاحظ أنه قد مرّت سنتان وخمسة أشهر على جلسة الاستماع الأولى التي طُلب فيها من طارق عزيز التراجع إنكاراً للذنب أو اعترافاً به فيما يتعلق ببعض التهم. ولم تطعن الحكومة في ما قاله المصدر من أنه، أيّاً كانت التهم التي يجري التحقيق فيها والتحضير للمحاكمة عليها، وأياً كانت الأدلة التي يجري جمعها، فإنه لم تُبلَّغ وثيقة واحدة بشأن هذه الدعوى إلى طارق عزيز أو إلى محاميه. وتقول الحكومة إنه جرى استجواب طارق عزيز لكنها لم تجادل في كونه استُجوب على يد موظفين أمريكيين وليس من قبل محققين أو قضاة من المحكمة. ويرى الفريق العامل أن التهم الموجهة إلى طارق عزيز على الوجه الذي وردت به في ملاحظات الحكومة (مثلاً، "أحداث ١٩٩١" أو "الكويت" أو "انتهاكات حقوق الإنسان") يكتنفها الغموض. وعلى أية حال، لم تقدم الحكومة أية وثيقة تبين اتخاذ إجراءات رسمية وأن المدعى عليه قد أُعلم بها.

١٦- وبعد مرور سنتين وخمسة أشهر على تغيير صفته، نظرياً على الأقل، من أسير حرب إلى مدعى عليه في قضية جنائية، لم يحصل طارق عزيز إلاّ على جلسة استماع معيبة. ويمكن أن يكون قد أُعلم حينئذ ببعض التهم الموجهة إليه (لم تعرض على الفريق العامل أية تفاصيل بهذا الشأن) كما تقتضي ذلك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بيد أن رسالة حكومة العراق المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لا تلمّح إلى أنه أُعلم يومئذ بالتهم التي تذكرها الحكومة الآن للفريق العامل. ولم يسبق أبداً أن أُعلم المدعى عليه بتلك التهم. وهو في واقع الأمر لم تبلغه أية إشارة حقيقية إلى كونه محتجزاً في سياق دعوى جنائية (إلا فيما تقوله الحكومة للفريق العامل). وفي حين أن طارق عزيز "عُرض سريعاً على أحد القضاة" فور أن نُقلت المسؤولية عن احتجازه من الولايات المتحدة إلى العراق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فإنه لم يمثل منذ ذلك الحين لغرض إجراء مراجعة قضائية لاحتجازه. وفي ظل هذه الظروف، يبدو حقّه في تقديم دعوى أمام إحدى المحاكم لكي تحكم بشأن مشروعية احتجازه، طبقاً لما تنص عليه المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجرد افتراض.

١٧- ويدرك الفريق العامل تمام الإدراك كون التحقيق في الدعاوى التي تقام ضد قادة سياسيين وعسكريين كبار بتهمة ارتكاب جرائم أو جرائم ضد الإنسانية، في سياق حملة عسكرية كبرى أو على مدى فترة طويلة من الزمن، أمرٌ شديد التعقيد ويستغرق وقتاً طويلاً. وتبين خبرة المحاكم الدولية التي أنشأها الأمم المتحدة أنه في عدة حالات تنقضي سنوات بين تاريخ اعتقال المدعى عليه وتاريخ بدء المحاكمة الفعلية. غير أن الأمر غير العادي وغير المقبول في حالة طارق عزيز هو أنه لم تتخذ، طيلة فترة السنتين وخمسة أشهر منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إجراءات تدل على تحقيق تقدم ما في قضيته وبعلمه. وبالتالي، فإنه فقد جرى انتهاك الحق في أن "يحاكم خلال مهلة معقولة" (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وهو حقٌ محوري في الحماية من الاحتجاز العسكري.

١٨- أما فيما يتعلق بكون إجراءات هامة قد أُتخذت، كاستجواب الشهود أو المدعى عليهم في نفس القضية، فإنها لا تزال محاطة بالغموض في نظر المدعى عليه ومحاميه. فمن هم أولئك الشهود والمدعى عليهم معه في القضية نفسها؟ وفي إطار أي من الدعاوى الأربع المذكورة التي يُزعم أن التحقيق يجري بشأنها جرى الاستماع إليهم؟ ومن استجوبهم؟ وما الذي قالوه؟ فالمادة ٧(و) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن "يُعيّن كبير القضاة المحققين في المحكمة من من القضاة المحققين التابعين للمحكمة يتولى القضايا المعروضة عليها"، ولكن طارق عزيز لم

يُعلم بتعيين القضاة الذين يتولون أمر القضايا التي تعنيه. وبموجب المادة ١٨ (د) من النظام الأساسي "يُعدُّ القاضي المحقق التابع للمحكمة لائحة اتهام تحتوي على بيان موجز بالوقائع وبالجرم أو الجرائم التي توجه إلى المتهم. بموجب النظام الأساسي تهمة ارتكابها". ولم يحدث أبداً أن أُبلغ طارق عزيز بتلك اللائحة. ومن جهة أخرى، قد توجي المادة ٢١ (أ) من النظام الأساسي، التي تنص على أنه "يتعين احتجاز أي شخص صدرت في حقه لائحة اتهام، طبقاً لأمر صادر أو لأمر بإلقاء القبض صادر عن قاضٍ محقق تابع للمحكمة"، بأن لائحة الاتهام تلك موجودة بالفعل بما أن طارق عزيز قد بقي رهن الاحتجاز لمدة ٢٩ شهراً. وخلاصة القول إنه لو كانت هناك بالفعل دعوى جنائية جارية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة ضد طارق عزيز، فإنها قد أُقيمت طي الكتمان التام بالنسبة للمدعى عليه ومحاميه. واعتماد السرية طيلة تلك المدة الزمنية الطويلة لا يتوافق والحق في محاكمة عادلة خاصة عندما يكون المدعى عليه قيد الاحتجاز.

١٩- ويرى الفريق العامل علاوة على ذلك، فيما يتعلق بكون طارق عزيز يخضع حالياً "للفصل في (...) تهمة جزائية توجه إليه" (المادة ١٤ (١) من العهد المذكور)، بصرف النظر عما إذا كانت محاكمته قد بدأت أو لم تبدأ، أن طارق عزيز له الحق في الضمانات الدنيا التي تحوّلها المادة ١٤ (٣) من العهد. ومن بين تلك الضمانات "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له" (المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد). ويرى الفريق العامل كذلك أنه جرى انتهاك خطير للحق في "الاتصال بمحام من اختياره" المكرس في المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد) حيث إن الاجتماعات تُحُدث على فترات لا يمكن التكهن بها ووفق ما تمليه سلطات الولايات المتحدة، ولا يُسمح للمحامي وموكّله بتبادل المستندات وتجري تلك الاجتماعات دائماً في حضور مسؤول تابع للولايات المتحدة وهو ما يجردها من الخصوصية الضرورية بين مدعى عليه ومحاميه. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٨ (ج) من النظام الأساسي على أنه "يجب للمتهم أن يكون له ممثل قانوني غير عراقي"، ولكن ممارسة طارق عزيز لهذا الحق جعلت مستحيلة في الواقع.

٢٠- أما فيما يخص الحق في المحاكمة من قِبل "محكمة مستقلة ونزيهة"، فإن الفريق العامل قد أعرب في رأيه رقم ٣١/٢٠٠٦، الفقرة ٢٢، عن شكوكه البالغة بشأن وضع المحكمة الحالي.

٢١- ويتحمل المسؤولية عن هذا الوضع كلٌّ من حكومة العراق، بصفتها الحكومة التي تؤكد مسؤوليتها القانونية عن احتجاز ومحاكمة طارق عزيز، وحكومة الولايات المتحدة، بصفتها المحتجز الفعلي والقوة التي يقوم مسؤولون فيها باستجوابه.

٢٢- ولدى الفريق العامل، مثلما جاء في الفقرة ٢٦ من الرأي رقم ٣١/٢٠٠٦ الصادر عنه، اقتناعٌ راسخ بأنه "من منظور الضحايا، الذين يكفل لهم القانون الدولي الحق في التعويض والحقيقة والعدالة، من الأهمية بمكان بشكل خاص أن يجري التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمة الفاعلين المزعومين في إطار إجراء قانوني شفاف ومشروع. وبالنسبة لهم كذلك، من الأساسي ألا تقتصر العدالة على أن تكون منصفة فحسب بل ينبغي أن ينظر إليها أيضاً على أنها منصفة".

٢٣- ولن يبدو أن الأوان قد فات على جبر الانتهاكات المستمرة لحقوق طارق عزيز بصفته مدعى عليه في دعوى جنائية. ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن تتخذ حكومة العراق، إذا كانت تنوي فعلاً مواصلة التهم الجنائية ضد طارق عزيز، الإجراءات الضرورية لكي تمنحه محاكمة عادلة.



٢٤- وعلى ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد طارق عزيز من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضم إليه العراق والولايات المتحدة كطرفين، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومتي العراق والولايات المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد طارق عزيز وجعله متوافقاً مع المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٤ (قطر)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بشأن: السيد نايف سالم محمد عاجم الأحبابي

الدولة لم تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢).
- ٢- يُعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.
- ٣- ويحيط الفريق العامل أيضاً علماً بكون الحكومة المعنية قد أعلنت الفريق العامل بإطلاق سراح السيد الأحبابي وبالتالي فإنه لم يعد مُحتجزاً. ولم يكذب المصدر ذلك.
- ٤- ويقرّر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المقدمة إليه ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، حفظ القضية استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتُمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٥ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

بشأن: السيد نزار رستناوي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢).

- ٢- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن القضية المعنية.
  - ٣- ويلاحظ الفريق أيضاً أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد أعلنت الفريق العامل بالإفراج عن الشخص المسمى أعلاه. ولم يكذب المصدر ذلك.
  - ٤- ويقرّر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المقدمة إليه ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، حفظ القضية استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.
- اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٣٦/٢٠٠٦ (المملكة العربية السعودية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بشأن: السيد عبد المحسن عبد الخالق حامد الهندي

الدولة لم توقع ولم تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة بالرغم من دعواته المتكررة لها بهذا الخصوص.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدّمة، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من الإدلاء برأيه على الرغم من عدم تقديم الحكومة روايتها الخاصة للوقائع وشرحها للملابسات القضائية.
- ٥- وحسب المصدر، فإن السيد عبد المحسن عبد الخالق حامد الهندي، وهو مواطن سعودي، أستاذ في مؤسسة القاسم العامة، البريدة، محتجز حالياً في سجن رأس تنورة (المنطقة الشرقية).
- ٦- ويُقال إن أفراداً من المخابرات ألقوا القبض، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على السيد الهندي وهو في بيته. ولم يُبين أي أمر بإلقاء القبض عليه لحظة اعتقاله. وقد أُسيئت معاملته أثناء استجوابه من قبل المسؤولين في المخابرات الذين أنّبوه لكونه عبّر عن "أفكار تخريبية". ولم تُعط له أية معلومات محددة بشأن الوقت أو الظروف التي كان قد عبّر فيها عن تلك الآراء.
- ٧- ومنذ مدة تجاوزت ثلاث سنوات حتى الآن، لم تُوجّه اتهامات إلى السيد الهندي بصورة رسمية ولم يُخبر بالمدة التي سيبقى فيها رهن الاحتجاز. ولم يمثل أمام مسؤول قضائي ولا سُمح له بتوكيل محام للدفاع عنه ولا أُتيحت له إمكانية الطعن في شرعية احتجازه.

٨- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد الهندي تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. ولم تُصدر السلطات حتى الآن قراراً يبرّر اعتقاله واحتجازه.

٩- وحسب المصدر، فإن السبب المزعوم وراء اعتقاله المتمثل في "نشر أفكار تخريبية" لا يتركز على أي أساس موضوعي. ويُعتبر احتجازه عملاً انتقامياً لأنه مارس حقه في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- ويقول المصدر أيضاً إن السيد الهندي قد حُرّم من الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال في المحاكم الوطنية ذات الاختصاص فيما يتعلق باحتجازه التعسفي ومن الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قِبل محكمة مستقلة ونزيهة. ولم يُطلع السيد الهندي على التهم الموجهة إليه ومُنع من الاتصال بمحام ولم يُعرض على قاضٍ.

١١- وأخيراً، يقول المصدر إن احتجاز السيد الهندي يشكّل أيضاً انتهاكاً للقانون السعودي وبخاصة المادتين ٢ و٤ من المرسوم الملكي رقم ٣٩. وتنص هاتان المادتان على أنه يتعين ألا يُحرّم شخصٌ من حقوقه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وألا يُحتجز إلاّ لمدة تحددها السلطات وألا تُساء معاملته ويتعيّن أن يحظى بالحق في السعي إلى الحصول على مساعدة محام خلال مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة.

١٢- ووجهت الرئيسة - المقررة عناية الحكومة إلى ادعاءات المصدر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طالبةً من الحكومة أن تقدم للفريق العامل شرحاً للوقائع المزعومة وبشأن القانون المنطبق وذلك في موعد أقصاه تسعون يوماً. وبالنظر إلى عدم استلام أي رد خلال المهلة المحددة، أعلنت أمانة الفريق العامل الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأن الفريق العامل سينظر في هذا البلاغ في دورته السابعة والأربعين المقبلة، التي تعقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد على هذا التذكير كذلك.

١٣- وكان على الفريق العامل الانطلاق من افتراض مؤداه أن عدم ورود أي تعليق من الحكومة لا يمكن اعتباره إلاّ اعترافاً حقيقياً بادعاءات المصدر المتعلقة باعتقال واحتجاز السيد الهندي. ويعني ذلك أن السيد الهندي وُضع قيد الاحتجاز في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأنه بقي رهن الاحتجاز منذ ذلك التاريخ ولم يُقدّم أيُّ سبب قانوني أو أمر قضائي يُبرّر حرمانه من الحرية. وبالتالي، يستنتج الفريق العامل أنه حُرّم من الحرية تعسفاً.

١٤- وقال المصدر أيضاً إن احتجاز السيد الهندي كان بالإضافة إلى ذلك إجراءً انتقامياً لممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير؛ ويُزعم أن السلطات وصفت أنشطته بأنها تنشر أفكاراً تخريبية. وقيل إنه حُرّم من المحاكمة وفق الأصول القانونية. وحيث إن هذه الادعاءات تفتقر إلى إثباتات كافية ولم تُدعم بحجج موثوقة، فإن الفريق العامل بنى رأيه حصراً على الادعاء بأن احتجاز السيد الهندي كان ولا يزال يفتقر إلى أي أساس قانوني، وهو ادعاء لم يفتد.

١٥- وعلى ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد المحسن عبد الخالق حامد الهندي من الحرية تعسفي لكونه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٦- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة تصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتقد الفريق العامل أنه نظراً لملازمات القضية وبالنظر إلى الفترة الطويلة التي أمضاها السيد الهندي في الاحتجاز، فإن الإجراء التصحيحي المناسب هو إخلاء سبيله على الفور.

اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٣٧/٢٠٠٦ (المملكة العربية السعودية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بشأن: السيد شعلان بن سعيد سعود الشهراني الخضري

الدولة لم توقع ولم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة بالرغم من دعواته المتكررة لها بهذا الخصوص.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- وقد أرسل الفريق العامل إلى المصدر نسخة من رد الحكومة. وقدم المصدر تعليقاته على المعلومات التي أوردتها الحكومة. وعلى ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة وتعليقات المصدر عليها، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إصدار رأيه.
- ٥- حسب المعلومات التي قدمها المصدر، يوجد السيد شعلان بن سعيد سعود الشهراني الخضري، وهو مواطن سعودي مولود في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩ ومقيم في إسكان العزيزية، الخبر، رهن الاحتجاز حالياً في مركز احتجاز في الدمام يخضع لسلطة أجهزة المخابرات السعودية.
- ٦- وقد ذكر أن السيد الخضري ذهب إلى العراق في عام ٢٠٠٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتقل على يد القوات العسكرية للولايات المتحدة وقيل إن ذلك كان بسبب جنسيته السعودية والاشتباه في محاولته الاتصال بقوات المعارضة المسلحة. ويُزعم أنه تعرض للتعذيب أثناء استجوابه. ثم نُقل في وقت لاحق إلى سجن أبو غريب في بغداد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبعد أن أمضى عشرة أشهر في الاحتجاز، أُخلي سبيله وعاد فوراً إلى بلده.
- ٧- وفور عودته، علم السيد الخضري أن جميع الأشخاص الذين كانوا في العراق ثم عادوا إلى المملكة العربية السعودية تم اعتقالهم جميعاً. وبعد صدور مرسوم عفو ملكي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر السيد الخضري، الذي كان حُرّاً الذهاب إلى مخفر شرطة لتقديم نفسه فأُلقي عليه القبض فوراً. ولم يطلع على سبب اعتقاله ولم يُعرض عليه أمر اعتقاله. وجرى استجوابه بخصوص الفترة التي أقامها في العراق وعانى من سوء المعاملة. ونُقل لاحقاً إلى مركز الاحتجاز في الدمام الذي يخضع لسلطة أجهزة المخابرات.

٨- وحسب المصدر، ولمدة تجاوزت السنتين حتى الآن، لم تُوجَّه أية تهمة إلى السيد الخضري رسمياً بارتكاب جناية ما ولا أُحِر بالمدّة التي سبقت فيها رهن الاحتجاز. ولم يُقدّم إلى مسؤول قضائي ولا أُتيحت له إمكانية الطعن في شرعية احتجازه.

٩- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد الخضري تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. ولم تتخذ السلطات حتى الآن أي قرار يبرر اعتقاله واحتجازه وفي ذلك انتهاكٌ ليس للمعايير الدولية فحسب، بل للقانون السعودي أيضاً، وبخاصة المادتين ٢ و ٤ من المرسوم الملكي رقم ٣٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وحسب المصدر، تقضي تلك المعايير بالأحرى بحرم شخص من حقوقه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وألاً يُحتجز إلاّ لمدة تحددها السلطات، وألاً تُساء معاملته، وأن يكون له حق السعي إلى الحصول على مساعدة محام خلال مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة.

١٠- وحُرم السيد الخضري أيضاً من الحق في سبيل انتصاف فعّال أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص بشأن أفعال تنتهك حقوق الإنسان الأساسية التي يخوّلها له الدستور أو القانون، وكذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قِبَل محكمة مستقلة ونزيهة.

١١- وتدعي الحكومة في ردّها أن السيد الخضري احتُجز يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بسبب دخوله المملكة العربية السعودية بصورة غير شرعية عبر الحدود العراقية. وإثر استجوابه، اتُّهم بدخول العراق بصورة غير شرعية بنية المشاركة في القتال هناك وأدين بناءً على ذلك. وحسب الحكومة، يوجد السيد الخضري حالياً في السجن نتيجة محاكمته وبمقتضى الحكم الصادر عليه.

١٢- وذكرت الحكومة أيضاً الفريق العامل بأن المملكة العربية السعودية، في سعيها لمكافحة الإرهاب وتأمين حدودها، شأنها في ذلك شأن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، مصمّمة على مكافحة جميع أشكال الإرهاب على نحو يتسق مع التزاماتها طبقاً للاتفاقيات الدولية.

١٣- وحسب تعليقات المصدر، فإن رد الحكومة السعودية اقتصر على تأكيد اعتقال السيد الخضري بسبب دخوله المملكة العربية السعودية بصورة غير شرعية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وعلى أنه اعترف أثناء استنطاقه بكونه قد سافر إلى العراق بصورة غير شرعية بنية المشاركة في القتال وأن احتجازه حدث طبقاً لإجراءات قانونية. غير أن رد الحكومة لم يوضّح ما هي السلطة القضائية التي أدانت السيد الخضري، ولا الإجراءات القانوني الذي يُحتجز حالياً بموجبها، ولا الولاية القضائية التي حُكم عليه فيها، ولا نوع عقوبته المعلنة، وما هي الأحكام القانونية التي صدرت تلك العقوبة استناداً إليها.

١٤- ويبدأ الفريق العامل بالإشارة إلى أن عرض الوقائع والتفسير المقدم من المصدر وذلك المقدم من الحكومة تتناقض فيما بينها بشأن نقاط أساسية. غير أن ادعاءات الطرفين تتفق على أن السيد الخضري اعتُقل في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأنه لا يزال رهن الاحتجاز منذ ذلك التاريخ. وقالت الحكومة إن حرمان السيد الخضري من الحرية يرتبط باشتراكه المزعوم في أعمال القتال في العراق، وهو ما اعترف به المصدر - ضمناً على الأقل.

ومن المعترف به أيضاً أن السلطات السعودية، في محاولتها المشروعة أن تكافح الإرهاب الدولي، تعتقل أي شخص يعود من العراق وعابراً الحدود بصورة غير شرعية.

١٥ - وحسب رأي الفريق العامل، لم تقدّم الحكومة حججاً مقنعة تبرّر احتجاز السيد الخضري لمدة تزيد على سنتين ونصف السنة. ولا يتضح من المعلومات التي قدمتها الدولة ما إذا كانت هناك دعوى جنائية ضده قيد النظر وإذا كان الأمر كذلك، فهي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أم أنه أُدين فعلاً. ولم تجادل الحكومة أيضاً في ادعاء المصدر بأن إجراءات المحاكمة غير عادلة، وبخاصة عدم إتاحة الفرصة للسيد الخضري للحصول على محام أو لاستشارته.

١٦ - ويصدر الفريق العامل الرأي التالي بعد تقييمه لجميع المعلومات التي بين يديه:

إن حرمان السيد شعلان بن سعيد سعود الشهري الخضري من الحرية تعسفي لكونه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٧ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة تصحيح وضع السيد الخضري وجعله متوافقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٣٨/٢٠٠٦ (الجزائر)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

بشأن: السيد محمد بنيامينة والسيد مراد مخلف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٢ - يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣ - (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٤ - نظراً للادعاءات المقدمة، يبدي الفريق العامل ارتياحه لتعاون الحكومة. وقد أرسل نسخة من رد الحكومة إلى المصدر، الذي بعث بملاحظاته عليها إلى الفريق العامل. ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابسها آخذاً في الحسبان الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة.

٥- وحسب المعلومات التي قدمها المصدر، محمد بنيامينة شخص يحمل الجنسية الجزائرية ويقيم في فرنسا منذ عام ١٩٩٧ وهو متزوج من مواطنة فرنسية منذ عام ١٩٩٩. ولهما طفلان وزوجته حامل في توأم. وهو يمارس مهنة الجزارة في مدينة ثراب بفرنسا.

٦- وقد أُلقي القبض على محمد بنيامينة وابن أخيه مجيد بنيامينة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مطار وهران (الجزائر) على يد أفراد شرطة بالزري المدني. وكان المذكوران على وشك مغادرة مسقط رأسيهما بعد زيارة عائلية. وتم على الفور الفصل بين الرجلين بعد التأكد من هويتهما.

٧- وأُخلي سبيل مجيد بنيامينة بعد أربعة أيام من احتجازه وعاد إلى فرنسا. وحسب أقواله، فإن قوات الأمن الجزائرية أعلمته بأن عمه اعتُقل نزولاً على طلب الحكومة الفرنسية وأن إدارة مراقبة الأراضي الفرنسية هي من بلّغ عن وجوده في الجزائر. وأثناء الأيام الأربعة التي قضاها رهن الاحتجاز، استجوبت عناصر استخباراتية مجيد بنيامينة بشأن أنشطة عمّه في فرنسا، حيث كان يُشتبه في انتمائه إلى منظمة إرهابية.

٨- ولم تحصل أسرة محمد بنيامينة ولا محاميه على معلومات عن حالته ولا عن مكان احتجازه. وحسب سجل الدعاوى القضائية، فإنه لم يُمثل أمام أية هيئة قضائية جزائرية. وبعد مرور ستة أشهر على اعتقاله، لم يكن أحد يعرف مكان احتجازه. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أُطلق سراح السيد بنيامينة بعد صدور مرسوم عفو رئاسي يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٩- ثم أُعيد اعتقاله في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في الساعة السادسة مساءً من قبل ضباط شرطة بالزري المدني (من مديرية الاستخبارات والأمن) أثناء إقامته مع عائلته في منزلها في تيارت، غرب الجزائر. واقتيد إلى مقر مديرية الاستخبارات والأمن في تيارت حيث أمضى تلك الليلة رهن الاحتجاز. وفي صباح يوم ٢ نيسان/أبريل، حاول أخوه أن يستعلم عن الأمر من العناصر الاستخباراتية الموجودة في ذلك المقر، فعلم أنه جرى التحقيق مع محمد بنيامينة ثم أُخلي سبيله صباح اليوم التالي. غير أنه، في واقع الأمر، بدلاً من أن يُخلى سبيله، نُقل إلى مدينة الجزائر (العاصمة) في ٣ نيسان/أبريل إلى مقر آخر تابع على الأرجح لمديرية الاستخبارات والأمن قبل أن يُنقل ثانية يوم ٥ نيسان/أبريل إلى سجن سركاجي في مدينة الجزائر (العاصمة). ويُعتقد أن لم تُتَح له إمكانية توكيل محام ولم يُخبر بأسباب معاودة اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، يُجهل ما إذا كان اتهامه رسمياً.

١٠- أما مراد يخلف فقد أُلقي القبض عليه بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بعد أن سلّمته كندا إلى الجزائر. وقد كان محتجزاً في كندا بسبب علاقاته المزعومة مع أحمد رسام الذي يُشتبه في محاولته عام ١٩٩٩ دخول الولايات المتحدة الأمريكية وبجوزته متفجرات. وجرى احتجاز السيد يخلف سرّاً لمدة عشرة أيام في إدارة الاستخبارات والأمن ثم حُكم عليه بالحبس سبع سنوات خلال محاكمة وُصفت بأنها غير عادلة على أساس انتمائه إلى مجموعة إرهابية تعمل في الخارج وعلى أساس عمله ضد مصالح الجزائر. وأُخلي سبيل السيد يخلف في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بفضل المرسوم الرئاسي المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتم التنازل عن ملاحقته بسبب الجرائم الأخرى التي كان يُشتبه في ارتكابه لها.

- ١١- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في الساعة الواحدة صباحاً، أُلقي القبض مجدداً على السيد مراد يخلف في بيته الواقع في حي الحراش في الجزائر العاصمة من قبل عشرة من ضباط إدارة الاستخبارات والأمن بالزري المدني يصحبهم أفراد من الشرطة بالزري الرسمي. ولم يُظهر الضباط أمر إلقاء القبض ولا أية وثيقة قانونية أخرى تبرر ذلك الاعتقال، حتى أنهم لم يشرحوا أسبابه. ولم تعرف أسرة السيد يخلف حتى الآن سبب اعتقاله.
- ١٢- وحسب ملاحظات الحكومة، "وُضع السيد محمد بنيامينة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رهن الاحتجاز الاحتياطي بأمر من قاضي التحقيق التابع للدائرة الثانية في محكمة الجزائر/سيدي محمد بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تنشط في الجزائر وفي الخارج.
- ١٣- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاتهام في محكمة الجزائر أمراً يقضي بسقوط الدعوى العامة المقامة على السيد محمد بنيامينة وأمرت بإطلاق سراحه تطبيقاً للمواد ٤ إلى ١١ من القرار رقم ٠١/٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- ١٤- والواقع أنه لم يكن يجوز أن يستفيد السيد بنيامينة، الذي كان ضالماً في أعمال إرهابية بالغة الخطورة، من سقوط الدعوى العامة وإنما من تخفيف عقوبته أو إعفائه منها بعد محاكمته تطبيقاً للمواد ١٨ إلى ٢٠ من القرار السالف الذكر.
- ١٥- لذلك السبب، وبعد أن رفع المدعي العام الأمر إلى دائرة الاتهام، وضعت هذه الأخيرة السيد بنيامينة رهن الاحتجاز مجدداً عملاً بالمادة ٣ من القرار رقم ٠١/٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي ينص على أن "دائرة الاتهام يعود إليها اختصاص البت في المسائل الفرعية التي قد تثار في معرض تنفيذ أحكام هذا الفصل" من القرار السالف الذكر.
- ١٦- وتجدر الإشارة إلى أن السيد بنيامينة كان موضوع تفويض التماسي دولي نابع من السلطات القضائية الإيطالية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في إطار تحقيين قضائين فُتحا في إيطاليا بشأن تم الانتماء إلى منظمة إرهابية كان محمد بنيامينة متورطاً فيها.
- ١٧- ومن جهة أخرى، كان السيد بنيامينة موضوع تفويض التماسي دولي نابع من السلطات الفرنسية بشأن قضية كان يجري التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق في محكمة باريس وكان السيد بنيامينة ضالماً فيها بتهمة الانتماء إلى عصابة مجرمين هدفها التحضير لأعمال إرهابية وتمويل الإرهاب وابتزاز أموال وحياسة وثائق مزورة وحمل أسلحة محظورة.
- ١٨- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتُقل السيد مراد يخلف، الذي كان قد صدر أمر دولي بإلقاء القبض عليه في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بناء على طلب من قاضي التحقيق في محكمة الجزائر/سيدي محمد، على يد الشرطة في مطار وهران عند دخوله الجزائر قادماً إليها من كندا.
- ١٩- ثم نُقل إلى مدينة الجزائر (العاصمة) كي يمثل أمام القاضي الذي كان قد أصدر أمر إلقاء القبض عليه. وأنداك، وجّه له هذا الأخير تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تعمل في الخارج.



٢٠- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاتهام في محكمة الجزائر قراراً بسقوط الدعوى العامة المقامة على السيد يخلف وأمرت بالإفراج عنه عملاً بالمواد ٤ إلى ١١ من القرار رقم ٠١/٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

٢١- والواقع أنه لم يكن يجوز أن يستفيد السيد مراد يخلف، الذي كان ضالماً في أعمال إرهابية بالغة الخطورة، من سقوط الدعوى العامة، وإنما من تخفيف عقوبته أو إعفائه منها بعد محاكمته تطبيقاً للمواد ١٨ إلى ٢٠ من القرار السالف الذكر.

٢٢- لذلك السبب، وبعد أن رفع المدعي العام الأمر إلى دائرة الاتهام، وضعت هذه الأخيرة السيد مراد يخلف رهن الاحتجاز مجدداً عملاً بالمادة ٣ من القرار رقم ٠١/٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي ينص على أن "دائرة الاتهام يعود إليها اختصاص البت في المسائل الفرعية التي قد تثار في معرض تنفيذ أحكام هذا الفصل" من القرار السالف الذكر.

٢٣- ورداً على رسالة الحكومة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أثار المصدر نقطتين هامتين هما: أولاً، أغفلت الحكومة شرعية حبس السيد بنيامينة في مقر إدارة الاستخبارات والأمن لمدة خمسة أشهر دون وجود مبرر على شكل قرار قضائي. وفضلاً عن ذلك، يرى المصدر أن إجراءات المراجعة التي نُفذت من أجل بحث التطبيق الخاطئ لقانون العفو على المحتجزين المذكورين مما أدى إلى معاودة اعتقالهما لم تكن قانونية. ففي هذه الحالة بالذات، لم يُحترم الطابع الحضوري للمحاكمة بحيث لم تُنح للمدعى عليهما إمكانية الطعن في أمر معاودة اعتقالهما.

٢٤- وحسب ملاحظات الحكومة، اعتُقل السيد بنيامينة والسيد يخلف طبقاً لأمر اعتقال صادرين عن السلطات القضائية المختصة. وقد حُوكما، بموجب إجراءات منفصلين، على تورط كل منهما في نشاطات إرهابية. وكانت القضيتان الجنائيتان المقامتان عليهما جاريتين عندما أُفراج عنهما عملاً بقانون العفو الذي ينص عليه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. على أن السلطات خلصت، بعد أن أُطلق سراحهما، إلى أن الإفراج عنهما كان بسبب سوء تطبيق قانون العفو المذكور. وفي واقع الأمر، ينص القانون بالنسبة للحالات المشابهة، على العكس من ذلك، على عدم التنازل عن الدعاوى الجنائية المرفوعة. وبالمقابل، كان السيد بنيامينة والسيد يخلف سيستفيدان، في حالة إدانتهم، من تطبيق المادة ١٨ من الميثاق المتعلقة بتخفيف العقوبة على الأشخاص الذين لا تشملهم تدابير سقوط الدعوى العامة والعفو. ونتيجة لذلك، صدر من جديد أمران بإلقاء القبض عليهما.

٢٥- ويرى الفريق العامل، مع ترحيبه بسعي الجزائر إلى تحقيق المصالحة الوطنية، أن من الواجب كذلك أن تُحترم الإجراءات المتخذة من أجل تطبيق قانون العفو المبادئ والشروط الواجب توافرها في أي إجراء عادل ومنصف، ولا سيما مبدأ المرافعة الحضرورية وهو مبدأ أساسي في الدعوى الجنائية. وتؤكد الحكومة أن دائرة الاتهام قررت إسقاط الدعوى العامة المقامة على السيد بنيامينة والسيد يخلف. أي، بعبارة أخرى، أن الهيئة القضائية المختصة أصدرت قراراً وضع حداً لمحاكمة هذين الشخصين جنائياً.

٢٦- ولا يشكك الفريق العامل بتاتا في وجوب تصحيح أي تطبيق سيء لقانون العفو. غير أنه يأسف لعدم فحص طلب المدعي العام، الذي أفضى إلى إعادة النظر في القرار الأول الصادر عن دائرة الاتهام، ضمن إطار إجراء

حضورى، وهو إجراء كان سيتيح للدفاع فرصة الطعن فيه بتقديم حججه. وعلاوة على ذلك، وباعتبار أن طلب المدعي العام ألحق الضرر بالسيد بنيامينة وبالسيد يخلف، فإن مبدأ تكافؤ الوسائل بين الادعاء والدفاع قد تضرر بشكل كبير وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر كدولة طرف.

٢٧- وإذ استنتج الفريق العامل حدوث هذا الانتهاك، فإنه لم ير ضرورةً لفحص الادعاءات الأخرى التي قدمها المصدر وخاصةً منها تلك المتعلقة باحتجاز السيد بنيامينة بصورة غير قانونية لمدة خمسة أشهر في مقر إدارة الاستخبارات والأمن.

٢٨- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد السيد محمد بنيامينة والسيد مراد يخلف من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٣٩/٢٠٠٦ (طاجيكستان)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦

بشأن: السيد محمدروزي إسكندروف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٤- وعلى ضوء الادعاءات الموجهة، يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. ولقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي قدّم تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية المعروضة وملاساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٥- وادعاء المصدر أن السيد إسكندروف كان ولا يزال ضحية احتجاز تعسفي يمكن أن يُلخّص على النحو التالي.

٦- كان السيد محمدروزي إسكندروف، المولود في ٣ أيار/مايو ١٩٥٤، وحامل الجنسية الطاجيكية، يقيم بصفة مؤقتة في موسكو حيث أُلقت القبض عليه في إقليم كوروليوف، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قوات مجهولة الهوية، وأعيد قسراً إلى طاجيكستان، وهو محتجز حالياً في مركز الاحتجاز رهن المحاكمة التابع لوزارة أمن طاجيكستان في دوشانبي.

٧- وتفيد أنباء بأن السيد إسكندروف هو المدير العام لشركة طاجيغاز الحدودية الحكومية ورئيس حزب طاجيكستان الديمقراطي، وهو أحد أهم أحزاب المعارضة. وقد غادر السيد إسكندروف طاجيكستان واستقر في موسكو حيث طلب الحصول على صفة لاجئ.

٨- وتفيد أنباء أيضاً بأن السلطات الطاجيكية اتهمت السيد إسكندروف بالاختلاس بصفته المدير العام لشركة طاجيغاز الحكومية، واتهمته أيضاً بالإرهاب وباستخدام حراس شخصيين بصورة غير قانونية وكذلك بحيازة أسلحة نارية وذخائر بصورة غير قانونية.

٩- ويذكر المصدر أن السلطات الطاجيكية طلبت إلى الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٤ تسليم السيد إسكندروف على أساس وجود أمر باعتقاله بسبب التهم آنفة الذكر. وأُلقت الشرطة الروسية القبض على السيد إسكندروف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وطلبت إلى السلطات الطاجيكية تقديم الوثائق الداعمة من أجل البتّ في مسألة التسليم. ويُدعى أن وكيل النيابة الروسي المكلف بهذه القضية استنتج أن السيد إسكندروف بريء من التهم الموجهة إليه، وأخلى سبيله في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٠- ويفيد المصدر بأن مجهولين لم يكشفوا عن هويتهم ولم يُظهروا أمر اعتقال أو أي أمر قضائي ألقوا القبض على السيد إسكندروف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في إقليم كوروليوف بموسكو. ومن ١٥ نيسان/أبريل إلى مساء ١٦ نيسان/أبريل، احتُجز سراً في حمام عام ثم في غابة. ثم أُحضر على متن طائرة إلى دوشانبي في طاجيكستان، رغماً عنه ودون وثائق هويته التي بقيت في موسكو.

١١- ويُدعى أن السيد إسكندروف قد عُثر عليه عندما كان في مركز الاحتجاز رهن المحاكمة (سجن التحقيق) خاضعاً لسلطة وزارة أمن طاجيكستان. وقد وجهت إليه التهم آنفة الذكر في انتظار المحاكمة.

١٢- ويفيد المصدر بأن اعتقال الشخص المذكور واحتجازه يتسمان بالتعسف نظراً إلى اختطافه في بلد أجنبي وإعادته قسراً إلى طاجيكستان، في حين أن السلطات الروسية كانت قد نظرت في طلب التسليم الذي قدمته السلطات الطاجيكية واستنتجت أنه بريء من التهم الموجهة إليه وأخلت سبيله. ويُذكر أيضاً أن الاحتجاز والتهم الموجهة إلى السيد إسكندروف أمور مرتبطة بأنشطته السياسية بصفته زعيم حزب معارض للحكومة الطاجيكية.

١٣- وتفيد الحكومة في ملاحظاتها بما يلي: قامت النيابة في عام ٢٠٠٣ بعملية تفتيش في شركة طاجيغاز التي يديرها السيد إسكندروف. وكشف التفتيش عن مخالفات خطيرة في الإدارة المالية حملت على الاشتباه في اختلاس مبلغ

مالي كبير. وعلى هذا الأساس فُتح تحقيق جنائي. واستمعت السلطات إلى السيد إسكندروف (من غير الواضح ما إذا كانت قد استمعت إليه كشاهد أو كمتهم). واستمرت جلسات الاستماع عدة أيام في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤. وبينما كانت سلطات التحقيق تستمع إلى السيد إسكندروف، أعلمها بأنه مضطر للسفر إلى موسكو بسبب طارئ عائلي. وقبلت السلطات بشرط أن يتعهد بالعودة في شهر أيلول/سبتمبر، لكنه لم يعد. وطلبت السلطات الطاجيكية إلى الاتحاد الروسي تسليمه. واعتقلته السلطات الروسية أولاً رهن التسليم، لكنها أخلت سبيله فيما بعد. وقبل البت بصفة نهائية في مسألة تسليمه، اختفى من شقته في موسكو وظهر بعد أيام في سجن بالعاصمة الطاجيكية دوشانبي. وتؤكد الحكومة أن "(...) سلطات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي سلمته رسمياً إلى طاجيكستان". ولدى ظهوره من جديد في طاجيكستان، وُضع في الحجز رهن المحاكمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٤ - واستمرت بلا انقطاع التحقيقات في التهم الموجهة إلى السيد إسكندروف وانتهت في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووجهت النيابة إليه وإلى البعض من شركائه تهماً خطيرة. وتمثلت هذه التهم في: الإرهاب، واللصوصية، وحيازة كميات كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر والمواد والأجهزة المتفجرة ونقلها والإمداد بها وتخزينها بصفة غير قانونية من قِبل مجموعة من الأشخاص بتأمر مسبق، والاختلاس أو التحايل في استخدام كمية ضخمة من ممتلكات الغير، واستخدام حراسة شخصية بصورة غير قانونية. وأدانت المحكمة العليا السيد إسكندروف وحكمت عليه بالسجن ٢٣ سنة.

١٥ - وأكدت الحكومة أن محاكمة السيد إسكندروف كانت عادلة؛ فقد تلقى مساعدة محامين، ونظرت المحكمة في جميع ادعاءاته التي تؤكد اعترافه أمام سلطات التحقيق مُكرهاً وأعلنت أنها عديمة الأساس. وأكدت الحكومة أيضاً أن السيد إسكندروف قد أُتيح له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه.

١٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلم المصدر الفريق العامل بأن محامي السيد إسكندروف لم يقدموا أي وثائق تعليقا على ملاحظات الحكومة. وفي المقابل، قدم المصدر نسخة من رسالة كتبها شقيق السيد إسكندروف. غير أن محتوى هذه الرسالة لا يوضح موقف المصدر من رد الحكومة.

١٧ - ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً عندما (أ) يفتقر بوضوح إلى أي أساس قانوني، أو (ب) يعاقب المرء على ممارسته السلمية لحقوقه الأساسية مثل حرية التعبير أو الرأي، أو (ج) يدان المتهم نتيجة محاكمة غير عادلة.

١٨ - ومن الواضح أن السببين الأولين للاحتجاز التعسفي لا ينطبقان في هذه القضية. فمن جهة، لم تكن الحكومة بتقديم معلومات إلى الفريق العامل عن التهم التي حوكم بسببها السيد إسكندروف وأدين، بل وافته أيضاً بنص التشريع الجنائي الطاجيكي ذي الصلة. لكن المصدر يزعم، من جهة أخرى، أن التهم المنسوبة إليه تُعزى إلى نشاطه كمعارض سياسي للحكومة، بل إنه لم يدّع حتى أن السيد إسكندروف يعاقب على ممارسته السلمية لحقوقه الأساسية.

١٩ - ولاحظ الفريق العامل أن الشكوى الرئيسية الواردة في البلاغ تتمثل في ادعاء اختطاف السيد إسكندروف من الاتحاد الروسي إلى طاجيكستان. وبما أن ادعاءات المصدر والحكومة متعارضة تماماً في هذا الصدد، وأن الاتحاد

الروسي، الذي حدثت عملية الاختطاف المزعومة ضمن ولايته القضائية، لا يشارك في هذه القضية، فإن الفريق العامل لا يسعه البت في ادعاء المصدر.

٢٠ - ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر لم يثر مسألة ادعاء المحاكمة غير العادلة في حالة السيد إسكندروف. ويمكن أن يُفسّر ذلك بأن البلاغ قُدم في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي بعد فترة وجيزة من ظهور السيد إسكندروف من جديد في طاجيكستان، لكن قبل بدء محاكمته بفترة طويلة.

٢١ - ومع ذلك رأى الفريق العامل أن من واجبه تحليل المواد المعروضة عليه من زاوية العدل الإجرائي. غير أنه لم يستطع، انطلاقاً من المواد المتاحة له، أن يقف على أي إخلال خطير بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة على نحو يضيء على حرمان السيد إسكندروف من حريته طابعاً تعسفياً.

٢٢ - ويصدر الفريق العامل الرأي التالي:

ليس باستطاعة الفريق العامل، بالاستناد إلى المواد المعروضة عليه، أن يستنتج ما إذا كان حرمان السيد محمدروزي إسكندروف من حريته تعسفياً أم لا.

اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٤٠/٢٠٠٦ (الجزائر)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

بشأن: السيد عبد المجيد تواتي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٢ - يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣ - (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٤ - وعلى ضوء الادعاءات الموجهة، يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. ولقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي قدّم تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضايا المعروضة وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٥ - عبد المجيد تواتي بنّاء من بلدة تيارت، وكان عند اعتقاله يعمل في حظيرة بناء في حي باش جراح في مدينة الجزائر (العاصمة). وقد اعتقله، بمعية أشخاص آخرين في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ في مدينة الجزائر (العاصمة)، أفراد من إدارة الاستخبارات والأمن ويقال إنه نُقل إلى ثكنة بن عكنون التي تستخدمها إدارة الاستخبارات والأمن.

٦- وأفادت أنباء بأن موجة اعتقالات اجتاحت مدينة تيارت بعد اعتقاله بأسابيع. ووجهت إلى أشخاص كثيرين تُهم وفقاً للتشريع المتعلق بالإرهاب وأُتهموا بالتخطيط للسفر إلى العراق بهدف مساندة بعض التنظيمات المسلحة هناك.

٧- ويُدعى أن السيد تواتي محتجز في السر. ولم تُخطر أسرته بمكان احتجازه ولم تسمع عنه شيئاً منذ ما يزيد على خمسة أشهر. وقد تجاوز احتجازه حتى الآن تجاوزاً كبيراً مدة الاحتجاز رهن التحقيق البالغة ١٢ يوماً المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية. وتفيد معلومات المصدر بأن السيد تواتي لم يُعرض حتى الآن على أي قاضٍ تحقيق أو وكيل نيابة ولم توجه إليه أي تهمة.

٨- وأُعرب عن مخاوف لطول مدة الاحتجاز سراً، الأمر الذي قد يسهل ممارسة التعذيب ويشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. والمخاوف التي أعرب عنها المصدر تتعلق تحديداً بسلامة السيد تواتي الجسدية والنفسية.

٩- ويرى المصدر أن السلطات كان ينبغي أن تأذن للسيد تواتي بالاتصال بأسرته وبتلقي زيارات منها. وعلاوة على ذلك فإنه حُرّم من حقه في الاستعانة بمخدمات محام يكفل له دفاعاً كاملاً.

١٠- وجاء في ملاحظات الحكومة أن: "أجهزة الشرطة القضائية أُلقت القبض، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على جماعة إرهابية ينتمي إليها المدعو عبد المجيد تواتي المكنتى بـ "أبي مثنى". وكانت الجماعة تضم أحانب (منهم تونسيون) كانوا أيضاً موضوع تحقيق فيما يتصل بنشاط إرهابي. ونظراً إلى أن أنشطة المدعو عبد المجيد تواتي المكنتى بـ "أبي مثنى" تشكل وفقاً للتشريع الجزائري إخلالاً بالنظام العام، فقد اتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طبقاً للتشريع الخاص بحالات الطوارئ، إجراءً بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لتقييد حركته".

١١- وترى الحكومة أن قواعد الاحتجاز رهن التحقيق قد احترمت بدقة. ثم إن حالة المدعو عبد المجيد تواتي المكنتى بـ "أبي مثنى" لا تشكل احتجازاً تعسفياً، وسلامته الجسدية لم تُهدد بأي حال من الأحوال.

١٢- ولا يعترض الفريق العامل على أن مكافحة الإرهاب حق مشروع لكل دولة. لكنه يبيّن أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تجري في إطار احترام حقوق الإنسان، وأن أي حرمان من الحرية يجب أن يظل متوافقاً، في جميع الظروف، مع قواعد القانون الدولي. ومع تسليم مجلس الأمن والجمعية العامة، بأهمية مكافحة الإرهاب، فإنهما يذكّران بتعهد الدول بضمّان أن تحترم جميع التدابير المتخذة بهدف مكافحة الإرهاب التزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني<sup>(٢)</sup>.

١٣- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة حججاً مقنعة لنفي ادعاءات المصدر، وتحديداً تلك التي تؤكد أن السيد تواتي لم يستفد من محاكمة عادلة ومنصفة تسمح له بالطعن في التهم الموجهة إليه بخصوص تورطه في أنشطة

---

(٢) قرارا مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و ١٨٧/٥٨

إرهابية. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تنفي، في ردها، أن السيد تواتي لم يمثّل أما أي قاضٍ ولم يتسن له تكليف محامٍ بالدفاع عنه. ولم تنف أيضاً أن السيد تواتي قد احتُجز سراً طيلة سبعة أشهر دون أن يتسنّى له الاتصال بأسرته ودون إخطار أسرته باعتقاله وبمكّانه احتجازه.

١٤- وتفيد الحكومة، تبريراً لهذا الوضع، بأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية قد اتخذت، طبقاً للتشريع الخاص بمحالات الطوارئ، إجراءً بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لتقييد حركته. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا توضح ما تعنيه بمصطلح "تقييد الحركة". فإذا كان المقصود بذلك "الإقامة الجبرية"، فإن السيد تواتي لا يعيش تحت الإقامة الجبرية حالياً، بل إنه محتجز في مكان سري، بما أن أسرته تجهل مكانه. أما إذا كان المقصود بذلك هو "الاحتجاز الإداري"، فإن الحكومة لا توضح الإطار القانوني الذي يجيزه والضمانات المحيطة به. وفي القانون الدولي، يخضع كل حرمان من الحرية لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه الجزائر.

١٥- وتبيّن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) المتعلق بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) أنه: "وينبغي، إذا استُخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). وإذا وُجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تُمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩ (٢) و (٣) فضلاً عن المادة ١٤".

١٦- وتشير الحكومة في ردها إلى حالة الطوارئ السائدة في الجزائر، دون أن تبيّن ما إذا كان في الجزائر تشريع نافذ يخوّل وزارة الداخلية سلطة اتخاذ تدابير حرمان من الحرية. ومهما يكن من أمر، وحتى في حالة وجود تشريع من ذلك القبيل، يرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية بناء على أمر صادر عن سلطة إدارية دون رقابة قضائية تكفل جميع الضمانات اللازمة هو إجراء يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه الجزائر.

١٧- ويذكّر الفريق العامل علاوة على ذلك بأن السيد تواتي محروم من حريته بسبب ضلوعه المزعوم في جريمة، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكفل له، بصفته تلك، عدداً من الضمانات والحقوق المحددة. وتنطبق هذه الضمانات بصرف النظر عما إذا كانت الشبهات المنسوبة إليه قد تحولت أم لم تتحول إلى اتهام جنائي. ويرى الفريق العامل أن "الاحتجاز الإداري" بموجب تشريع خاص بالأمن العام حيثما طُبّق بهدف احتجاز أشخاص يشتهب في ضلوعهم في أنشطة إرهابية أو جرائم أخرى للتحايل على الضمانات القضائية، إنما يتعارض أيضاً مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه الجزائر.

١٨- وعلى ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد تواتي من حريته إجراء تعسفي لكونه يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

١٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٢٠٠٦/٤١ (جمهورية الصين الشعبية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦

بشأن: السيد وو هاو

وقّعت الدولة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدّق عليه

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٦/٣٢).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بما ذكرته الحكومة المعنية من أن السيد وو هاو قد أُفرج عنه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ولم يعد محتجزاً. وهذا ما أكّده المصدر.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المقدمة إليه ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، حفظ القضية استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٢ (اليابان)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

بشأن: السيد دايسوكي موري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٦/٣٢).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.



- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- وعلى ضوء الادعاءات الموجهة، يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. ولقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي قدّم تعليقاته عليه.
- ٥- ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية المعروضة وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، فضلاً عن ملاحظات المصدر.
- ٦- وتفيد المعلومات المستلمة بأن دايسوكي موري، وهو مواطن ياباني مولود في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧١ ومقيم في مياجي كين ومدان بجريمة قتل، كان يعمل ممرضاً مساعداً في مصحة هوكوريو بمدينة سنديا في مياجي كين، وقد أعلقت هذه المصحة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في حوالي الساعة ٨/٠٠ صباحاً، زاره في منزله عدة أفراد من مديرية شرطة إقليم مياجي. وقد قادتهم إلى هناك رئيسة المرضين في مصحة هوكوريو. وطلب من السيد موري الحضور طوعاً إلى مقر شرطة إقليم مياجي في مخفر إزومي، للإدلاء بأقواله بشأن مريضة في الحادية عشرة من عمرها كانت في المصحة. ولم يعلمه أفراد الشرطة بإمكانية إلقاء القبض عليه فيما بعد أو بحقه في الاتصال بمحام أو حقه في التزام الصمت.
- ٧- وفي مخفر الشرطة، استجوب السيد موري شرطي هدده وسبّ والده الذي كان شرطياً أيضاً. وتفوه الشرطي بتعليقات بذيئة على صديقة السيد موري. ولم يقدم للسيد موري فطور ولا غداء. وفي منتصف الليل، وقّع اعترافاً يُقر فيه بمسؤوليته وكان في حالة إنهاك ولا يوجد محام معه. وأُلقي القبض عليه بعد ذلك. وأظهر موظفو الشرطة أمر اعتقال صادر عن محكمة مقاطعة سنديا. ثم نُقل السيد موري إلى مقر إقليم مياجي في مدينة سنديا.
- ٨- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، سحب السيد موري اعترافه وإقراره بالمسؤولية ونفى كل الادعاءات الموجهة إليه. فما كان من الشرطة سوى إخضاعه لاستجواب أعنف. ومن ٩ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، أُخضع السيد موري للاستجواب لمدة ١٠ ساعات يومياً. وقد تعرّض لإساءات لفظية من قبل أفراد الشرطة والنائب العام، منها استخدام عبارات من قبيل "ينبغي إعدامك"، و"لست سوى حثالة بين البشر" وما إلى ذلك. ولم يكفوا عن خبط المكتب داخل غرفة الاستجواب وأرغموه على الاعتراف بجرائمه المزعومة.
- ٩- ومن ١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مرض السيد موري وبلغت حرارته ٣٨ درجة مئوية. وأُخضع خلال تلك الفترة لاستجواب مستمر على مدى ١٢ ساعة يومياً حتى الساعة ١١/٠٠ ليلاً. وعمد النائب العام وأفراد الشرطة إلى تغيير مقعده المسنود بمقعد بلا ظهر على الرغم من أن السيد موري أخبرهم بأنه يعاني من انزلاق غضروفي مزمن.
- ١٠- ويفيد المصدر بأن النائب العام اغتاز من السيد موري في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حين رفض كتابة اعتراف. فخبط بعنف سطح المكتب الذي كان يضغط على قصبتي ساقَي السيد موري وهو جالس قبائله. وتسببت الضربة العنيفة في ألم شديد في ركبته اليمنى.

- ١١- ووجهت إلى السيد موري فيما بعد طبقاً للمادة ١٩٩ من القانون الجنائي الياباني تهمةً إلتلاف الأدلة والشروع في القتل. واتهم بقيامه "في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بخلط مادة مُرخية للعضلات في وعاء التنقيط الوريدي لمريضة كانت في الحادية عشرة من عمرها، مما جعلها في حالة عجز من حيث الإدراك وأداء الجسم لوظائفه" (vegetative state). واتهم في ما بعد بما زُعم أنه جريمة قتل وأربع جرائم شروع في القتل.
- ١٢- ويفيد المصدر بأن موت المريضة المفاجئ لم يكن ناجماً عن تناول مُرخيات عضلية، وأن الشرطة افتعلت قضية شروع في القتل لا أساس لها من الصحة.
- ١٣- ويضيف المصدر أن المحاكم والشرطة تميل، في المحاكمات الجنائية في اليابان، إلى الإفراط في الاعتماد على الاعترافات باعتبارها أدلة. حتى أن بعض المختصين في القانون يقولون إن "الاعتراف ملك الأدلة" في اليابان. والاعترافات الزائفة المنتزعة تحت الضغط تؤدي في نهاية الأمر إلى اتهامات زائفة.
- ١٤- ومُنِع السيد موري، منذ اعتقاله، من لقاء أقاربه إلا في مناسبتين. ففي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، سُمح لوالدته بزيارته. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، سُمح لوالده بلقائه ١٠ دقائق. ولا يُسمح له حتى اليوم برؤية أناس أو بالاتصال بهم عدا أقاربه أو محاميه.
- ١٥- ويفيد المصدر بأن السيد موري أُخضع لاستجوابات عنيفة خلف أبواب موصدة، على الرغم من أن السلطات كانت قد طلبت حضوره إلى مخفر الشرطة طوعاً. ولم يخل تحقيق الشرطة معه من إحجاف. فقد أُكره على تقديم اعتراف أولي زائف لمجرد أنه كان منهكاً وغير قادر على مواصلة التحقيق. وكانت الاستجوابات تستغرق فترة طويلة كل يوم، ولا تخلو من التهديدات والشتائم والعنف.
- ١٦- ويضيف المصدر أن الفرد إذا وُجهت له تهمة في اليابان فإن احتمال إدانته يصل إلى ٩٩,٩ في المائة. وكان السيد موري ضحية اتهامات زائفة نتجت عن اعتراف منتزع بالتهديد والحيلة، استُغلت فيه حالة الجوع وقلة النوم الناجمة عن طول مدة الاستجواب. ورغم أنه نفى مسؤوليته عما حدث، فقد أتهم على أساس الاعتراف الزائف الأولي الذي أدلى به دون استشارة محامٍ.
- ١٧- وتشير الحكومة في ردها إلى أن السيد موري ارتكب جريمة قتل مريضة وشرع في ارتكاب أربع جرائم قتل أخرى نتيجة الاحتناق، إذ وضع في أوعية التنقيط الوريدي للمرضى مُرخياً عضلياً، هو بروميد الفيكيورونيوم على وجه التحديد، وهو عبارة عن عامل يعيق الوصل العصبي العضلي ويؤثر على القلب والشرابين.
- ١٨- وتفيد الحكومة بمقاضاة السيد موري بتهم القتل والشروع في القتل في ٦ و٢٦ كانون الثاني/يناير، و١٦ شباط/فبراير، و٩ و٣٠ آذار/مارس، و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد أُلقي القبض عليه في كل يوم من تلك الأيام في ما عدا التاريخ الأول. وادّعى السيد موري، خلال محاكمته على مستوى الدرجة الأولى، أنه لم يعطِ المرضى مرخيات عضلية. وقال إن تلك الوقائع تلفيق من المصحة. وأضاف أن الشرطة أرغمته على الاعتراف الذي أدلى به بعد إلقاء القبض عليه بعمدة وحيزة. غير أن هذه الادعاءات لم تكن مدعومة بأدلة. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، حكمت عليه محكمة الدرجة الأولى بالسجن المؤبد.

١٩- وتفيد الحكومة بأن القبض على السيد موري كان متفقاً وأحكام المادة ١٩٩ من القانون الجنائي ونتاجاً عن أمر صادر عن قاض. أما احتجازه فكان متفقاً وأحكام المادة ٦٠ من ذلك القانون. وقد فرض القضاة حظر المقابلات خلال فترة الاحتجاز طبقاً للمادة ٨١ من القانون الجنائي، التي تجيز الاحتجاز رهن المحاكمة إذا وُجدت أسباب معقولة تبرر الاشتباه في أن المدعى عليه يمكن أن يلوذ بالفرار أو يقوم بإتلاف أدلة أو إخفائها.

٢٠- ويشير المصدر، في تعليقاته وملاحظاته على رد الحكومة، إلى أن الحكومة تتجاهل القاعدة القانونية الأساسية التي تنص على "افتراض البراءة ما لم يثبت عكس ذلك". وقد صاغت الحكومة اليابانية "ملخص الوقائع" لا على أساس "الوقائع المشتبه في حدوثها" وإنما على أساس "الجريمة المرتكبة". ولا تملك الحكومة دليلاً لاستنتاج أن السيد موري "قد ارتكب جريمة قتل" و"شرع في ارتكاب أربع أخرى". بما أنه نفى هذه الشبهة تماماً ويتنازع بشأنها.

٢١- وليس من العدل القول بأن ادعاءات المدعى عليه "لم تكن مدعومة بأدلة"، لأن عبء الإثبات يقع على النائب العام. فلا يمكن إدانة مشتبه فيه بجريمة ما إلا بعد أن يكون النائب العام قد أثبت دون أي شك معقول أن ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة بالفعل. غير أن هذا المبدأ الأساسي من مبادئ الإجراءات الجنائية لا يُحترم في اليابان. وبصفة عامة، تسير الإجراءات القانونية كما لو أن المدعى عليه هو من يتحمل عبء إثبات براءته. ويتبين من ردّ الحكومة أن المدعى عليه يتحمل مسؤولية إثبات براءته حينما يذكر أن "تلك الادعاءات لم تكن مدعومة بأدلة في المحاكمة".

٢٢- ويشير المصدر إلى أنه شكك في كيفية تطبيق القانون، بينما اكتفت الحكومة بعرض اللوائح. غير أن المسائل الجوهرية التي لم تردّ عليها الحكومة تتمثل في واقع الأمر في ما يلي:

(أ) طُلب من المدعى عليه الحضور إلى مخفر الشرطة دون إعلامه بالسبب ودون إخطاره بحقه في التزام الصمت.

(ب) عُرضت على المدعى عليه وقائع زائفة (مثل وجود نتيجة اختبار لكشف الكذب يُزعم أنه أخفق فيه) واستُجوب تحت التهديد.

(ج) بعد أن سحب المدعى عليه اعترافه، فإنه أُخضع للاستجواب طيلة ١٠ ساعات يومياً على مدى ٢٦ يوماً. وأُجلس خلال الاستجواب على مقعد بلا ظهر وتعرّض للعنف غير المباشر (مثل خبط المكتب وركل الحائط).

٢٣- وبعد أن تلقى الفريق العامل تعليقات المصدر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإنه كتب إلى الحكومة مرة أخرى طالباً المزيد من المعلومات عن ظروف المحاكمة على مستوى الدرجة الأولى التي أُدين فيها السيد موري بارتكاب جريمة قتل وبالشروع في أربع جرائم قتل أخرى.

٢٤- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، جاء ردّ الحكومة إجمالاً كما يلي: قامت محكمة الدرجة الأولى، في قرارها الوارد في ٤٢٦ صفحة، بتمحيص الأدلة التي قدمها كل من النائب العام ومحامي الدفاع. وقد استنتجت المحكمة إجرام السيد موري دون أن تلجأ فعلاً إلى اعترافه، الذي كان بمثابة تدعيم لاستنتاجها فحسب. وبخصوص ما إذا

كان اعترافه طوعياً، رأت المحكمة أن إجراء التحقيق، بما في ذلك الاستجواب، كان قانونياً، بما أن المدعى عليه قد أُعْلِمَ كما ينبغي، وفقاً لما ينص عليه القانون، بحقه في التزام الصمت في بداية التحقيق. ولم يثبت أن أفراد الشرطة أرغموه بصورة غير مبررة وباستعمال القوة على الاعتراف خلال الاستجواب أو في وقت آخر.

٢٥- ويلاحظ المصدر في تعليقاته على رد الحكومة الثاني أن المحاكم اليابانية الإقليمية والعليا لا تحترم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، بينما يشكل ذلك المبدأ أحد المبادئ الأساسية الواجب تطبيقها في الإجراءات الجنائية. ويعرب المصدر، في هذا الصدد، عن شكوك خطيرة من الناحية القانونية والفعالية فيما يتصل بموثوقية آراء الخبراء المقدمة في المحكمة بخصوص العينات المأخوذة من الضحايا.

٢٦- ويختلف المصدر مع المحكمة في تفسيرها للأدلة إذ لم يشهد أحد ضد السيد موري واتسمت أدلة الخبراء بانعدام الدقة فيما يتعلق بكمية الفيكيورونيوم التي عُثِرَ عليها في التنقيط الوريدي للمريضة.

٢٧- ويكرر المصدر، رغم ادعاء الحكومة عكس ذلك، أن السيد موري لم يُخطَر، عند حضوره إلى مخفر الشرطة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بحقه في التزام الصمت وحقه في استشارة محام. وكرر المصدر أن السيد موري تعرّض للتهديد ولم يُقدّم له أي طعام يوم استجوابه. وأخيراً يشير المصدر إلى أن المدعى عليه، شأنه في ذلك شأن محاميه، لم يُعلم بتاريخ استدعائه إلى المحكمة.

٢٨- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يلاحظ الفريق العامل، بداية، أن الحكومة تنفي عدم إخطار السيد موري بحقه في التزام الصمت في مخفر الشرطة، لكنها تؤكد، وفقاً لما أفاد به المصدر، أن السيد موري سحب اعترافه وأعلن براءته بعد استشارة محاميه. كذلك، لم يقض السيد موري سوى ٢٤ ساعة دون الاتصال بمحامٍ.

٢٩- ورغم أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما بعد باسم 'العهد') لا تنص صراحة على ضرورة أن يحصل كل المتهمين على مساعدة محامٍ لدى استجوابهم في مخفر شرطة، فإن الفريق العامل دأب على تفسير هذا الحكم على أنه جزء من الحق في الدفاع ويستتوب حضور محامٍ في تلك الحالات. لكننا لا نعتبره انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة إذا كان المدعى عليه قد استُجوب دون الاستعانة بمحامٍ أول الأمر، لكنه استطاع، كما حدث في هذه القضية، استشارة محامٍ في اليوم التالي ثم قام بسحب اعترافه الأولي بعد ذلك.

٣٠- أما إمكانية إساءة معاملة السيد موري في مخفر الشرطة بعدم تزويده بأي طعام طيلة يوم واحد إضافة إلى ما صدر عن النائب العام من سلوك خشن وغير مناسب عندما سحب المدعى عليه اعترافه فلا ينطويان على خطورة تكفي لاعتبار المحاكمة غير عادلة.

٣١- ويقرّ المصدر والحكومة كلاهما بأن خبراء قدموا أدلة معقدة خلال المحاكمة وقامت المحكمة بتقييم تلك الأدلة.

٣٢- وعلاوة على ذلك، يسلّم المصدر بأن الأدلة غير كافية لتبرير إبطال التهم على أساس انتهاك مبدأ افتراض البراءة، والفريق العامل لا يخوض في هذه المسائل.

٣٣- فالفريق العامل ليس محكمة استئناف مختصة بمراجعة تقييم الأدلة المقدمة في المحاكم اليابانية. ولا يعدو اختصاصه مجرد التحقق، كما ورد في المادة ١٤ من العهد، من أن المدعى عليه لم يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وأنه تمتع بفرصة تقديم الأدلة اللازمة والاستعانة بمحام، وأنه تمكن من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قِبَل غيره، والحصول على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

٣٤- ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم معيار من معايير تفسير الأدلة. وبما أن هذا المبدأ غير محمي بالحق في محاكمة عادلة كما عُرِّف في المادة ١٤ من العهد، فلا يجوز تطبيقه في هذه القضية.

٣٥- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في حالة حدوث خرق كامل أو جزئي للمعايير الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة يكون من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٣٦- وعلى ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد دايسوكي موري من الحرية إجراء غير تعسفي.

اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٤٣/٢٠٠٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن: السيد علي صالح كحلة المري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٣- يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه، إذ وافته بمعلومات تتعلق بادعاءات المصدر. ولقد أطلعت الحكومة المصدر على الرد، وقدم المصدر ملاحظاته عليه.

٤- وتفيد المعلومات الواردة بأن علي صالح كحلة المري، وهو مواطن قطري يبلغ من العمر ٣٨ سنة، قد اعتُقل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على أيدي موظفي مكتب التحقيقات الفيدرالي بإيعاز من نيابة مقاطعة نيويورك الجنوبية. وكان السيد المري قد دخل الولايات المتحدة بصورة قانونية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بصحبة زوجته وأبنائه الخمسة، بهدف متابعة دراساته العليا.

- ٥- وقد احتُجز كشاهد مادي على ذمة التحقيق في الهجمات الإرهابية التي استهدفت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وزارة الدفاع ومركز التجارة العالمي. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أُلقي القبض عليه ووجهت إليه رسمياً تهمة "حيازة أجهزة نفاذ مزوّر ممنوعة وذلك بنية الاحتيال". وأضيفت إلى ذلك في ما بعد تُهم أخرى تتعلق بتزوير بطاقات اعتماد والإدلاء بأقوال كاذبة لمكتب التحقيقات الفيدرالي.
- ٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أي قبل محاكمته بأقل من ثلاثة أشهر، اعتبره رئيس الولايات المتحدة "مقاتلاً معادياً". وأسقطت التهم الجنائية. ونقل السيد المري بعد ذلك إلى السجن العسكري في القاعدة البحرية الموحدة في مدينة تشارلستون بولاية كارولينا الجنوبية. واستجوب هناك مرّات عديدة. وخلال أحد الاستجوابات، هدده المحققون بإرساله إلى مصر أو المملكة العربية السعودية حيث كان سيتعرض، على حد قولهم، للتعذيب والإتيان من الدبر، وستُغتصب زوجته على مرأى منه. ويقال أيضاً إن المحققين زعموا أن أباه والبعض من إخوته محتجزون بسببه، ووعدوا بالإفراج عنهم إذا ما تعاون معهم. واستمرت الاستجوابات إلى غاية خريف عام ٢٠٠٥ تقريباً، لكنه لم يُستجوب طيلة عام ٢٠٠٦.
- ٧- والسيد المري هو أول أجنبي يُحتجز على تراب الولايات المتحدة بصفة "مقاتل معاد". وكان محتجزاً في عزلة عن العالم الخارجي من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤ عندما سُمح له بأول زيارة من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد تلقى حتى الآن ثلاث زيارات من مندوبين من لجنة الصليب الأحمر.
- ٨- ويُحتجز السيد المري، منذ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مكبلاً بالأصفاد في زنزانه طولها ثلاثة أمتار وعرضها متران تقريباً. وكثيراً ما تُحوّل زنزانه إلى مكان شديد البرودة. ويُقطع عنه الماء أحياناً، فيُضطر إلى التبرز على صينية طعامه كي لا يبقى البراز في الزنزانه أياماً. وتُغطى النافذة الصغيرة للزنزانه بقطعة من البلاستيك كي تتعذر عليه رؤية العالم الخارجي. وتُترك مروحة اصطناعية محمولة عند باب زنزانه على مدار الساعة كي تُقضّ مضجعه. ويقال إنها تشعّل بكامل طاقتها عندما يُعتبر "غير منصاع". وعندما يكون نائماً، يوقظه الحراس أحياناً بهزّ جسمه أو بقرع باب زنزانه بلا انقطاع. ولا يُؤذن له بمغادرة زنزانه إلا لفترات وجيزة لأداء تمارين رياضية.
- ٩- وعانى السيد المري، كنتيجة مباشرة لعزلته المطولة وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية، عدداً من الأعراض التي تبين ما لحق بصحته العقلية والعاطفية من ضرر خطير، ومن ذلك الحساسية المفرطة إزاء المؤثرات الخارجية، والهوس، وصعوبة التركيز والتفكير، والوسواس، وصعوبة التحكم في البواعث، والأرق، وصعوبة متابعة الزمن، والهياج.
- ١٠- وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد المري بات يعاني، نتيجة لظروف احتجازه تلك، عدداً من المشاكل الصحية منها وخز حاد في ساقيه يعيقه عن الحركة، ومشاكل بصرية، منها رؤية أضواء متقطعة وبقع بيضاء أمام عينيه، وحالات صداع مستمر وألم في الظهر وشعور بالدوار وتشنجات يصعب السيطرة عليها وطنين في أذنيه.
- ١١- ولم يتلق السيد المري علاجاً طبياً كافياً لصحته العقلية والنفسية المتردية. ورفض أطباء السجن الذين فحصوه تناول شكاواه على النحو المناسب. وأوصى أحد الأطباء بإخضاعه لفحص خاص بالأشعة السينية لتقييم

مدى التلف العصبي، لكن طلبه قبول بالرفض. ورفض تنفيذ توصيات طبية أخرى مثل تزويده بمقعد ذي وسادة جيدة وتحشيتة أكثر سماكة.

١٢- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد المري حُرّم من الحصول على سجادة صلاة وساعة، مما يجعل من المستحيل عليه معرفة أوقات الصلاة. ويقال أيضاً إن موظفي السجن أساؤوا إلى نسخة القرآن التي كانت بحوزته وتعاملوا معها بلا احترام، وهو ما يتنافى وحرية العبادة.

١٣- وتؤكد حكومة الولايات المتحدة، في ردها المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن الرئيس بوش اعتبر السيد المري، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، "مقاتلاً معادياً"، وأن السيد المري محتجز حالياً في السجن العسكري بالقاعدة البحرية الموحدة في مدينة تشارلستون في ولاية كارولينا الجنوبية. وتفيد الحكومة أيضاً بأنها طرف في منازعة قضائية لم يُفصل فيها بعد تتعلق بالسيد المري، وتحيل الفريق العامل إلى مستندات مرفقة بردها، وهي مذكرتان قضائيتان مقدمتان إلى حكومة الولايات المتحدة ومودعتان لدى المحكمة المحلية لكارولينا الجنوبية وقراران قضائيان صادران حديثاً بشأن السيد المري. وتقول الحكومة إن المستندات المشار إليها تقدم المعلومات الأساسية التي طلبها الفريق العامل.

١٤- وبناءً على المستندات الأربعة المرفقة برّد الولايات المتحدة، يمكن تلخيص حجج الحكومة أمام المحاكم المحلية على النحو التالي.

١٥- أتاحت للسيد المري فرصة الطعن في شرعية احتجازه وفي ظروف الاحتجاز. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طلب محاميه مثوله أمام المحكمة في مقاطعة إيلينوي الوسطى. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الطلب على أساس أنه أودع في غير محله. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب السيد المري المثول أمام المحكمة المحلية لكارولينا الجنوبية وقامت شكواه على خمسة عناصر هي: أنه مواطن وليس مقاتلاً معادياً؛ وأن له الحق في الاستعانة بمحامٍ؛ وأن احتجازه مخالف للقانون لأنه لا يجوز للهيئات العسكرية احتجاز فرد اعتُقل داخل الولايات المتحدة دون تهمة؛ وأنه مُنع من الطعن في قرار الرئيس الذي وصفه فيه بالمقاتل المعادي؛ وأن احتجازه إلى أجل غير مسمى بهدف استجوابه أمر منافي للقانون بموجب دستور الولايات المتحدة وقوانينها.

١٦- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت الحكومة رداً أرفقت به قرار الرئيس الذي وصف فيه صاحب البلاغ بالمقاتل المعادي، وإعلاناً غير مصنف صادراً عن السيد جيفري ن. راب، مدير فرقة الاستخبارات المشتركة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإعلاناً سرياً صادراً عن السيد راب. وزعمت الحكومة أن احتجاز السيد المري هو احتجاز سليم بصفته مقاتلاً معادياً، لأن الرئيس مارس الصلاحيات الحربية التي يخولها له الدستور والكونغرس. وتشكل سلطة اعتقال مقاتلين معادين دون همة طيلة فترة النزاع جزءاً لا يتجزأ من تلك الصلاحيات الحربية، خاصة إذا تعلق الأمر بأجانب. وتفيد الحكومة بأن هذا الادعاء مكرّس في عدة سوابق قضائية، بما في ذلك قضية حمدي ضد رامسفيلد وغير ذلك من القرارات المتعلقة باحتجاز مئات الآلاف من الأجانب داخل الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية. لذلك، يُمنح المقاتلون المعادون الأجانب حقوقاً قضائية أقل من المواطنين وتكون مراجعة المحكمة للوقائع التي تشكل أساس الاحتجاز جداً محدودة.

١٧- ورأت الحكومة أيضاً أن السيد المري محتجز بصورة قانونية لدى المؤسسة العسكرية، لأن احتجازه يتيح للقوات المسلحة جمع معلومات عسكرية ويجول دون عودته إلى ارتكاب أعمال عداوية ضد الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، يفيد ردّ الحكومة، كما هو مذكور في قضية حمدي ضد رامسفيلد، بأن الجهاز التنفيذي هو الأكثر تأهلاً لإصدار الحكم العسكري فيما يتصل باعتقال من يُدعى أنهم مقاتلون، وأن الجهاز القضائي يجب ألا يتدخل في العمليات العسكرية، وأن قرار الرئيس إطلاق صفة المقاتل المعادي على السيد المري يستند إلى معلومات استخبارية موثوق بها<sup>(٣)</sup>. ورأت الحكومة أيضاً أن احتجاز السيد المري داخل الولايات المتحدة لا يضعه خارج نطاق الإذن باستعمال القوة الصادر عن الكونغرس.

١٨- وأخيراً، رأت الحكومة، بخصوص الشكاوى المتعلقة بجوانب عدا شرعية احتجاز السيد المري، أن الحكومة أتاحت له الاتصال بمحام، وأتاحت له أيضاً فرصة الطعن في قرار الرئيس الذي يصفه فيه بالمقاتل المعادي، وذلك عن طريق إجراء المثول أمام المحكمة، لكنها احتجت على طلبه وقف الاستجوابات بينما الدعوى لم يُبتّ فيها بعد، وذلك على أساس أن الاستجواب جائز بموجب قوانين الحرب.

١٩- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدر القاضي قراراً يرفض الشكاوى المتصلة بمسألة ما إذا كان يجوز لرئيس الولايات المتحدة احتجاز أجنبي باعتباره مقاتلاً معادياً. وقال القاضي أيضاً إن السيد المري لا يمكنه الاستناد إلى سابقة قضائية (قضية باديليا ضد هانفت) تتعلق بشخص محتجز على أراضي الولايات المتحدة بصفته مقاتلاً معادياً، لأنه - على العكس من السيد باديليا - ليس مواطناً أمريكياً. واستنتج قاضي المحكمة المحلية، أولاً، أن المواطنين والأجانب لا يتمتعون بالضمانات الدستورية ذاتها؛ وثانياً، أن سلطة احتجاز أجانب معادين في أوقات الحرب ليست مفهوماً جديداً؛ وثالثاً، أن الإذن باستعمال القوة، الذي اعتمد بهدف تمكين الرئيس من استعمال ما يلزم وما يناسب من قوة لحماية الولايات المتحدة، يشمل أيضاً عملاء القاعدة الأجانب الذين دخلوا البلد لارتكاب أعمال عداوية وقتالية، كما هو حال السيد المري. لذلك، كان احتجاز السيد المري إجراءً قانونياً.

٢٠- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدم السيد المري شكوى يدعي فيها أن ظروف حبسه الانفرادي في القاعدة البحرية مخالفة للقانون والدستور. وتعللت الحكومة في ردها المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بالحصانة

(٣) إعلان مدير فرقة الاستخبارات المشتركة المعنية بمكافحة الإرهاب المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويفيد الإعلان غير السري الصادر عن السيد راب بأن السيد المري عميل "نائم" من عملاء القاعدة أُرسِل إلى الولايات المتحدة بهدف المشاركة في أنشطة إرهابية وتيسيرها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واستكشاف سبل اختراق النظم الحاسوبية لمصارف الولايات المتحدة وتعطيل النظام المالي للبلد. ويفيد الإعلان ذاته بأن السيد المري شارك في مخيم تدريب تابع للقاعدة وتلقى تدريباً على استعمال السموم. وكشف تحليل حاسوبه عن ملفات تحتوي على محاضرات لأسامة بن لادن وأعوانه بشأن أهمية الجهاد والشهادة، وقوائم مواقع إلكترونية متعلقة بأنشطة القاعدة، ورسائل مشفرة في صندوق مراسلاته الإلكترونية، وصور لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر، وشريط رسوم متحركة يصور طائرة تحلق فوق مركز التجارة العالمي، وخريطة لأفغانستان. ويفيد الإعلان أيضاً بأن حاسوبه تضمن قائمة بما يناهز ٣٦ رقماً لبطاقات ائتمانية إلى جانب أسماء أصحابها وتواريخ انتهاء صلاحيتها، وهي بيانات يمكن استخدامها لإنجاز عمليات تحايل، بما في ذلك فتح حسابات مصرفية بأسماء مزورة. ولم يكن أي من هذه البطاقات ملكاً للسيد المري. وأخيراً، يُدعى، وفقاً لما جاء في الإعلان، أن السيد المري قد حاول الاتصال عدة مرات بأحد مماليق القاعدة في الإمارات العربية المتحدة، وهو السيد مصطفى أحمد الحوسوي.



السيادية. وقالت الحكومة إن اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمعاهدات الدولية وغير ذلك من مصادر القانون الدولي التي أشار إليها السيد المري في شكواه لا تمنح حقوقاً قابلة للإنفاذ بصفة شخصية. وبخصوص ظروف الاحتجاز، أكدت الحكومة أن ظروف الاحتجاز العسكري أمر لظالمًا تُركت فيه حرية التقدير لمسؤولي الجهازين العسكري والتنفيذي، رهناً فقط بالالتزامات الدولية غير القابلة للإنفاذ. وأكدت الحكومة أيضاً أن السيد المري لم يدع حدوث وقائع تثبت قيام السلطات "فعالياً بعرقلة" ممارسته لدينه. وبخصوص الشكاوى المتصلة بالوصول إلى موارد المكتبة ومراسلة الأهل وغيرهم، بينت الحكومة أن المقاتلين المعادين المعتقلين، ولا سيما الأجانب منهم، لا يتمتعون في أوقات الحرب بحقوق واسعة النطاق في إطار التعديل الدستوري الأول (حرية التعبير). ورأت الحكومة أن المقاتلين المعادين الأجانب لا يتمتعون بالحقوق المكرسة في التعديل الدستوري الرابع (عدم الخضوع للرصد والمراقبة خلال الاحتجاز) والتعديل الدستوري الثامن (حظر العقوبة القاسية وغير العادية). وأخيراً، نفت الحكومة حدوث أي انتهاك لحق المحاكمة العادلة المكرس في التعديل الدستوري الخامس، لأن السيد المري أتاحت له فرصة الطعن في الانتهاكات المدّعى حدوثها وذلك عن طريق الإجراء الخاص بالمثل.

٢١- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت المحكمة المحلية لكارولينا الجنوبية طلب المثل الذي قدمه السيد المري في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. واستنتجت المحكمة بالاستناد إلى قرار المحكمة العليا في قضية حمدي ضد رامسفيلد أن عبء الإثبات يقع دائماً على الحكومة، إذ يتعين عليها أن تثبت بأدلة واضحة ومقنعة أن مقدم الشكاوى مقاتل معاد. ويقتصر معيار المراجعة إذن على تحديد من هو الأكثر إقناعاً فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مقدم الشكاوى لا يستوفي مواصفات المقاتل المعادي الحكومة أم مقدم الشكاوى. ورأت المحكمة أن الحكومة كانت أكثر إقناعاً من مقدم الشكاوى، لأن هذا الأخير اكتفى بنفي ما ادعته الحكومة من وقائع. ورأت أيضاً أن رفض السيد المري تحمّل عبء إثبات براءته ينم في الواقع عن رفضه تقديم أي أدلة والمشاركة على نحو مفيد في الإجراءات.

٢٢- وأحال الفريق العامل ملاحظات الحكومة إلى المصدر. وأعاد المصدر، في رده المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تأكيد أن السيد المري لا يزال محتجزاً إلى أجل غير مسمى في سجن عسكري بالولايات المتحدة، دون تهمة أو محاكمة، عملاً بالقرار التنفيذي الذي وقعه الرئيس بوش في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ووصفه فيه بالمقاتل المعادي. ويدّعي المصدر أن من حق السيد المري أن يتمتع بالحماية الكاملة بموجب قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليهما، بما في ذلك حقه في ألا يُحتجز تعسفاً، وهو حق لا يجوز الانتقاص منه حتى في أوقات الحرب أو الطوارئ الوطنية.

٢٣- ويفيد المصدر بأن القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الولايات المتحدة التي اعتُبر فيها أن الشخص المحتجز يجب أن يُخطر بالأساس الوقائي لتصنيفه كمقاتل معاد وأن تتاح له فرصة حقيقية للطعن في ادعاءات الحكومة أمام هيئة قرار محايدة أحكام لا تكفي لوفاء الدولة بالتزامها الدولي بحماية حق الفرد في ألا يُحتجز تعسفاً. ويرى المصدر أن قضية السيد المري لا يمكن البت فيها إلا بالاختصاص في إطار محاكمة أو جلسة استماع أولية في المحاكم الجنائية للولايات المتحدة، على نحو يستوفي جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٢٤- ويقول المصدر إن إجراء المثل، الذي وقع فيه على السيد المري عبء الطعن في ما قدمته الحكومة من معلومات قائمة في معظمها على روايات منقولة، لا يفمي بأي حال من الأحوال بمتطلبات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي.

٢٥ - وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن حق السيد المري في التمتع على قدم المساواة مع غيره بالحماية المكرسة في المادة ٢٦ من العهد قد انتهك، لأن الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال مشابهة واحتجزين داخل إقليم الولايات المتحدة قد حوكموا أو تجري محاكمتهم في المحاكم الجنائية للولايات المتحدة. ويبيّن المصدر أيضاً أن لجنة مناهضة التعذيب أكدت، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالولايات المتحدة، أن احتجاز أفراد إلى أجل غير مسمى دون تهمة يشكل في حد ذاته انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>.

٢٦ - وبخصوص ظروف الاحتجاز، يؤكد المصدر أن تعطل الحكومة في ردها بالحصانة السيادية وحرية التقدير العسكرية لا يتفق والالتزامات الدولية للولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويقول المصدر إن من المقلق أن تسعى الحكومة إلى إعاقه المراجعة القضائية لظروف احتجاز السيد المري بالقول بأن الالتزامات الدولية غير قابلة للإنفاذ قضائياً في محاكم الولايات المتحدة. ومما يزيد الوضع سوءاً أن صحة السيد المري العقلية والجسدية تأثرت على نحو خطير بظروف احتجازه.

٢٧ - ويود الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن يؤكد على أن حكومة الولايات المتحدة لم تُعلّق في ملاحظاتها على ادعاءات المصدر واقتصرت على تأكيد أن الرئيس بوش أطلق على السيد المري في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ صفة "المقاتل المعادي" وأن السيد المري معتقل منذ ذلك الحين رهن الحجز العسكري. وأرقت الحكومة بردها أربعة مستندات تتضمن معلومات أساسية. وتتناول هذه المستندات شرعية احتجاز السيد المري بموجب القانون المحلي، لكنها لا تتطرق إلى توافق ذلك مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة.

٢٨ - ويبيّن الفريق العامل أن توافق احتجاز السيد المري مع القوانين المحلية للولايات المتحدة لا يكفي ليكون الاحتجاز غير تعسفي. فتلك القوانين وكيفية تطبيقها في القضية المحددة يجب أن تتوافق أيضاً مع القانون الدولي الملزم للولايات المتحدة.

٢٩ - ويؤكد تحليل المستندات التي قدمتها الحكومة أن السيد المري، الذي دخل الولايات المتحدة بصورة قانونية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتقله مكتب التحقيقات الفيدرالي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في إطار التحقيق في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، وبقي محتجزاً حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. بموجب قانون فيدرالي يجيز اعتقال "الشهود الجوهريين"، أي من في حوزتهم معلومات مهمة عن جريمة ما، واحتجازهم لفترة وجيزة، إذا كان باستطاعتهم الفرار لتجنب الإدلاء بشهادتهم أمام هيئة محلفين كبرى أو في المحكمة. ورغم أن المسؤولين الفيدراليين اشتبهوا في ضلوع السيد المري في أعمال إرهابية وحققوا معه على أساس الاشتباه في ارتكابه أخطر الجرائم، فقد احتجزوه كشاهد جوهري وليس كشخص يُشتبه في أنه مجرم. وقد شكّل هذا الأمر في حد ذاته خرقاً للقانون وانتهاكاً للحقوق الأساسية للشخص المشتبه في ضلوعه في جريمة، أي الحق في التزام الصمت وحق الاستعانة بمحامٍ وحق الاتصال بالأهل والحق في المثول بسرعة أمام قاضٍ أو مسؤول آخر يخوله القانون صلاحية ممارسة سلطة قضائية.

٣٠ - ولا ينازع أحد أيضاً في اتهام السيد المري بصفة رسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بتزوير بطاقات ائتمانية وتوجيه تهمة مشابهة إليه في مرحلة لاحقة. وقد ترفع على أساس إنكار الذنب وكان على وشك أن

يُحاكم أمام هيئة محلفين كبرى (كان من المقرر عقد مداولة قبل المحاكمة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣) عندما أُطلق عليه الرئيس في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ صفة "المقاتل المعادي" وأمر باحتجازه تحت سلطة وزارة الدفاع. ويبدو أن النيابة أسقطت التهم التي احتجز بسببها السيد المري رهن المحاكمة طيلة ما يناهز خمسة عشر شهراً. ونتيجة لذلك، نُقل السيد المري من دائرة الاختصاص الجنائي للولايات المتحدة إلى الحجز العسكري في كارولينا الجنوبية، حيث احتجز في عزلة عن العالم الخارجي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أي بعد مضي أكثر من سنة على احتجازه، سُمح له بتلقي زيارة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سُمح له للمرة الأولى بمقابلة محاميه<sup>(٥)</sup>. ولا ينازع أحد أيضاً في أنه ممنوع حتى اليوم من تلقي أية زيارات أو من الاتصال هاتفياً بأهله، ولا يزال محتجزاً في ظروف قد تبلغ حدّ المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٣١- وبخصوص مصطلح "مقاتل معاد"، يُذكر الفريق العامل بأن المصطلح لا يشير إلى فئة معرفة ومعترف بها في القانون الدولي ولا يشكل من ثم أساساً للحرمان من الحرية<sup>(٦)</sup>. أما بخصوص القضية موضوع النظر، فيلاحظ الفريق العامل أن السيد المري، المشتبه في ضلوعه في أعمال إرهابية، لم يُعتقل في ميدان القتال في صراع مسلح بالتعريف المكرس في القانون الإنساني الدولي. ويرى الفريق العامل أن مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن وصفها بأنها صراع مسلح بالمعنى الذي يضيفه القانون الدولي المعاصر على ذلك المفهوم<sup>(٧)</sup>. لذلك، لا يمكن التعلل بالحكم القانوني الذي قد يجيز للولايات المتحدة احتجاز محاربين دون تهم طيلة مدة القتال لتبرير احتجاز السيد المري إلى أجل غير مسمى.

(٥) يبدو أن ذلك ناتج عن قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومفاده أن من حق الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو بصفتهم مقاتلين معادين أن يستعينوا بمستشار قانوني وأن يطعنوا في شرعية احتجازهم (الولايات المتحدة (رقم ٣-٣٤٣) ٢٠٠٤، قضية رسول ضد بوش (رقم ٣-٣٣٤) ٢٠٠٤).

(٦) انظر التقرير المشترك عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120)، ابتداءً من الفقرة ٢٠.

(٧) انظر التقرير المشترك عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120)، الفقرة ٢١، والبيان الرسمي الصادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بخصوص "ملاءمة القانون الإنساني الدولي في حالات الإرهاب" (متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/terrorism-ihl-210705>): "يعترف القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) بفتتين من النزاعات المسلحة هي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشمل النزاعات المسلحة الدولية استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتشمل أعمال القتال بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين تلك الجماعات داخل الدولة. وينطبق القانون الدولي الإنساني حينما تأخذ الحرب الشاملة على الإرهاب أحد هذين الشكلين من النزاعات المسلحة، كما تنطبق بعض جوانب قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الوطنية. وتعد أعمال القتال المسلح التي بدأت على سبيل المثال في أفغانستان في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ وفي العراق في مارس/آذار ٢٠٠٣ نزاعات مسلحة. إلا أن القانون الإنساني لا يطبق عندما يُستخدم العنف المسلح خارج سياق أي نزاع مسلح بالمعنى القانوني له، أو عندما يُحتجز شخص مشتبه في ارتكابه أنشطة إرهابية ولا علاقة لاحتجازه بأي نزاع مسلح. ويكون الحكم في هذه الأحوال للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي وقوانين حقوق الإنسان. [...] ولا يعني استخدام مصطلح الحرب الشاملة على الإرهاب توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني ليشمل جميع الأحداث التي تقع ضمن هذا المفهوم، بل يقتصر التطبيق على الأحداث التي تتضمن نزاعاً مسلحاً".

٣٢- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد المري محكوم بقانون حقوق الإنسان، وتحديدًا بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الولايات المتحدة ولم تعد إلى عدم التقيد به وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من العهد.

٣٣- وتكفل الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لكل فرد "الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"، كما تحظر "توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً" وتنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". ويرمي حظر التعسف المشار إليه في الفقرة ١ من المادة إلى ضمان ألا يكون القانون ذاته تعسفياً، أي ألا يكون الحرمان من الحرية المسموح به قانوناً "مفرطاً أو مجحفاً أو لا يمكن التنبؤ به بوضوح، وألا تكون الطريقة المحددة التي يجري بها التوقيف قائمة على التمييز وأن تكون حديرة بان تُعتبر مناسبة ومناسبة بالنظر إلى ملائمتها للقضية"<sup>(٨)</sup>.

٣٤- وتعرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) المتعلق بالمادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، العناصر الواجب تقييمها لدى البت في شرعية ما يسمى "احتجازاً وقائياً" (وهو ما يسميه الفريق العامل عموماً احتجازاً إدارياً)، وذلك على النحو التالي: "ينبغي، إذا استخدم ما يُسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩ (٢) و (٣) فضلاً عن المادة ١٤".

٣٥- ويذكر الفريق العامل بأن السيد المري حُرِم من حريته، في البداية، باعتباره شاهداً جوهرياً واستُجوب بهذه الصفة دون أن يُمنح ضمانات المدعى عليه في قضية جنائية. ثم اتهم واحتجز بصفة مؤقتة طيلة ١٥ شهراً بتهم، وإن لم تكن خفيفة، فهي جد بسيطة مقارنة بالأسس التي يقوم عليها احتجاز الحكومة له منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعندما اقترب الموعد الذي بات باستطاعته فيه الطعن في تلك التهم، أي حينما اقترب موعد مثوله أمام المحكمة أخيراً بعد سنة ونصف السنة من الانتظار، أطلق عليه الرئيس صفة "المقاتل المعادي" وأسقطت التهم الجنائية. وهكذا، تحول السيد المري بموجب مرسوم تنفيذي، بعد أن احتجزته حكومة الولايات المتحدة في إقليمها طيلة سنة

---

(٨) رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق الاحتجاز ذي الطابع القضائي، الذي يكون مؤقتاً أو سابقاً للمحاكمة، أن "تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ يؤكد عدم جواز مساواة "التعسف" بـ "مخالفة القانون" ولكن يتعين توسيع نطاق تفسيره ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والحيف وعدم القدرة على التنبؤ". انظر القرار المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥، هوغوفان ألفين ضد هولندا، الفقرة ٥-٨ من الوثيقة CCPR/C/39/D/305/1988، المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. وانظر أيضاً القرارين المؤرخين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣١، آغ ضد النرويج، الفقرة ٦-٣ (CCPR/C/67/D/631/1995) المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، والرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨، ألبرت ووماه ميوكونغ ضد الكاميرون، الفقرة ٩ (٨)، (CCPR/C/51/D/458/1991)؛ والآراء الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الرسالة رقم ١٩٩٠/٥٦٠، (الاسم محذوف) ضد أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة ٩-٢.

ونصف السنة، من مدعى عليه في قضية جنائية إلى شخص معتقل في سياق صراع مسلح، ومحروم، نتيجة لذلك، إلى أجل غير مسمى من حق الطعن في احتجازه ودفع التهم الموجهة إليه. ويستنتج الفريق العامل أن سلسلة الوقائع هذه تبين بوضوح أن الحكومة سعت إلى الالتفاف على الضمانات التي يتيحها للسيد المري في الإجراءات الجنائية كل من قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي الملزم لها (وهو ما قامت به فعلاً).

٣٦- ويشدد الفريق العامل على أن الحرمان من الحرية يخضع، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لشروط معينة، ويصبح، حتى وإن كان قانونياً أول الأمر، تعسفياً إذا لم يخضع لمراجعة دورية. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الانتصاف بواسطة المثل أمام المحكمة ينبغي أن يبقى متاحاً في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، فيما يتصل بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، لأنه يوفر حماية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب<sup>(٩)</sup>. والاحتجاز المطول ولأجل غير مسمى "لفترة تتجاوز ما يمكن للدولة أن تبرره بصفة معقولة لا يتوافق وأحكام المادة ٩" (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الولايات المتحدة.

٣٧- وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على عدد من الحقوق الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب الاشتباه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم. وتنطبق هذه الضمانات بصرف النظر عما إذا كانت تلك الشبهات قد تحولت رسمياً إلى تهمة جنائية أم لا. ويلاحظ الفريق العامل أن المعلومات التي قدمتها الحكومة تفيد بأن السيد المري كان ضالماً في مجموعة من الأنشطة التي تشكل، إن ثبتت صحتها، جرائم خطيرة. وفي حين قُدمت هذه المعلومات على أنها أساس احتجازه، لا يزال السيد المري محتجزاً دون تهمة، ولا يسعه من ثم الطعن في هذه الادعاءات أو الرد عليها وفقاً للمتطلبات القانونية الدولية للمحاكمة العادلة التي ينبغي أن تتاح له بموجب القانون الجنائي.

٣٨- وعلى ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد المري من حريته إجراء تعسفي لكونه يخالف أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

(٩) التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بالمادة ٤: عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١٥.

(١٠) قضية أ. ضد أستراليا، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٩-٤.

## الرأي رقم ٤٤/٢٠٠٦ (المملكة العربية السعودية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

بشأن: السيد سيد أسد همايون.

الدولة لم توقع ولم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، التي زودت الفريق بالمعلومات المطلوبة.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- وقد أحال الفريق العامل إلى المصدر رد الحكومة. وقدم المصدر تعليقاته على المعلومات التي قدمتها الحكومة. وعلى ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة وتعليقات المصدر عليها، يعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في الموضوع.
- ٥- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، فإن سيد أسد همايون مواطن باكستاني متزوج من مواطنة من الولايات المتحدة. ويقيم السيد همايون وكذلك أبواه في المملكة العربية السعودية.
- ٦- وقد أُلقي القبض على السيد همايون في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ أو في حدود ذلك التاريخ. واحتُجز فيما يبدو في مركز مباحث الثقبه معظم فترة الاحتجاز الأولى التي دامت ٣٠ يوماً، وإن كان قد نقل كذلك من مركز احتجاز إلى آخر. وهو الآن محتجز في سجن الخبر المركزي. وقد سُمح للسيد همايون بتلقي زيارات من والديه ومحاميه فقط.
- ٧- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، لم توجه للسيد همايون أي تهمة بارتكاب جريمة، ولا هو أُبلغ بأسباب احتجازه. ولم يمثل أمام موظف قضائي ولم يُمنح الفرصة للطعن في قانونية احتجازه. وقد أُرغم السيد همايون على التوقيع على بعض الأوراق المكتوبة باللغة العربية التي لا يقرأها ولا يفهمها. ولا يعلم إن كان قد وقّع بذلك على بيان اعترافه. وقد هددته سلطات المملكة العربية السعودية وحذرت من أنها ستلقي القبض على والديه أيضاً إن لم يعترف. وصادرت السلطات السعودية جواز سفر والد السيد همايون بهدف ممارسة المزيد من الضغط على الأسرة.

٨- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد همايون إجراء تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. وعلى حد علم المصدر، لم تقدم السلطات حتى حينه أي تبرير لقرار إلقاء القبض على السيد همايون واحتجازه.

٩- ويضيف المصدر قائلاً إنه حتى وإن كان السيد همايون متهماً بارتكاب جريمة، فإن حرمانه من الحرية إجراء تعسفي لأنه محروم من الحق في "محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، للفصل في أية تهمة جنائية موجهة إليه" (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فهو لم يُبلِّغ، كما ذكر أعلاه، بالتهمة الموجهة إليه،

و لم يُنح له مترجم يساعده على فهم الأوراق المكتوبة باللغة العربية والتي طُلب منه التوقيع عليها، وربما يكون قد أكره على التوقيع على أقوال يجرمُ بها نفسه، كما أنه لم يمثل أمام قاض أثناء الشهور التي انقضت منذ إلقاء القبض عليه.

١٠ - وقد أحيطت الحكومة علماً بالادعاءات التي أوردتها المصدر. وفي بيان مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ادعت الحكومة أن السيد همايون قد أُلقي القبض عليه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بتهمة تزوير بطاقات آلات صرف الأموال واستعمالها لسحب أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ ريال بطريق التزوير من حسابات مصرفية تخص حوالي ٣٢٠ من أصحاب هذه البطاقات. وتدعي الحكومة أن والد السيد همايون قد ساعد متواطئاً آخر مع السيد همايون، هو مواطن باكستاني، على الفرار إلى باكستان بالأموال التي حازها بالتزوير. وقد أثبت تحقيق قامت به سلطات مختصة في المملكة العربية السعودية صحة التهم الموجهة إلى الأشخاص المعنيين وأن الاعترافات قد جرت وفقاً للقانون. وقد أحييت التهم الموجهة إلى السيد همايون ووالده إلى الإدارة العامة للتحقيق والادعاء في منطقة الخبر بناءً على رسالة من حاكم المنطقة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لتمكين الإدارة من اتخاذ الإجراء المطلوب في حدود اختصاصها. وأحييت المسألة المتعلقة بالبطاقات المزورة إلى مجلس التظلمات في المنطقة الشرقية وفقاً لرسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من الإدارة العامة للرقابة والتحقيق لكي تتسنى إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة للفصل فيها. وقد أحال حاكم المنطقة أيضاً إلى الإدارة العامة للتحقيق والادعاء، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، المسألة المتعلقة بطلب تسليم الباكستاني الهارب.

١١ - ولم يعترض المصدر، في رده على بيان الحكومة، على مضمون ادعاءات الحكومة.

١٢ - ويبدأ الفريق العامل بالإشارة إلى أن العديد من الادعاءات التي أوردتها المصدر متناقضة في حد ذاتها بعض الشيء. فلا يعقل القول مثلاً بأن السيد همايون لم يكن يعلم بالتهم الموجهة إليه، في حين أن المصدر ذاته يقر بأنه كان بإمكانه تلقي زيارات من محاميه الذي كان بإمكانه بطبيعة الحال، لمعرفة بشأن القانوني، أن يساعد موكله في الاتصال بالسلطات والاطلاع على التهم الموجهة إليه.

١٣ - وبالمقابل، كان العرض الذي قدمته الحكومة متسقاً وجديراً بالثقة. فالشكوك التي تحوم حول المتهم - العيب بتزوير بطاقات آلات سحب الأموال والأضرار المالية التي لحقت بمستخدمي البطاقات - تهمة خطيرة في العالم بأسره، وهي تفضي في كل البلدان إلى المقاضاة الجنائية. والتحقيق الجنائي لا يزال جارياً، وبالتالي فإن أي عيب إجرائي، إن وجد، من قبيل الادعاء بعدم توفير الترجمة بالقدر المرضي، يمكن، إن ثبتت صحة هذا الادعاء، تداركه، وسيُتدارك في نظر الفريق العامل، أثناء سير التحقيق والمحاكمة المقبلين المتعلقين بالقضية. ولهذا السبب، ونظراً أيضاً لأن السيد همايون موجود في السجن منذ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهي فترة زمنية لا يمكن القول في هذه المرحلة بأنها طويلة بدرجة غير معقولة، فمن السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن الإجحاف المزعوم للإجراءات القضائية التي أُتخذت ضده.

١٤ - ويصدر الفريق العامل، بعد تقييم جميع المعلومات المعروضة عليه، الرأي التالي:

إن حرمان السيد سيد أسد همايون من حريته ليس إجراءً تعسفياً.

اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## الرأي رقم ٤٥/٢٠٠٦ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

بشأن: السيد مصطفى عبيدي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يُرحَّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.
- ٥- ويعتقد الفريق العامل أن باستطاعته أن يصدر رأياً بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها والملاحظات التي قدمها المصدر.
- ٦- وهذه القضية، التي يرد أدناه موجز لها، أُبلغ بها الفريق العامل على النحو التالي: مصطفى عبيدي مواطن صومالي وُلد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وقد وصل إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ بجواز سفر كيني مزور. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، تقدم بطلب اللجوء. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفضت وزارة الداخلية طلب اللجوء ولكنها منحتة، على سبيل الاستثناء، إذناً بالبقاء في المملكة المتحدة لمدة سنة واحدة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، منح السيد عبيدي إذناً استثنائياً آخر بالبقاء إلى غاية ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- ٧- وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، أُلقي القبض على السيد عبيدي في لندن. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أدانته محكمة Southwark Crown بالاغتصاب وارتكاب أعمال منافية للأداب في حق طفل وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات ولمدة سنتين يقضيها بصورة متزامنة. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ أتم السيد عبيدي مدة سجنه.
- ٨- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، كان السيد عبيدي قد تلقى إشعاراً بقرار استصدار أمر بترحيله ورسالة تتضمن أسباب قرار الترحيل. وتبعاً لذلك، وعندما انتهت مدة سجنه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، استمر احتجازه بموجب قوانين الهجرة<sup>(١١)</sup>.

---

(١١) احتجز بموجب الجدول ٣ من قانون الهجرة الصادر عام ١٩٧١. وتنص الفقرة ٢(٢) من الجدول ٣ على أنه يجوز لوزارة الداخلية احتجاز مواطن غير بريطاني في انتظار إصدار أمر بترحيله. وتبجيز الفقرة ٢(٣) من نفس الجدول لوزير الداخلية احتجاز شخص صدر أمر بترحيله وذلك ريثما يجري ترحيله من المملكة المتحدة أو مغادرته أراضيها.



٩- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدم السيد عبدي استئنافاً لقرار إصدار أمر بترحيله طالباً للجوء مرة أخرى. وأجريت معه مقابلة في سياق طلب اللجوء في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولكن رُفض طلب اللجوء في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم السيد عبدي استئنافاً لقرار رفض طلب لجوئه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رُفض استئناف رفض طلب اللجوء وكذلك استئناف قرار الترحيل.

١٠- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، صدر أمر بترحيل السيد عبدي. وكانت الإجراءات منذ ذلك الحين تتعلق أساساً بمحاولات السلطات إصدار وثيقة سفر له كحالة طارئة والحصول على إقرار منه "بإبراء الذمة". فالسيد عبدي يحتاج إلى وثيقة سفر طارئة لكي يعود إلى الصومال وذلك لكونه لا يملك جواز سفر صومالياً صالحاً للاستعمال (يبدو أن الحصول على جواز سفر صومالي جديد ليس خياراً مطروحاً). على أن السيد عبدي رفض التعاون مع السلطات في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، تصر السلطات على أن يوقع السيد عبدي على وثيقة "إبراء الذمة"، وهي وثيقة تُستعمل كدليل على أن السيد عبدي غادر المملكة المتحدة طواعية وهو ما يسمح لوزير الداخلية بالأمر بترحيله بالرغم من حالة حقوق الإنسان في الصومال. وقد رفض السيد عبدي التوقيع على وثيقة إبراء الذمة هذه.

١١- ورُفض طلب الإفراج عنه بكفالة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومرة أخرى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي هذه المناسبة الأخيرة، أقر قاضي شؤون الهجرة بأن وزارة الداخلية قد استأنفت إنفاذ إجراءات ترحيل طالبي اللجوء الصوماليين الذين رُفضت طلباتهم إلى الصومال. ومن ثم رأى القاضي أن الاحتجاز ضروري لأن الترحيل كان وشيكاً. على أن السيد عبدي لا يزال محتجزاً في إطار قضايا الهجرة، وهو موجود حالياً في سجن بيدفورد (بعد أن مكث في سجن هال واندسوورث وسجن هال).

١٢- ويدعي المصدر أن استمرار احتجاز السيد عبدي إجراء تعسفي. فقد أتم، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أي منذ أكثر من أربع سنوات، قضاء العقوبة الجنائية التي حكم عليه بها. وقد حُرّم، منذ ذلك الحين، من حريته بموجب قوانين الهجرة في انتظار ترحيله. ولكن نظراً لعدم وجود أي جدول زمني واضح للترحيل، إذ إن حالة حقوق الإنسان في الصومال لا تزال تدعو إلى القلق الشديد، فإن استمرار احتجازه هو بمثابة انتهاك لأبسط حقوقه كإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينتهك هذا الإجراء أيضاً البند الخاص بمدة الاحتجاز الواردة في الدليل الإرشادي العملي الخاص بوزير الداخلية.

١٣- وقد أكدت الحكومة إلى حد بعيد ردها في الادعاءات التي احتج بها المصدر وأضافت أن استئناف السيد عبدي لرفض طلب لجوئه واستئنافه لقرار إصدار أمر بترحيله رفضاً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأنه، إذ لم يسع للاستئناف مجدداً، يكون قد استنفد، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جميع سبل الاستئناف المتاحة له. وهكذا صدر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أمر بترحيله وجرت منذ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ عدة ترتيبات ليتسنى إصدار وثيقة سفر للسيد عبدي ولكنه رفض التعاون.

١٤- وتقول الحكومة أيضاً إن السيد عبدي سيرحّل إلى الصومال استناداً إلى رسالة الاتحاد الأوروبي التي تشترط عدم إجراء عمليات الترحيل إلى الصومال إلا إذا وقّع الشخص المعني على وثيقة بإبراء ذمة تفيد بأنه عائد طواعية. وذكرت الحكومة أن هذا ما تشترطه شركات الطيران المستعملة لنقل العائدين. والحال أن السيد عبدي

يرفض التوقيع على وثيقة من هذا القبيل. ولو كان قد وقّع على هذه الوثيقة لكان قد رُحِّل إلى الصومال فور إصدار أمر ترحيله في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتؤكد الحكومة أيضاً أنه كان بإمكان السيد عبدي أن يقدم في أي وقت طلباً إلى المحكمة الإدارية لإجراء مراجعة قانونية، أو أن يطلب إعمال مبدأ حق الفرد في المشول أمام المحكمة، باعتبار ذلك أسلوباً للطعن في مشروعية احتجازه. بيد أن لا هو ولا محاميه قدم طلباً إلى المحكمة للطعن في مشروعية احتجازه. وتخلّص الحكومة إلى أن استمرار احتجاز السيد عبدي له ما يبرره. وسيرحّل نتيجة لارتكابه جريمة خطيرة هي الاعتداء الجنسي على طفل وأن التقييم الذي أجري له يؤكد أن خطر عودته إلى ارتكاب الجريمة كبير. ويظل ترحيله احتمالاً وشيكاً وواقعياً وما الإبقاء على احتجازه إلا لذلك. وترى الحكومة أن السيد عبدي قد أطال بنفسه مدة احتجازه برفضه التوقيع على وثيقة إبراء ذمة.

١٥- وقد أُحيل رد الحكومة إلى المصدر. وذكر المصدر في بداية تعليقاته على ذلك الرد أن هناك خلافاً لما أكدته الحكومة، مرافعات على وشك أن تجري أمام المحكمة للطعن في مشروعية احتجاز السيد عبدي. فقد قدم محاموه طلباً للمراجعة القضائية في مطلع تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعقب جلسة عقدها المحكمة العليا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ للنظر في إمكانية الإذن للسيد عبدي بتقديم طلب للمراجعة القضائية، وافقت المحكمة العليا على منحه هذا الإذن وستبث المحكمة العليا في الأمر يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بيد أن المصدر يؤكد ما ذهبت إليه الحكومة من أن طلب اللجوء الذي قدمه السيد عبدي قد رفض وأنه لا يوجد حالياً أي دعوى تنتظر البت فيها أمام الحكومة للطعن في قرار الترحيل.

١٦- وعلاوة على ذلك، أثرت أثناء المرافعات أمام المحكمة العليا مسألة تتعلق بمدة احتجاز السيد عبدي على وجه التحديد بموجب قوانين الهجرة. فبالرغم من اعتقاد الحكومة والمصدر على حد سواء بأن احتجاز السيد عبدي في إطار قضايا الهجرة قد بدأ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، قد لا تكون مدة احتجازه طويلة مثلما تعتقد الحكومة ويعتقد المصدر. ويلاحظ المصدر أن هذا التاريخ يستند إلى افتراض أن السيد عبدي كان سيُمنح إفراجاً مشروطاً في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولكن قد يكون ذلك غير صحيح. وعلى أي حال، فقد احتُجز السيد عبدي بموجب صلاحيات إدارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

١٧- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن ثمة تناقضاً جوهرياً في أقوال الحكومة التي تحاول طمس الفرق بين المغادرة الطوعية إلى الصومال والترحيل القسري. ويفيد المصدر بأن "الترحيل" و"العودة الطوعية" مفهومان مختلفان اختلافاً جوهرياً، وأن محاولة الحكومة الجمع بينهما في مفهوم متناقض هو "الترحيل الطوعي" ليس سوى مسعى منها لطمس الحقيقة في هذه القضية.

١٨- ويقول المصدر إن الترحيل غير الطوعي إلى الصومال كان مستحيلاً في كل الأحوال لأن الدولة هناك قد تفككت كلية. ويتضح ذلك بجلاء من المناقشات البرلمانية التي جرت في مجلس العموم يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ ومن ممارسة الحكومة. ورغم أن الحكومة كانت تأمل في استئناف عمليات الترحيل إلى الصومال في القريب العاجل لم تكن هذه العمليات تجري حتى تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو تاريخ جلسة المحكمة العليا للنظر في إمكانية منح إذن بتقديم طلب مراجعة قضائية. وقد أشير في جلسة علنية في المحكمة إلى أنه بات من الممكن ترحيل "عدد قليل" من الصوماليين في الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٤ فقط إلى جنوبي وسط الصومال، ولكن لا إعادة إلى

منطقة أرض الصومال. والمصدر مقتنع بأن عجز الحكومة عن ترحيل السيد عبيدي إلى بلده يعزى إلى الصعوبات اللوجستية والهواجس الأمنية التي تكتنف مسألة الترحيل إلى الصومال وليس إلى عدم التعاون حسب زعمها.

١٩- وحتى مع افتراض أن العودة الطوعية كانت ممكنة، فإن هذه القضية تثير بشكل صارخ، في نظر المصدر، مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة محولة حق احتجاز شخص إلى ما لا نهاية إن رفض العودة "طوعية" إلى منطقة يدور فيها صراع. وعلى أي حال، ثمة شك في إمكان اعتبار الإعادة إلى الصومال تحت التهديد بالاحتجاز لفترة غير محددة على أنها إعادة "طوعية" بالمعنى الصحيح.

٢٠- وفي الأخير، وبالعودة إلى رفض قاضي شؤون الهجرة طلب السيد عبيدي الإفراج عنه بكفالة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يدعي المصدر أن القاضي قد ضلّ فعلياً من قبل ممثل للحكومة أو هممه باحتمال الترحيل. فقد قيل للقاضي إن الترحيل بات "وشيكاً" وأن ذلك كان أحد أسباب ثلاثة ساقها القاضي لرفض الطلب. فالترحيل الوشيك يشكل عادة عاملاً قوياً لدى البت في طلبات الإفراج بكفالة في قضايا الهجرة. وبما أن القول بأن الترحيل كان وشيكاً هو ادعاء غير صحيح في هذه القضية، فإن نتيجة ذلك الطلب كان بالإمكان أن تكون مغايرة.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف على أن السيد عبيدي قضى عقوبته كاملة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن الحكومة تستند في احتجازه منذ ذلك الحين (أو في حدود ذلك التاريخ) إلى قوانين الهجرة، وأنه لا يوجد حالياً أية إجراءات قانونية جارية فيما يخص رفض طلب اللجوء الذي قدمه السيد عبيدي ولا فيما يتعلق بترحيله. على أن الفريق العامل يحيط علماً بأن مشروعية احتجاز السيد عبيدي هي حالياً، خلافاً لما تجزم به الحكومة، محل طعن أمام المحكمة العليا وأن جلسة قد تقرر عقدها بناء على ذلك يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٢- ويذكر الفريق العامل بأن لجنة حقوق الإنسان قد وسّعت، بموجب قرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق بحيث تشمل حالات المحتجزين من طالبي اللجوء والمهاجرين. وتقتصر ولاية الفريق العامل في هذا الصدد بطبيعة الحال على إبداء رأيه فيما إذا كان الحرمان من الحرية يتماشى مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا شأن لها بطلبات اللجوء ولا بوضع المهاجرين، أو بمسألة ما إذا كان الترحيل مبرراً أم لا.

٢٣- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة والمصدر، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد عبيدي يستند بالفعل إلى أساس في قوانين الهجرة الخاصة بالمملكة المتحدة. وهو يتمتع أيضاً بالحق في المراجعة القضائية لمسألة استمرار احتجازه، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان بالإمكان إيراد بعض التحفظات بشأن تواتر عمليات المراجعة القضائية وحالات التأخر التي تعثر بها.

٢٤- ولكن ذلك لا يحل المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان السيد عبيدي قد احتُجز تعسفاً أم لا. وفي هذا الصدد، تشغل الفريق مسألتان: الأولى تتعلق بمدّة احتجاز السيد عبيدي، والثانية تتعلق بالغرض الفعلي المنشود من اللجوء إلى الاحتجاز بموجب قوانين الهجرة في هذه القضية.

٢٥- وفيما يتعلق بالمدّة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد عبيدي قد احتُجز لمدة أربع سنوات ونصف السنة حتى الآن. ويجد الفريق العامل صعوبة في تصور ظروف لا تكون فيها هذه المدّة مبالغاً فيها. وهي بالتأكيد مبالغ فيها

في القضية قيد البحث، حيث إن احتمالات ترحيل السيد عبدي بالفعل كانت ضعيفة من البداية وظلت تتراجع منذ ذلك الحين، ولا سيما منذ عام ٢٠٠٤<sup>(١٢)</sup>. فحيثما كانت فرص الترحيل مع احتمال تأخره مدة معقولة هي فرص مستبعدة، فإن واجب الحكومة أن تسعى لإيجاد بدائل للاحتجاز يصبح أشد إلحاحاً. ومن ناحية احتمالات المستقبل، فإن إمكانية ترحيل السيد عبدي من شأنها أن تبدو حالياً مستبعدة أكثر من أي وقت مضى. وبالتالي، فإن استمرار احتجازه يكون قد اكتسب طابع الاحتجاز لمدة غير محددة.

٢٦- والظرف الذي مؤداه أن الغرض من الاحتجاز حسبما جرى تأكيده، أي الترحيل، لا يمكن في الواقع أن يبرر الاحتجاز لكونه غير واقعي تماماً إنما يشير إلى الشق الثاني من القضية. فالتسلسل التاريخي لقضية السيد عبدي والحجج التي ساقتها الحكومة كل ذلك يوحي بقوة بأن قلق الحكومة من احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة إن أفرج عنه في المملكة المتحدة ليس فقط هو سبب سعي الحكومة رسمياً لترحيله، بل هو أيضاً سبب إبقائه في الاحتجاز رغم استحالة الترحيل عملياً. وبعبارة أخرى، فإن احتجاز السيد عبدي هو في الواقع إجراء أمني لحماية السكان في المملكة المتحدة.

٢٧- وهذا الوضع يجعل من هذا الاحتجاز إجراءً تعسفياً لسببين: الأول، أن الحكومة تكون بذلك بصدد الالتفاف على الإجراءات المتاحة بموجب القانون المحلي لفرض تدابير أمنية ضد جناة خطرين ترى المحكمة أنهم سيعودون على الأرجح إلى ارتكاب الجريمة بنفس الطريقة. ومن هنا كان إدراج أحكام عقابية في قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ من أجل حماية السكان. وتصدر هذه الأحكام عن المحكمة وتخضع مسألة استمرارية خطورة الجاني للمراجعة من قبل مجلس الإفراج المشروط. وهذا الإجراء (الذي لا ينطبق على السيد عبدي لأنه حُكم عليه قبل بدء نفاذ قانون عام ٢٠٠٣) سيتطلب من الحكومة أن تثبت أن هناك بالفعل خطورة شديدة وأن هذه الخطورة مستمرة في حالة السيد عبدي تحديداً، وسينطوي على قدر كبير من الضمانات الإجرائية. أما في

(١٢) نظراً للحالة المروعة السائدة في الصومال، أكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجدداً مناقشتها الأولى للحكومات ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أن تتوقف عن الترحيل القسري للمواطنين الصوماليين إلى بلدهم. ففي مذكرتها الإعلامية المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت مفوضية اللاجئين إلى اندلاع القتال بانتظام ونشوب نزاعات عشائرية في وسط الصومال وجنوبه فضلاً عن انتشار مستوى عالٍ من جرائم العنف، ولا سيما في مدينة مقديشو. ومما زاد الوضع سوءاً انعدام الأمن الغذائي والافتقار إلى الخدمات الأساسية وفرص الارتزاق للسكان الصوماليين بسبب شدة انعدام أمن القيام بعمليات المعونة في المنطقة. وقد أسفرت الانتهاكات المتكررة لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة عن استمرار دخول المتفجرات والأسلحة الثقيلة إلى البلد بكميات كبيرة. وإذا كانت العودة إلى شمال الصومال ممكنة بشروط معينة، لا سيما إذا كانت للأشخاص المعنيين صلات عشائرية ويمكن أن يتوقعوا حماية فعالة من العشيرة، فقد أوصت مفوضية اللاجئين بتفادي إعادة غير الطوعية أو الترحيل القسري لأعداد كبيرة من الأشخاص إلى مناطق لا ينتمون إليها. كذلك، ذكر الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أنه "بعد ١٥ عاماً من عدم الاستقرار، لا يزال الافتقار إلى الأمن في الصومال يخلف آثاراً وخيمة على ما للصوماليين من حقوق الإنسان. فالخوف في الحياة منتهك في جميع أنحاء الصومال ومعظم أنحاء البلد يعاني من انعدام الأمن ومن العنف، علماً بأن المناطق الجنوبية والوسطى هي أكثر المناطق انعداماً للأمن. وفي العام الماضي، كان القتال في مدينة مقديشو العاصمة بين الفصائل المتناحرة ضارياً بشدة وكان معظم القتلى والجرحى والمشردون من المدنيين. ويقدر أن مئات المدنيين قتلوا وأن آلاف آخرين جرحوا في القتال، بما يخالف القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان". (A/HRC/2/CRP.2 (GE.06-13949)، الفقرة ١٣).

الإجراءات المتعلقة بقضايا الهجرة، فيبدو أن الحكومة بوسعها الإبقاء على السيد عبدي محتجزاً بمجرد الإشارة إلى الجريمة التي أدين بسببها. ومن ثم فإن السيد عبدي محروم من الضمانات الإجرائية التي تلازم بالضرورة، بسبب قرينة البراءة، ذلك الإجراءات الحساس للغاية والمتمثل في فرض الاحتجاز كتدبير أمني وقائي ضد جناة قضاوا عقوبتهم أو يحق لهم الإفراج تحت المراقبة.

٢٨- ثانياً، إن الحاجة إلى حماية المجتمع من التهديد الذي يشكله أشخاص أدينوا بتهمة ارتكاب جرائم جنسية وقضاوا عقوبتهم ويات من حقهم الإفراج عنهم هي ذاتها سواء تعلق الأمر بمواطني المملكة المتحدة أو بأجانب. ولكن بلجوء الحكومة إلى قوانين الهجرة لفرض تدابير أمنية ضد السيد عبدي فإنها تكون بصدد استغلال ظرفه - الذي يمثل صدفة تماماً في هذه الحالة - كأجنبي لحرمانه من الضمانات الإجرائية التي تكفل عدم الحرمان من الحرية. وبالتالي، فإن السيد عبدي قد حُرِم من المساواة في التمتع بحماية القانون على أساس المواطنة.

٢٩- وتلخيصاً لما سبق، فإن السيد عبدي يقضي عامه الخامس محتجزاً منذ أن أتم قضاء عقوبته؛ ونظراً لعدم احتمال ترحيله إلى الصومال، فقد اكتسب اعتقاله طابع الاعتقال اللائق. ولا يمكن وصف هذا الاحتجاز اللائق إلا بأنه "تعسفي" حسب مدلول الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، ما دامت الصلاحيات المتعلقة بالهجرة تُستعمل ضد الشخص المعني من أجل مواصلة تقييد حريته بهدف حماية المجتمع، فإن هذا الاحتجاز ينتهك الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة في الحماية التي يوفرها القانون دون تمييز، المكرس في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يزيد من الطابع التعسفي لاحتجازه.

٣٠- وعلى ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبدي مصطفى من حريته إجراء تعسفي لكونه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه المملكة المتحدة كطرف فيه.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن الحرمان من الحرية في قضية السيد عبدي لا يندرج تماماً في أيٍّ من الفئات الثلاث التي يستعملها عموماً لتصنيف حالات الاحتجاز التعسفي. فاستمرار احتجاز السيد عبدي رغم قضائه

---

(١٣) رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق الاحتجاز ذي الطابع القضائي الذي يكون مؤقتاً أو سابقاً للمحاكمة، أن: "تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ يؤكد عدم جواز مساواة 'التعسف' بـ 'مخالفة القانون' ولكن يتعين توسيع نطاق تفسيره ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والحيف، وعدم القدرة على التنبؤ". انظر القرار المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥، هوغو فان ألفين ضد هولندا، الفقرة ٥-٨، من الوثيقة CCPR/C/39/D/305/1988 المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. وانظر أيضاً القرارين المؤرخين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣١، آغ ضد النرويج، الفقرة ٦-٣ (CCPR/C/67/D/631/1995) المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨، ألبرت ووماه ميكونغ ضد الكاميرون، الفقرة ٩(٨)، (CCPR/C/51/D/458/1991)؛ والآراء الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بشأن الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٠، (الاسم مخدوف) ضد أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة ٩-٢.

عقوبته الجنائية يجعل قضيته أقرب إلى الفئة الأولى، ولكن لا يمكن أن يقال إن هذا الحرمان من الحرية حال من أي أساس قانوني. ثم إن الطابع التمييزي يجعل الاحتجاز أقرب إلى الفئة الثانية. ولكن بالنظر إلى أن حرمان الشخص المعني من حريته لم يكن على أساس ارتكابه بالفعل جرائم وإنما على أساس توقع خطر عودته إلى ارتكاب جرائم، فإن ذلك يثير تساؤلات فيما يخص قرينة البراءة ومن ثم فإن القضية تكون أقرب إلى الفئة الثالثة. على أن الفريق العامل يرى أنه، على ضوء الولاية الواضحة التي منحتها إياه لجنة حقوق الإنسان التي كانت موجودة حينها للنظر أيضاً في قضايا الاحتجاز في سياق الهجرة، والتي لا تندرج بوجه عام في أي من هذه الفئات الثلاث، يتصرف في حدود ولايته تماماً بإعلانه أن احتجاز السيد عبدي إجراء تعسفي.

٣٢- وبعد أن تبين للفريق العامل أن احتجاز السيد عبدي إجراء تعسفي، فإنه يطلب إلى حكومة المملكة المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٤٦/٢٠٠٦ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

بشأن: السيد تيودور نغويي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة رغم تمديد مهلة التسعين يوماً التي طلبتها ووافق عليها.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- ونظراً للادعاءات المقدمة، فقد كان الفريق العامل يأمل أن تتعاون الحكومة. ونظراً لعدم ورود أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه مخول الحق في إصدار رأي في وقائع وملابسات القضية قيد البحث، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الوقائع المشار إليها والادعاءات الواردة في الرسالة.
- ٥- ووفقاً لما أورده المصدر فإن تيودور نغويي، وهو قسيس ومحام ورئيس حزب سياسي اسمه حزب "الكونغو من أجل العدالة"، وهو أيضاً ناطق رسمي باسم تجمع الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية الراضية في الاستفتاء الدستوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد أُلقي القبض عليه في منزله في كينشاسا، في بلدية غومبي، على أيدي نحو ثلاثين شرطياً، كانوا مسلحين ويرتدون زياً مدنياً أو عسكرياً، أتوا في سيارة غير مسجلة. ويُدعى أن عناصر من دائرة الأمن الخاص من مركز الشرطة في Kin-Mazière قد شاركوا أيضاً في عملية إلقاء القبض هذه. فقد اقتحم نحو عشرة من عناصر الشرطة المنزل وهددوا بإطلاق النار على كل من يحاول أن يقاوم. وعندها انحال رجال الشرطة على السيد نغويي ومعاونيه، ومنهم نساء، ضرباً بكعوب البنادق ولكنهم وركلاً.

٦- ثم أُلقي القبض على تيودور نغويي وقيدت يده وألقي في سيارة عناصر جهاز الأمن الخاص التابع للشرطة واقتيد إلى النيابة العامة لدى محكمة القضاء المستعجل في غومي. وبعد استجوابه، أتهم السيد نغويي "بانتهاك إجراءات النظام العام وبإهانة السلطات الحكومية ورئيس الدولة". وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُقل السيد نغويي إلى مركز الاحتجاز وإعادة التأهيل في كينشاسا (السجن المركزي في ماكالا سابقاً)، حيث احتُجز في العنبر رقم ٧.

٧- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عُرض السيد نغويي على محكمة الصلح في غومي، التي قررت يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تمديد احتجازه لمدة ١٥ يوماً لأغراض التحقيق. وفي اليوم التالي، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدّم السيد نغويي استئنافاً لذلك القرار، وعُقدت جلسة الاستئناف في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أقر القاضي، بموجب أمر صادر عنه، تمديد احتجاز السيد نغويي دون أن يذكر مبررات قراره هذا. وعندئذ لجأ السيد نغويي إلى محكمة العدل العليا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٨- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبناءً على طلب النائب العام لدى محكمة أمن الدولة، مثل السيد نغويي أمام وكيل النائب العام. وأثناء الاستجواب، رأى قاضي التحقيق أن من الضروري وجود أدلة مكتوبة بشأن بعض النقاط وبالتالي أذن له بالذهاب إلى بيته لإحضار هذه المستندات. وبعدئذ طلب النائب العام لدى محكمة أمن الدولة من وكيله إصدار طلب إحالة السيد نغويي إلى عيادة نغالييما للعلاج، وذلك لأن السيد نغويي كان مريضاً وكان طبيبه الخاص قد أمر أصلاً بإدخاله المستشفى. وبعد أن كان هذا الطلب يجابه بالرفض، سمح مدير مركز الاحتجاز وإعادة التأهيل للسيد نغويي في نهاية المطاف، يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بتلقي العلاج الطبي الذي يحتاج إليه. وأدخل السيد نغويي عيادة نغالييما. ولكن لم يتقرر عقد أي جلسة جديدة إلى أن تستوفي جميع مستندات القضية.

٩- ومثل السيد نغويي أمام محكمة أمن الدولة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ودفَع محامو القس نغويي بعدم مشروعية احتجازه بدعوى أن الطريقة التي رفعت بها القضية إلى المحكمة كانت معيبة، وبعدم مشروعية استدعاء المتهم، وبتأجيل البت في القضية. وبعد أن أقرت النيابة العامة بأن مقاضاة السيد نغويي واحتجازه كانا معيبين وغير مشروعين، طلبت من المحكمة النظر في طلب السيد نغويي. ومن المقرر أن تجري المحكمة مداولاتها في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أي قبل يوم من حلها على إثر إصدار دستور جديد. بيد أن المحكمة امتنعت عن البت في القضية. وتنص المادة ٢٢٥ من مشروع دستور الجمهورية، الذي اعتمد بواسطة الاستفتاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أن "تُحل محكمة أمن الدولة بمجرد بدء سريان هذا الدستور". وبعد صدور الدستور في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، جرى حل محكمة أمن الدولة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٠- ويؤكد المصدر أن المادة ١٣٨ من قانون العقوبات تنص على أنه "باستثناء حالات التلبس الصارخ بالجريمة، لا يمكن مقاضاة متهم بإهانة الأشخاص المذكورين في المادتين ١٣٦ و ١٣٨ إلا بناءً على دعوى يرفعها الشخص المضروب أو الهيئة التي ينتمي إليها هذا الشخص". والحال أنه لا وجود لأي دعوى مرفوعة من قبل الشخص المعني أو أعضاء الحكومة.

١١- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٢٥ من مشروع دستور الجمهورية، الذي اعتمد بواسطة الاستفتاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أن "تُحل محكمة أمن الدولة بمجرد بدء سريان هذا الدستور". وبالتالي، لن

يُمثل السيد نغويي أمام هذه المحكمة. ويفيد المصدر بأن الدعوى العامة ضد القس نغويي ينبغي أن تُعتبر منتهية وأن يفرج في النهاية عن السيد نغويي (وكذلك على جميع المتهمين المعتقلين) دون الحاجة إلى أي شكل من أشكال المحاكمة الأخرى. ومن ثم يرى المصدر، بالنظر إلى السببين المذكورين آنفاً، أن احتجاز السيد نغويي لا يستند إلى أي أساس قانوني.

١٢- ويضيف المصدر أن إقامة الدعوى ضد القس نغويي جاءت رداً على الخطوات التي قام بها لدى محكمة العدل العليا حزب السيد نغويي والتجمع من أجل رفض إلغاء نتائج الاستفتاء الدستوري ورداً على تصريحات أدلى بها على قناة تلفزيونية محلية خاصة ندد فيها بعملية "بيع" مشبوهة لجزء من التراب الوطني في مقاطعة كيفو الجنوبية من قِبل رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا.

١٣- وقد أحال الفريق العامل رسالة المصدر إلى الحكومة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبعد انقضاء مهلة التسعين يوماً، وجه الفريق العامل إلى الحكومة رسالتين تذكيريتين (مؤرختين ٩ آب/أغسطس و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) يدعوها فيهما إلى الرد على ادعاءات المصدر، ولكن لم يتلق الفريق العامل أي رد حتى الآن. ويأسف الفريق العامل إذ لم تقدم له الحكومة المعلومات المطلوبة، رغم منح الحكومة مهلة أطول للرد بناءً على طلبها ورغم طلبات الفريق العامل المتكررة للحصول على هذه المعلومات. ويرى الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، أن من حقه أن يصدر رأياً في وقائع القضية وملاساتها بالنظر إلى الادعاءات التي أوردتها المصدر.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل، بناءً على ما أورده المصدر، أن الإجراءات والدعوى الجنائية المرفوعة ضد السيد نغويي تشوبها عيوب وأن المدعي العام قد أقر بهذه العيوب أمام المحكمة. ولم تر الحكومة، التي كان بإمكانها الاعتراض على هذه الادعاءات، ضرورة القيام بذلك. ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الادعاءات تقوم على أساس وجيه. كذلك لم تعترض الحكومة على الادعاء بأنه، على إثر حل محكمة أمن الدولة، لم تُعيّن أية هيئة للبت في الاستئناف الذي قدمه السيد نغويي للطعن في مشروعية احتجازه. فكان استمرار احتجازه في هذه الظروف مخالفاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت جمهورية الكونغو إليه كطرف فيه.

١٥- أما عن الادعاءات التي مؤداها أن مبرر الإجراءات القضائية التي أُتخذت ضد السيد نغويي هو أنشطته السياسية السلمية وأنشطة حزبه، فيرى فريق العمل أنها وجيهة أيضاً حيث لم ترد الحكومة لتفندها، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- وعلى ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد نغويي من حريته إجراء تعسفي لكونه يخالف أحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي لا تُعرض على الفريق العامل.

اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦



## الرأي رقم ٤٧/٢٠٠٦ (الصين)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بشأن: السيد تشين غوانغتشينغ

وقعت دولة الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدق عليه

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٣- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات المصدر عليه. ويعتقد الفريق أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها، في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، وكذلك الملاحظات المقدمة من المصدر.
- ٤- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، فإن السيد تشين غوانغتشينغ مواطن من جمهورية الصين الشعبية مولود في عام ١٩٧١ ويقيم في قرية شيغو الشرقية التابعة لبلدة شوانغو بمنطقة بينان في مدينة لينبي بمقاطعة شاندونغ. وتشين غوانغتشينغ، الذي فقد بصره منذ نعومة أظفاره، هو محام عَلم نفسه بنفسه وله تاريخ طويل في شن حملات نضال من أجل حقوق المزارعين والمعوقين. وقد ساعد القرويين في حل مشاكل تلوث مياه الشرب عندما كان يدرس في جامعة نانجينغ الطبية بالصين في عام ٢٠٠٠. وقد أنشأ "مشروع الدفاع عن حقوق المعوقين" وتولى إدارته تحت رعاية رابطة الدراسات القانونية الصينية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وكان منذ عام ١٩٩٦ يسدي المشورة القانونية مجاناً للمزارعين والمعوقين في المناطق الريفية. وفي عام ٢٠٠٣، حظي برعاية من "مشروع الزوار الدوليين" ليزور الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام ٢٠٠٤، تولى إدارة "مشروع توعية المواطنين وقانون المعوقين" بدعم من صندوق الولايات المتحدة للمنح الوطنية من أجل الديمقراطية وصندوق مونيكا.
- ٥- وابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠٠٥، شرع السيد تشين غوانغتشينغ وزوجته يوان وايجينغ في التحقيق في ادعاءات القرويين أن سلطات مدينة لينبي تفرط في استخدام العنف على نطاق واسع في تطبيق سياسة الحكومة الخاصة بتحديد النسل. وقاما لاحقاً بجمع موجزات عن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المسؤولين المعنيين. وتمثل أعمالهما وأعمال الناشطين والمحامين الذين زاروا المنطقة للمساعدة في توثيق الانتهاكات وإسداء المشورة القانونية إلى القرويين الذين يرغبون في رفع دعاوى قضائية أولى الجهود المتضافرة المعروفة على الصعيد المحلي للاعتراض على استخدام العنف في إنفاذ السياسة السكانية في الصين. وقد نُشر أول تقرير عن هذا الموضوع في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من خلال شبكة الدفاع عن حقوق المواطنين (gongmin weiquan wang).
- ٦- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وُضع السيد تشين غوانغتشينغ والسيدة يوان وايجينغ رهن الإقامة الجبرية الفعلية في المنزل. وقيل إن تشين غوانغتشينغ وُضع قيد "المراقبة في محل السكن"، ولكن وفقاً لما يرد في القانون ذي الصلة (انظر الفقرة ٢١ أدناه)، إذا تعين تطبيق هذا التدبير على أحد المشتبه فيهم، فإنه ينبغي إصدار قرار بمراقبة

محل سكن المشتبه فيه بحيث يرى ذلك القرار ويوقعه أو يخطمه بخطمه. ولم يحدث شيء من ذلك على ما يُذكر في قضية السيد تشين غوانغتشينغ.

٧- وقد قام بإنفاذ الإقامة الجبرية حراس الأمن الذين يتقاضون أجوراً يومية من المسؤولين في القرية والبلدة ومن مكتب الأمن العام في منطقة بينان. ووفقاً لبيانات المكتب المذكور، تُطلق تسمية "ميليشيا" على هؤلاء الحراس، ولكنهم لا يستوفون على ما يُذكر المعايير الرسمية لأفراد الميليشيات. وكان عدة مسؤولين من الحكومة المحلية ومن الحزب الشيوعي يتولون الإشراف على موضوع إقامة تشين غوانغتشينغ الجبرية، منهم عمدة بلدة شوانغو وأمين سر الحزب فيها، ورئيس مدرسة الحزب في منطقة بينان، وأمين سر الحزب ومدير مكتب الحزب.

٨- وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تمكّن تشين غوانغتشينغ من تفادي الشرطة التي تحاصر قريته وتوجهه إلى شانغهاي ونانجينغ، ثم إلى بيجين، طلباً لمساعدة من محامين. وفي بيجين، رتب له بعض الأصدقاء مقابلة مع صحفيين أجنبية، ودبلوماسيين، وخبراء قانونيين دوليين، لمناقشة الدعاوى القضائية.

٩- وبعد ظهر يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتُقل تشين غوانغتشينغ في منزل أحد أصدقائه في بيجين من قبل ستة رجال قالوا إنهم من ضباط الأمن العام في شانغونغ. ودفع الرجال تشين غوانغتشينغ داخل سيارة، واحتجز طوال الليل في أحد الفنادق، حيث جاء رئيس مكتب الأمن العام ونائب عمدة المدينة لرؤيته في الصباح. وأخبر رئيس مكتب الأمن العام في لينبي تشين غوانغتشينغ أنه تم كشف النقاب عن تسريته معلومات إخبارية إلى وسائل إعلام أجنبية وأنه يُشبهه في انتهاكه المادة ١١١ من القانون الجنائي (تزويد بلدان أجنبية بمعلومات استخباراتية بصورة غير قانونية)، وهو انتهاك تصل عقوبته القصوى إلى السجن المؤبد. ومع ذلك، لم يُظهر لتشين غوانغتشينغ مسؤولو الأمن العام الستة في مقاطعة شانغونغ الذين حرموا تشين غوانغتشينغ من حريته في ٦ أيلول/سبتمبر، ولا رئيس مكتب الأمن العام في لينبي، أي أمر اعتقال أو وثيقة أخرى تبرر احتجازه. وأعاد رجال مكتب الأمن العام في لينبي تشين غوانغتشينغ إلى منزله عنوة.

١٠- ووُضع تشين غوانغتشينغ مرة أخرى رهن الإقامة الجبرية في المنزل دون صدور أي أمر بذلك. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قُطعت عنه خدمات الهاتف الأرضي والهاتف المحمول، وصودر جهاز الحاسوب الخاص به. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فتش موظفو الأمن العام منزله من الساعة ١٤/٥٠ إلى الساعة ٢٢/٠٠، دون أن يظهروا له أي أمر أو وثيقة أخرى تبرر التفتيش.

١١- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حاول المحاضر القانوني إكسو زهيوونغ والحمانيان لي فانغبيونغ ولي سويين زيارة تشين غوانغتشينغ والتفاوض مع المسؤولين المحليين لرفع الإقامة الجبرية عنه. وقد أُوقف الحمانيان وهما في طريقهما إلى المنزل. وتمكّن تشين غوانغتشينغ فيما يُذكر من مغادرة منزله والتحدث إليهما بإيجاز، ولكنه أُجبر بعد ذلك على العودة إلى المنزل. وعندما قاوم، ضربه الرجال الذين يحاصرون منزله. وحاول الحمانيان الوصول إلى منزله، ولكنهما أُوقفا وتعرض إكسو زهيوونغ ولي فانغبيونغ للضرب. وبعد ذلك، اقتيد الرجال الثلاثة جميعاً إلى مركز شرطة بلدة شوانغو حيث جرى استجوابهم حتى صباح اليوم التالي، وأبلغوا بأن القضية تنطوي الآن على البوح "بأسرار الدولة"، وأعيدوا إلى بيجين تحت الحراسة.

١٢- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ذهب اثنان آخران من العلماء المقيمين في بيجين ومن أصدقاء تشين غوانغتشينغ لزيارته. ولدى خروجه مسرعاً ليحييهما، أوقفه ٢٠ رجلاً من المرابطين خارج داره وقاموا بضربه. وسرعان ما اقتيد الزائرون بعيداً. ومُنعت أيضاً زوجة تشين غوانغتشينغ، يوان وايجينغ، من مغادرة المنزل، وتعرضت للضرب عندما خرجت لاستقبال زوار في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٣- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفع محامي تشين غوانغتشينغ دعوى قضائية بالنيابة عنه أمام محكمة الشعب في منطقة بينان، أتهم فيها اثنين من مسؤولي بلدة شوانغو بالإيذاء المتعمد لضلوعهما في ضرب تشين غوانغتشينغ خارج منزله يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عندما جاء أصدقاؤه لزيارته وزيارة يوان وايجينغ. ويُزعم أن هذين المسؤولين يرأسان مجموعة يزيد قوامها على ٢٠ فرداً من رجال الميليشيا ضربوا تشين غوانغتشينغ بقبضات اليد وبالهراتوات وطرحوه أرضاً عدة مرات وركلوه. ولم يتمكن تشين غوانغتشينغ من رؤية طبيب للتحقق من إصاباته، لأن أفراد الميليشيا الذين يحاصرون منزله رفضوا طلباته الحصول على عناية طبية، ولكن كان هناك عدد من شهود العيان في الموقع. وقد تجاهلت المحكمة حتى الآن دعوى تشين غوانغتشينغ.

١٤- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُلقت شرطة منطقة بينان القبض على تشين في منزله واقتادته إلى مركز الاحتجاز في بينان. ولم تُظهر الشرطة أي أمر أو وثيقة أخرى تبرر اعتقاله. وفي مركز الاحتجاز، وُضع تشين في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر. ولم تعترف شرطة منطقة بينان باحتجازه هناك إلا يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٥- وفي ذلك اليوم، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، احتُجز تشين غوانغتشينغ رسمياً بتهمة الاشتباه في "جمع حشد من الأفراد لعرقلة حركة المرور" و"تدمير الممتلكات". وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصدر المسؤولون في مكتب الأمن العام في بينان أمراً باللقاء القبض عليه يحمل الرقم ١٩٣ (٢٠٠٦)، جاء فيه أن نيابة محكمة الشعب في منطقة بينان قد وافقت على أن يلقي مكتب الأمن العام في المنطقة القبض على تشين غوانغتشينغ بتهمة الاشتباه في "تدمير الممتلكات عمداً" و"جمعه حشداً من الأفراد وتسببه في إرباك نظام حركة المرور"، مشيرة إلى الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي الصيني (المشار إليه فيما يلي بالاسم المختصر "ق ج ص") وقانون الإجراءات الجنائية.

١٦- وفي اليوم نفسه، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تمكن محامو تشين غوانغتشينغ من زيارته في الاحتجاز لأول مرة منذ ثلاثة أشهر. وعندما سألوه عن مكان احتجازه خلال هذه الأشهر الثلاثة، قاطع حراس السجن المناقشة، ومنعوه من الإجابة عن السؤال. ولم يُسمح لأسرته بزيارته. ولا تزال زوجته موضوعة رهن الإقامة الجبرية.

١٧- وفي اليوم التالي، ٢٢ حزيران/يونيه، احتجزت الشرطة السيد لي جينسونغ لديها لغرض استجوابه، وهو أحد محامي تشين غوانغتشينغ. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حاول المحاميان لي جينسونغ ولي سويين زيارة زوجة تشين غوانغتشينغ، يوان وايجينغ، وتقديم المشورة القانونية لها بشأن المسائل المتعلقة بالحصول على إفراج طبي مشروط لتشين غوانغتشينغ، ولكنهما أوقفا أمام منزل تشين غوانغتشينغ وتعرضا للضرب على أيدي الحراس الذين كانوا هناك لإنفاذ أمر احتجاز يوان وايجينغ في المنزل. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعيد إلى بيجين جميع المحامين الستة الذين ذهبوا إلى مدينة لينبي لتقديم المشورة القانونية ومعالجة الإجراءات المتعلقة بقضية تشين غوانغتشينغ وثلاث قضايا أخرى تخص القرويين. وقيل إن المحامين لم يتمكنوا من إنجاز عملهم بسبب المضايقات التي واجهوها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عاد المحاميان لي جينسونغ ولي سويين إلى لينبي في محاولة لمقابلة زوجة تشين غوانغتشينغ، يوان وايجينغ، من أجل الحصول

على نسخة من أمر إلقاء القبض وإبلاغها بحالة زوجها في مركز الاحتجاز، والحصول أيضاً على توقيعها من أجل تهيئز الأوراق القانونية اللازمة لطلب الإفراج الطبي المشروط عن السيد غوانغتشينغ. وتعرض المحاميان مرة أخرى لمضايقات من جانب قطاع طرق في القرية في حين رفضت الشرطة التدخل. وقام حوالي ٢٠ رجلاً بقلب سيارتهما رأساً على عقب وتخطيط آلات التصوير التي كانت مجوزتهما. ومن ثم اقتيد لي جينسونغ إلى مركز الشرطة لاستجوابه.

١٨- ويدعي المصدر أن احتجاز تشين غوانغتشينغ احتجاز تعسفي، وأن السلطات تحتجزه لإرغامه على الكف عن تقديم المساعدة القانونية للأسر التي ترفع دعاوى ضد الحملة العنيفة التي تشنها سلطات مدينة لينبي لبلوغ أهداف محددة لتحديد النسل<sup>(١٤)</sup>، والكف عن نشر المعلومات عن هذه التجاوزات. ويُستدل على ذلك من توقيت اعتقاله الأولي، والاتهامات التي وجهت إليه "بتزويد بلدان أجنبية بمعلومات استخباراتية بصورة غير قانونية" بعد أن تحدث إلى صحفيين أجانب عن الدعاوى، ومن التقارير التي تفيد بأن الشرطة أجبرت بعض القرويين على الشهادة ضده، ليقولوا إنه لفق التقارير المتعلقة بالتجاوزات، ومن كوّن المسؤولين المحليين أخبروا زوجته بأن حياة زوجها ستكون في خطر إذا لم يتنازل عن الدعوى.

١٩- وفي بعض المناسبات، أُبلغ تشين غوانغتشينغ وأسرته بأن تسريب المعلومات عن ممارسة العنف ضد سكان الريف في جميع أنحاء مدينة لينبي لإنفاذ سياسات تحديد النسل بين السكان يشكل خرقاً للقوانين الناظمة لحماية أسرار الدولة.

٢٠- ويجادل المصدر بالقول أيضاً إنه لا يوجد خلال الفترة الممتدة من ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عندما أصدر مكتب الأمن العام في بيان أمر اعتقال تشين غوانغتشينغ، أي أساس قانوني لتبرير مختلف أشكال الحرمان من الحرية التي كابدها على أيدي المسؤولين (من إقامة جبرية في المنزل واحتطاف في بيحين يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ واعتقال في مركز الاحتجاز بمنطقة بينان من ١١ آذار/مارس إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). وفيما

(١٤) يفيد المصدر بأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة الحزبية في مدينة لينبي وحكومتها وثيقة بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بشؤون السكان وتحديد النسل. ويُذكر أنه بحلول نهاية العام المذكور، بدأت السلطات اللجوء إلى تدابير عنيفة في بعض المناطق التابعة لمدينة لينبي. وفي منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعادت حكومة المدينة إصدار الوثيقة التي كانت قد أصدرتها في تموز/يوليه ٢٠٠٤، في محاولة يُنظر إليها على أنها تشجع على استخدام القوة في بلوغ الأهداف المتعلقة بتحديد النسل. ووفقاً لما يذكره سكان مدينة لينبي، بدأت السلطات المحلية في آذار/مارس ٢٠٠٥ إرغام الوالدين اللذين لديهما طفلان على التعقيم وإكراه النساء الحوامل بطفل ثالث على الإجهاض. واحتجز المسؤولون أفراد أسر الأزواج الذين فروا، وضربوهم وأخذوهم كرهائن. وورد تأكيد رسمي للتجاوزات الحاصلة في لينبي: ففي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قال مسؤول من اللجنة الوطنية لتنظيم السكان والأسرة في الصين إن التحقيقات التي أجرتها اللجنة كشفت النقاب عن ارتكاب انتهاكات للقوانين والسياسات المطبقة في لينبي تشكل خرقاً لحقوق المواطنين، وإنه نتيجة لذلك، طُرد بعض المسؤولين، في حين احتُجز بعضهم الآخر وهو يواجه تحقيقات معه بشأن المسؤولية الجنائية.

وكان من المقرر، الاستماع في محكمة الشعب بمنطقة بينان في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى الدعاوى القضائية التي رفعها أربعة قرويين تعرضوا لمعاملة عنيفة في هذه الحملة، هم دو ديجيانغ وليو بينياكسيا وهان ياندونغ وهو بينغمي. ولكن في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة عن إرجاء جلسات الاستماع هذه. وتراجع قرويون آخرون كانوا يزعمون رفع دعاوى، وذلك بعد تعرضهم لمضايقات أو لتهديد، أو بعد حصولهم على رشاًو.

يتعلق بالإقامة الجبرية في المنزل، يلاحظ المصدر أنه قيل إن تشين غوانغتشينغ قد وُضع تحت "المراقبة في المنزل"، وهو شكل من أشكال الإقامة الجبرية التي يمكن أن يطبقها الأمن العام، والنيابات، والمحاكم بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٥٠ و ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية)، بما في ذلك تطبيقه في الحالات التي لا يتوافر فيها لدى السلطات أدلة كافية لاثام شخص بجرم ما ولكنها تحقق معه بشأن المسؤولية الجنائية، أو إذا كانت عقوبة الجرم المزعوم ثانوية. وتبلغ الفترة القصوى المسموح بها في هذا الاحتجاز ستة أشهر (المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية). غير أنه وفقاً لما يرد في اللوائح المتعلقة بالإجراءات التي تطبقها أجهزة الأمن العام في التعامل مع القضايا الجنائية (الصادرة عن وزارة الأمن العام في سنة ١٩٩٨)، إذا تعين تطبيق هذا الإجراء على أحد المشتبه فيهم، فإنه يجب إصدار قرار بوضع الشخص تحت المراقبة في المنزل من جانب أجهزة الأمن العام على مستوى المنطقة أو على مستوى أعلى، ويجب إظهار هذه الوثيقة للمشتبه فيه، الذي يجب أن يوقعها أو يخطمها بختمه (المادتان ٩٥ و ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ولم تُعرض أبداً على السيد تشين غوانغتشينغ أية مذكرة تأمر بوضعه تحت المراقبة في المنزل، ولم يُزود رسمياً بأية أسباب تبرر فرض هذا التدبير عليه. ولم يستند حرمانه من الحرية في الفترة من ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أي على مدى عشرة أشهر، إلى أي أساس قانوني، وبالتالي، فإن حرمانه كان تعسفياً.

٢١- وأخيراً، فقد مُنع محامو تشين غوانغتشينغ من مقابلة موكلهم على انفراد ومن التشاور مع أسرته، ولم يُزودوا بنسخة من أمر اعتقال صادر ضده يحدد التهم الموجهة إليه. وفي الواقع، فقد تعرض المحامون للمضايقة من قطاع طرق يُزعم أنهم كانوا يعملون لحساب السلطات ومن الشرطة من أجل تثبيط عزيمتهم ومنعهم من مساعدته.

٢٢- وقد أبلغت الحكومة بالاثامات الموجهة من المصدر، وترجم الحكومة في بيان مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أنه في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ قام تشين غوانغتشينغ وأفراد أسرته تشين غوانغجون وتشين غوانغيو وغيرهم بجمع حشد من القرويين وعرقلوا حركة المرور، مما تسبب في ازدحام كبير لحركة السير على الطريق الوطني السريع ٢٠٥. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وُضع تشين غوانغجون وتشين غوانغيو قيد الاحتجاز الجنائي وفقاً للقانون للاشتباه في ارتكابهم جرماً بموجب المادة ٢٩١ من القانون الجنائي الصيني (ق ج ص)، وذلك بجمعهم حشوداً من الأفراد بقصد تعطيل حركة المرور. وقد احتُجز تشين غوانغتشينغ لاستجوابه من جانب سلطات الأمن العام المحلية وفقاً للقانون للاشتباه في تورطه في ارتكاب جرم في مسرح الجريمة، وأفرج عنه في الساعة ٢١/٠٠ من يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٣- وتنص المادة ٢٩١ من القانون الجنائي الصيني (ق ج ص) على أنه "حيثما تجمهر الناس لزعزعة النظام في محطات القطارات أو محطات الحافلات أو مرافق العبّارات أو المطارات المدنية أو أماكن التسوق أو الحدائق العامة أو المسارح ودور السينما أو قاعات المعارض أو ساحات الرياضة أو غيرها من الأماكن العامة، أو تجمهروا لعرقله حركة المرور أو تعطيل حركة السير، أو مقاومة موظفي الأمن العام أو منعهم من أداء واجباتهم وفقاً للقانون، وإذا كانت الحالة الناجمة عن ذلك خطيرة، فإنه يُحكم على زعماء هذه الجماعات بالسجن لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات أو يوضعون رهن الاحتجاز الجنائي أو تحت المراقبة".

٢٤- وتدعي الحكومة أن سلطات الأمن العام قد تصرفت وفقاً لأحكام القانون لدى تعاملها مع تشين غوانغتشينغ ورفاقه، سواء عندما احتجزتهم لديها أم عند اعتقالهم من أجل استجوابهم، وأن حقوقهم المشروعة حظيت طوال هذه الفترة بحماية تامة، وأنه ليس هناك أساس للادعاء بأن تشين غوانغتشينغ قد تعرّض للضرب ووضع قيد الإقامة الجبرية.

٢٥ - وقد أبلغ المصدر برد الحكومة من أجل إبداء تعليقات عليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويمكن تلخيص إجابته المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كالتالي:

٢٦ - يلاحظ المصدر أن بيان الحكومة لم يتناول اعتراضاته الرئيسية الواردة في رسالته. ويذكر أنه قبل وضع كل من تشين غوانغتشينغ وتشين غوانغجون وتشين غوانغيو رهن الاحتجاز الجنائي في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، كان قد سبق وضع تشين غوانغتشينغ قيد الإقامة الجبرية وتحت المراقبة في المنزل دون وجه حق لمدة ١٩٧ يوماً منذ منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥. ولا تزال زوجته، يوان وايجينغ، حتى الآن تحت المراقبة في المنزل منذ ١٤ شهراً دون إذن قانوني بذلك.

٢٧ - وفيما يتعلق بالحادثة التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، يدعي المصدر أنه عندما كان تشين غوانغتشينغ يقوم بمسيرة مع قرويين آخرين احتجاجاً على ضرب أحد القرويين، اعترضت عدة عشرات من أفراد الشرطة سبيلهم وأحاطت بهم على الطريق الوطني السريع ٢٠٥، مما تسبب بالتالي في تعطيل حركة المرور. ويذكر المصدر أنه بعد احتجاز تشين غوانغتشينغ من أجل استجوابه من جانب سلطات الأمن المحلية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ لم يُفرج عنه في ذلك اليوم ولم يُخل سبيله أبداً منذ ذلك الحين، بل وُضع قيد الاحتجاز لمدة ٨٩ يوماً دون إذن قانوني حتى يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عندما أصدرت السلطات أمراً باحتجازه جنائياً. وخلال احتجازه بشكل غير قانوني لمدة ٨٩ يوماً، رفض مكتب الأمن العام في بيان الرد على الطلبات التي قدمتها أسرته مراراً وتكراراً بشأن الحصول على معلومات عن أسباب ومكان احتجازه. وتؤكد منه محاموه الذين رأوه في مركز احتجاز بينان لأول مرة في أواخر حزيران/يونيه أن موظفي الأمن العام قد اعتقلوه في أماكن مختلفة في الفترة الواقعة ما بين ١٢ آذار/مارس و١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويشير المصدر إلى شهادات خطية جمعها المحامون من شهود عيان كانوا محتجزين أيضاً ثم أفرج عنهم بكفالة، منهم تشين غوانغدونغ، وتشين غينغجيانغ، وتشين غوانغهي، وتشين غوانغيو، وتشين هوا، وهان ياندونغ. وقد أُجبر هؤلاء القرويون على الاعتراف ضد تشين غوانغتشينغ أو على الإدلاء بمعلومات كاذبة تجرّمه. وذكر هؤلاء أن الشرطة استخدمت مختلف أساليب التعذيب معهم في مركز الاحتجاز من أجل تحطيم إرادتهم، من قبيل ربطهم بالسلاسل إلى الكراسي، وحرمانهم من النوم لمدة تصل إلى ١٥ يوماً، ومنع الغذاء والماء عنهم.

٢٨ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدانت محكمة الشعب في منطقة بينان تشين غوانغتشينغ بتهمة "تدمير الممتلكات عمداً" و"جمع الحشود لتعطيل حركة المرور" وحكمت عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وثلاثة أشهر. ولكن عندما أعادت محكمة الشعب الوسطى لمدينة لينبي النظر في الاستئناف الذي قدمه محاموه، فإنها نقضت هذا الحكم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على أساس عدم كفاية الأدلة التي تثبت إدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من القانون الجنائي الصيني (ق ج ص). وأحالت مجدداً المحكمة المذكورة القضية إلى المحكمة الدنيا من أجل إعادة المحاكمة. ويدعي المصدر أنه كان ينبغي في ظل هذه الظروف الإعلان عن براءة تشين غوانغتشينغ وإطلاق سراحه فوراً من السجن إلى أن تثبت إدانته لدى إعادة محاكمته مستقبلاً، غير أنه لا يزال معتقلاً في مركز الاحتجاز في منطقة بينان بمقاطعة شاندونغ. ووفقاً لما يقوله المصدر، فإن استمرار احتجازه هو إجراء تعسفي و ضد القانون الصيني، وهو يسلم بضرورة مراعاة الحكومة لمسألة الاستقلال القضائي للمحاكم المحلية في التعامل مع هذه القضية.

٢٩ - ويلاحظ الفريق العامل أنه برغم تأكيد الحكومة إخلاء سبيل السيد تشين في الساعة ٢١/٠٠ من يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، فإنه لا يزال محتجزاً على ما يبدو في انتظار إعادة محاكمته.

٣٠- ويعتقد الفريق العامل أنه لا جدال في أن السيد تشين قد حُرِم من الحرية بوضعه رهن الإقامة الجبرية وتحت المراقبة في المنزل في مراحل مختلفة من الفترة ما بين ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويمكن استخلاص ذلك مما فُرض عليه من حظر مغادرته منزله، ومن أنه أُكْرِه على العودة للبقاء فيه. وقد رأى الفريق العامل في إعلانه رقم ١ أن الإقامة الجبرية في المنزل تعتبر حرماناً من الحرية حيثما لا يُسمح للشخص بمغادرة منطقة مغلقة. ويؤكد الفريق العامل أن الحكومة لا تدعي حتى وجود أساس قانوني لحرمانه من الحرية في الفترة الواقعة ما بين هذين التاريخين.

٣١- أما بالنسبة لفترة ما بعد ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ عندما وجهت إليه الحكومة في أعقاب مظاهرة حدثت في ذلك اليوم تهمة، بموجب المادة ٢٩١ من القانون الجنائي الصيني (ق ج ص)، هي القيام بجمع حشود بقصد تعطيل حركة المرور، وهي تهمة أُبلغ عنها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وانطوت على "جمع حشود من الأفراد لعرقلة حركة المرور" و"تدمير الممتلكات"، يرى الفريق العامل أن هناك عقبات كبيرة في ممارسة الدفاع عن السيد تشين، ويشير الفريق تحديداً إلى حبسه انفرادياً في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى القيود التي فُرضت عليه فيما يتعلق بالاتصال بمحاميه، وإدانته بعدها في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بهذه الجرائم والحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وثلاثة أشهر. ورغم أن محكمة الشعب الوسطى بمدينة لينبي نقضت الحكم عند الطعن فيه، لم يُفرج عن السيد تشين منذ ذلك الحين. بل على العكس من ذلك، فإنه كان سيُحاكم على هذه الجرائم عند إعادة محاكمته التي تقرر إجراؤها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٢- ونظراً لأن المحكمة قررت نقض الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى، فإن الفريق العامل لن يتخذ موقفاً بشأن حالات عدم التقيد بضمانات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، لأن عدم مراعاة حق السيد تشين في محاكمة عادلة يمكن تداركه على الأقل من حيث المبدأ عند إعادة الحكم في قضيته. ولا يستطيع الفريق العامل أن يعلق على مسألة ما إذا كانت المحكمة قد صححت الحالة بالفعل بهذا القرار، وذلك لعدم توافر معلومات كافية لديه. ولكن إذا ثبتت دقة المعلومات التي حصل عليها بشأن استمرار احتجاز السيد تشين برغم صدور قرار المحكمة، فإن الفريق العامل يعتبر ذلك مقلقاً جداً.

٣٣- ويلاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً لما ذكره المصدر ولم تعترض عليه الحكومة، فإن السيد تشين محام شهير وناشط صيني فقد بصره منذ نعومة أظفاره، يعكف هو وزوجته على توثيق التجاوزات التي ترتكبها السلطات في إطار سياسة الحكومة بشأن تحديد النسل، والتحقيق في هذه التجاوزات، ويقدم المشورة القانونية لاحقاً ويرفع الدعاوى القضائية ضد المسؤولين المعنيين. ويستنتج الفريق العامل من البيانات الكثيرة التي أبلغه بها نفس المسؤولين أن السيد تشين قد احتُجز عدة مرات فيما يتصل بهذه الأنشطة، سواء بتوجيه تهمة رسمية ضده أو بدون ذلك.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن التهم التي واجهها السيد تشين ولا يزال يواجهها ليست فيما يبدو سوى عراقيل لمنعه من مواصلة عمله كمحام يدافع عن حقوق القرويين ويرفع صوته في الدفاع عنهم. وهكذا، يتواصل حرمان السيد تشين من حريته بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان وبهدف منعه من الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير ومعاقبته على ذلك، وهو حق محمي بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، ومن ممارسة حقه في حرية

التجمع على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الإعلان كالتالي: "لكل فرد الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

٣٥ - وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد تشين غوانغتشينغ إجراء تعسفي لكونه يخالف المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج فيما يتعلق بالفترة ما بين ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ في إطار الفئة الأولى من الفئات المطبقة على النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل، في حين يندرج فيما يتعلق بالفترة الممتدة منذ يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ في إطار الفئة الثانية من الفئات المذكورة.

٣٦ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### الرأي رقم ٢٠٠٧/١ (كندا)

رسالة: موجهة إلى حكومة كندا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

بشأن: السيدة ناتالي غيتليف

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦.)

٢ - يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣ - ويلاحظ الفريق كذلك أن المصدر قد أبلغه بأن السيدة ناتالي غيتليف، التي حُكم عليها بالسجن لمدة ١٦ شهراً في كندا بتهمة خطف اثنين من أطفالها من أبيهما، قد أعيدت إلى فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لقضاء ما تبقى من مدة عقوبتها. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أطلق أحد القضاة من مدينة إفري سراحها تحت مراقبة قضائية. وعليه، فهي لم تعد قيد الاحتجاز.

٤ - يقرر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المقدمة إليه، ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، حفظ القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧



## الرأي رقم ٢/٢٠٠٧ (ميانمار)

رسالة: موجهة إلى حكومة ميانمار في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

بشأن: السيدة آونغ سان سو كيي

لم تصدق الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٣- يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه بتقديمها المعلومات المطلوبة بشأن الحقائق المزعومة والقانون المطبق. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر الذي علق عليه بالفعل. ويعتقد الفريق أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها.
- ٤- وفيما يلي ملخص للمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل: السيدة آونغ سان سو كيي، وهي مواطنة من اتحاد ميانمار وأمين عام الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وحاصلة على جائزة نوبل للسلام، موضوعة رهن الإقامة الجبرية في منزلها برانغون. وقد قضت أكثر من ١٠ سنوات من السنوات الست عشرة الأخيرة رهن الاحتجاز، ولا تزال محتجزة في محل إقامتها برانغون دون اتصال بالعالم الخارجي منذ أكثر من أربعة أعوام. ولا يُسمح لها باستقبال زوار ولا بتلقي اتصالات هاتفية خارجية.
- ٥- وكانت السيدة سو كيي قد اعتُقلت في أيار/مايو ٢٠٠٣ في أعقاب محاولة اغتيال قُتل فيها أكثر من ٧٠ فرداً من مؤيديها. وعلى ما يُذكر، فقد دبرت الهجوم مجموعة تنتسب إلى رابطة تنمية التضامن في الاتحاد. ورغم أن السيدة سو كيي نجت من الهجوم، فإن سلامتها ما زالت مهددة، لأنه نادراً ما يُسمح لأطبائها بزيارتها.
- ٦- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، تلقت السيدة سو كيي زيارة استثنائية من السيد إبراهيم غمباري المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالحالة في ميانمار، والمستشار الخاص المعني بالاتفاق الدولي مع العراق ومسائل سياسية أخرى، الذي دعا إلى إطلاق سراحها. ويؤكد المصدر أن أمر احتجاز السيدة سو كيي قد انتهت مدته بدون إعلان رسمي بالإفراج عنها من إقامتها الجبرية في منزلها. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، مددت السلطات فترة إقامتها الجبرية في منزلها لعام آخر.
- ٧- ويجادل المصدر بالقول بأن السيدة سو كيي محتجزة بموجب المادة ١٠(ب) من قانون حماية الدولة الصادر عام ١٩٧٥، التي تجيز للسلطات احتجاز أي شخص يعتبر خطراً على أمن الدولة لمدة تصل إلى خمس سنوات، قابلة للتجديد على أساس سنوي، دون تهمة أو محاكمة.
- ٨- ووفقاً لما يذكره المصدر، ليست هناك أية فرصة لإجراء مراجعة قضائية محلية لمسألة احتجاز السيدة سو كيي. وقد حرمت من جميع سبل الاتصال بزعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وبالصحافة منذ بدء الفترة الأولية لإقامتها

الجزرية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. وليس لديها أي سبيل للاتصال بالأقارب أو بالحمّامين ولا يُسمح لها بإجراء اتصالات وزيارات إلا بحسب تقدير الحكومة وحدها.

٩- ويؤكد المصدر أنه في يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ تحدث اللواء حين يي، الذي يتولى منصب قائد الشرطة الوطنية، في أحد المؤتمرات المتعلقة بالشرطة الإقليمية قائلاً إن من المرجح أن يكون تأثير الإفراج عن السيدة سو كيي على الاستقرار السياسي في البلد ضئيلاً وأنه لن تكون هناك تجمعات حاشدة وأعمال شغب إذا أُخْلِيت سبيلها وذلك بسبب انخفاض مستوى تأييد الجماهير لها.

١٠- ويؤكد المصدر كذلك أن السيدة سو كيي من الدعاة المعروفين إلى التغيير السياسي بالطرق السلمية حصراً. وليس من شأن أي هيئة رقابية، تتصرف بحسن نية، أن تعتبر السيدة سو كيي خطراً محتملاً على الدولة أو تعتقد أنها كذلك.

١١- ويشدد المصدر على أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر شرعي لاحتجاز السيدة سو كيي بموجب القانون، لأن إخلاء سبيلها لن يعرّض للخطر سيادة الدولة أو السلام والسكينة العامتين. ونظراً لأنها لا تمثل تهديداً للاستقرار السياسي في البلد، فإن استمرار احتجازها تعسفي.

١٢- ويخلص المصدر إلى أن السيدة سو كيي محتجزة بسبب آرائها السياسية. وليس من قبيل الصدفة أنها الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وأن تُنتقى تحديداً للاعتقال والاحتجاز على أساس فكرها، وضميرها ورأيها وتعبيرها، على نحو ما تجسده أعمالها في الرابطة.

١٣- ويمكن إيراد رد الحكومة على ادعاءات المصدر على النحو التالي. في عام ٢٠٠٣، اضطلعت السيدة سو كيي أثناء رحلات قامت بها إلى بلدات مختلفة في ميانمار بأنشطة تلحق الضرر بسلام المجتمعات المحلية وسكنتها من حيث أسباب المعيشة. وألقت خطاباً لتجريد الحكومة من مصداقيتها لكي تنال من كرامتها وشنت أيضاً حملات بقصد الإضرار بسلامة الاتحاد وتضامن الأعراق الوطنية. وبالنظر إلى أن سلوكها يشكل تهديداً لأمن الدولة والسلام والسكينة العامتين، فقد احتُجزت بموجب المادة ١٠ من قانون حماية الدولة من مخاطر العناصر التي ترغب في إحداث أعمال تخريبية.

١٤- واستطردت الحكومة موضحة أن الهيئة المركزية المشكّلة بموجب القانون قد أصدرت أوامر بتقييد حركة السيدة أونغ سان سو كيي من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبعد انقضاء هذا التقييد الذي دام سنة واحدة، استصدرت الهيئة من مجلس الوزراء عقوبات مسبقة بتمديد التقييد على أساس سنوي حتى الآن.

١٥- وتختتم الحكومة ردها بتوضيح أن السلطات مخولة بموجب القانون صلاحية تقييد حركة الأفراد دون محاكمة.

١٦- وقد انطلق الفريق العامل لدى نظره في الرسالة من الاعتبارات الواردة أدناه.

١٧- هذه هي المناسبة الرابعة التي يدعو فيها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى معالجة موضوع حرمان نفس الشخص من الحرية الذي يتخذ شكل وضعه رهن الإقامة الجبرية، وهذا الشخص هو السيدة أونغ سان سو كيي (انظر الآراء ٨/١٩٩٢ و ٢/٢٠٠٢ و ٩/٢٠٠٤). والحقائق الأساسية الواردة في الآراء السابقة وفي هذه الرسالة إما

متطابقة أو متشابهة جداً: ثمة شخصية قيادية بارزة من المعارضة في اتحاد ميانمار تتعرض مراراً وتكراراً لشل مشاركتها في الحياة السياسية لبلدها من خلال تطبيق أوامر ضدها في وقت لاحق بوضعها رهن الإقامة الجبرية في المنزل. وبصرف النظر عن الآثار الضارة الصحية والنفسية التي يُحتمل أن تترتب على ذلك، فإن التدابير المتخذة ضدها بشكل منهجي تبلغ حد الحرمان من الحرية (انظر مداولة الفريق العامل رقم ١ التي تشير إلى الآراء السابقة)، وتهدف إلى منعها من ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، فإن نظام فرض "تقييدات" أعاق السيدة سو كيبي عن التمتع بضمانات المحاكمة العادلة من الاحتجاز التعسفي وذلك لأن الإقامة الجبرية يُؤمر بفرضها دون محاكمة، مثلما أوضحت الحكومة ذاتها. وتعد التلميحات التي أبدتها الحكومة دون سند بشأن "اضطلاع السيدة سو كيبي بأنشطة تلحق الضرر بالسلام والسكينة" و"شنها حملات بقصد الإضرار بسلامة الاتحاد" لا صلة لها بتبرير احتجازها، لأن الحكومة لا تؤكد حتى أن السيدة سو كيبي قد لجأت في أي وقت مضى إلى العنف أو حرّضت على العداء أو على العنف.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل أن عدم استعداد الحكومة بشكل واضح للائتمثال لآراء الفريق العامل وتوصياته لوضع نهاية لموضوع الإقامة الجبرية المفروضة على السيدة سو كيبي هو أمر يبعث على القلق الشديد.

وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

١٩- إن حرمان السيدة أونغ سان سو كيبي من حريتها هو إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

١٩- وبناءً على هذا الرأي يكرر الفريق العامل طلبه إلى الحكومة تصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق أن الاجراء التصحيحي المناسب في ظل هذه الظروف هو الإفراج فوراً عن السيدة أونغ سان سو كيبي.

اعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ٣/٢٠٠٧ (مصر)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بشأن: أحمد علي محمد متولي و ٤٤ شخصاً آخرين

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٣- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الحكومة معه رغم أنه دعاها مراراً إلى تقديم معلومات عن هذه القضايا. غير أن الفريق العامل يعتقد أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها.

- ٤- ويفيد المصدر بأن الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه والبالغ عددهم ٤٥ شخصاً قد اعتُقلوا في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ على يد رجال مباحث أمن الدولة. وقد وُضعوا في الحبس الانفرادي لفترات تراوحت من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب خلالها. ولم يُظهر المسؤولون للمعتقلين أي أمر بإلقاء القبض عليهم أو أي قرار آخر ذي صلة صادر عن سلطة حكومية، ولم يبلغوهم شفويّاً بأسباب الاعتقال. ولا يزالون قيد الاحتجاز.
- ٥- أحمد علي محمد متولي عمره ٣٩ عاماً، فنان، يقيم في كفر المنصورة، بالمنيا، واعتُقل بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو محتجز في سجن الفيوم.
- ٦- عصام عبد الحميد دياب، عمره ٣٨ عاماً، طالب في جامعة القاهرة، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو محتجز في السجن المعروف باسم "ليمان أبي زعبل".
- ٧- وليد أحمد محمد سلامة، عمره ٤٠ عاماً، يقيم في بولاق الدكرور، بالجيزة، اعتُقل بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٨- سلامة عبد الفضيل أحمد، مولود في ٧ شباط/فبراير ١٩٧١، طالب، يقيم في مدينة شبرا الخيمة الصناعية، بالقليوبية، اعتُقل بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٩- أحمد فخري فرج، مولود في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، محاسب، يقيم في بولاق الدكرور، بالجيزة، القاهرة، اعتُقل بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٠- سليمان العبد أبو بكر، عمره ٤٠ عاماً، طالب في جامعة القاهرة، يقيم في إمبابية، بالجيزة، اعتُقل بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١١- طه خليفة طه، عمره ٣٨ عاماً، طالب في جامعة القاهرة، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٢- طه منصور محمد حلمي، عمره ٤٤ عاماً، عامل مستقل، يقيم في شبرا مصر، القاهرة، اعتُقل بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٣- صالح إبراهيم علي عبد الغفار، عمره ٤١ عاماً، نجار، يقيم في سيف الدين، بالزرقا، دمياط، اعتُقل بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٤- السيد فتحي الشاهري، عمره ٤١ عاماً، طالب، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٥- شعبان سليمان سعد، عمره ٤٥ عاماً، موظف، يقيم في قرية مسارة، ديروط، بأسسوط، اعتُقل بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.

- ١٦- علاء الدين عبد الرحيم محمد حنفي، عمره ٣٦ عاماً، طالب، يقيم في طهطا، بسوهاج، اعتُقل بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن استقبال طرة.
- ١٧- أيمن محمد عبد المجيد عامر، عمره ٣٨ عاماً، طالب في كلية العلوم، بجامعة القاهرة، اعتُقل بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٨- عبده محمد الدسوقي الدجاني، عمره ٤٩ عاماً، يملك مطعماً، يقيم في شط حورية، بدمياط، اعتُقل بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ١٩- عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم منيب، عمره ٤٣ عاماً، صحفي، يقيم في شارع أبو عبيدة الجراح، الهرم فيصل، بالجيزة، اعتُقل بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٢٠- عبد الفتاح كامل محمد شحاته، عمره ٥٦ عاماً، موظف حكومي يقيم في كفر الفقها، طوخ، بالقليوبية، اعتُقل بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٢١- أحمد فرج حسين محمد، عمره ٤٠ عاماً، عامل مستقل، يقيم في ديروط، بأسسوط، اعتُقل بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٢٢- سمير محمود حسين خميس، عمره ٥٠ عاماً، موظف مدني، يقيم في شارع عبد الفتاح عزب طرة رقم ٧، بيولاك، الجيزة، اعتُقل بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٢٣- أحمد علي محمد عبد الرحيم، عمره ٤٠ عاماً، طالب، يقيم في القوصية، بأسسوط، اعتُقل بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٢٤- صميذة بركات صميذة، عمره ٤٠ عاماً، طالب، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٢٥- صلاح عبد العزيز العيدي، عمره ٤٨ عاماً، طالب، يقيم في ميت نعمة، شبرا الخيمة، بالقليوبية، اعتُقل بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن وادي النطرون الخاضع لحراسة مشددة.
- ٢٦- سمير محمد عبد المنعم، عمره ٣٨ عاماً، فنان، يقيم في نجع العرج، البراهمة، بكفر كنع، اعتُقل بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٢٧- السيد محمد دراز، عمره ٤٧ عاماً، عامل مستقل، يقيم في كفر الشيخ، اعتُقل بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٢٨- أسامة فاروق عويس رمضان، عمره ٤٠ عاماً، طالب، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.

- ٢٩- مصيلحي حمدي حجازي، عمره ٣٤ عاماً، يقيم في حدائق القبة، بالقاهرة، اعتُقل بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٣٠- ممدوح محمد فخري السمان، عمره ٣٤ عاماً، طالب، يقيم في قنا، اعتُقل بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٣١- خالد أحمد حسين عبد الوارث، عمره ٣٧ عاماً، طالب، يقيم في قنا، اعتُقل بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن استقبال طرة.
- ٣٢- خالد عبد الصادق مصطفى الحماقي، مولود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، مهندس، يقيم في شارع الجامعة رقم ٥٦، السعادة، شبرا الخيمة، بالقليوبية، اعتُقل بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٣٣- عفت إبراهيم صلاح حمّودين، عمرها ٤٧ عاماً، مهندسة، تقيم في حي أطلس الصناعي، المنطقة ياء، شقة رقم ٦، حلوان، القاهرة، اعتُقلت بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٣، وهي محتجزة في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٣٤- حمدي أمين إسماعيل عبد الله، عمره ٣٧ عاماً، طالب، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن الفيوم.
- ٣٥- طارق نعيم رياض، عمره ٣٩ عاماً، طالب، يقيم في مركز بني سويف للطب البيطري، اعتُقل بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو مسجون حالياً في مركز الاحتجاز التابع لأجهزة الأمن في بني سويف.
- ٣٦- إسماعيل فتحي السيد الشاهري، عمره ٣٨ عاماً، طالب، يقيم في القاهرة، اعتُقل بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٣٧- صالح عبد الملك علي إبراهيم، عمره ٤٧ عاماً، معلم، يقيم في عرب أبو كريم، ديروط، بأسسيوط، اعتُقل بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٣٨- محمد معوض عبد الرحمن معوض، عمره ٣٨ عاماً، طالب في كلية الطب، يقيم في الطويل سقلطة، بسوهاج، اعتُقل بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن استقبال طرة الخاضع لحراسة مشددة.
- ٣٩- صابرة سلامة موسى، عمرها ٤٥ عاماً، تقيم في بجام، شبرا الخيمة، بالقليوبية، معالجة بالأعشاب الطبية، اعتُقلت بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وهي محتجزة في سجن دمنهور.
- ٤٠- محمد لطفي عبد العزيز عبد الرحيم، مولود في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٧، طالب، يقيم في ديروط، بأسسيوط، اعتُقل بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.

- ٤١- محمد عبد الرحيم الشرقاوي، مولود في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٠، مهندس إلكتروني، يقيم في شارع البورصة رقم ٥، التوفيقية، بالقاهرة، اعتُقل بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن استقبال طرة الخاضع لحراسة مشددة.
- ٤٢- خالد خلف عبد المتجلي، عمره ٤١ عاماً، طالب، يقيم في قرية طاسة، ساحل سليم، بأسسيوط، اعتُقل بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٤٣- خلف جابر حمادة جابر، مولود في ٥ تموز/يوليه ١٩٧١، طالب، يقيم في فرشوط، بقنا، اعتُقل بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٤٤- مسير عزب عبد الغني عثمان، عمره ٣٦ عاماً، محام، يقيم في نجع حمادي، بقنا، اعتُقل بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن الفيوم.
- ٤٥- هشام عزب عبد الغني عثمان، عمره ٣٥ عاماً، طالب، يقيم في ملوي، بالمنيا، اعتُقل بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الفيوم.
- ٤٦- بهاء الدين خلف علي عبد الرحيم، عمره ٣٧ عاماً، طالب، يقيم في الجبار، طما، بسوهاج، اعتُقل بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٤٧- عاطف محمد أحمد عبد الله، عمره ٣٧ عاماً، طالب، يقيم في العقال البحري، بأسسيوط، اعتُقل بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٤٨- عبد المنعم عبد الرزاق عبد المولى، عمره ٤١ عاماً، طالب، يقيم في بني سويف، اعتُقل بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة.
- ٤٩- عبد اللطيف علي عبد العمار، عمره ٣٦ عاماً، طالب، يقيم في بني حرب، طهطا، بسوهاج، اعتُقل بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو محتجز في سجن الوادي الجديد.
- ٥٠- وعند انتهاء مدة الحبس الانفرادي لهؤلاء الأشخاص، أبلغوا بأنهم سيسجنون بموجب أوامر إدارية صادرة عن وزير الداخلية. ولم تُحدد مدد الاحتجاز. وقد صدرت هذه الأوامر الإدارية عملاً باللوائح المتعلقة بحالة الطوارئ التي ما زالت سارية المفعول دون انقطاع منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وقد مُدِّد العمل بقانون الطوارئ في يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمدة ثلاث سنوات أخرى.
- ٥١- ووفقاً لما يذكره المصدر، فإن قانون الطوارئ، وهو القانون رقم ١٦٢ الصادر عام ١٩٥٨، يسمح باعتقال الأفراد تعسفاً واحتجازهم لأجل غير مسمى دون محاكمة. ويرى المصدر أن القانون يهيئ مناخاً للإفلات من العقاب، الأمر الذي قد يفسح المجال لارتكاب حالات تعذيب وإساءة معاملة.

- ٥٢- ويضيف المصدر قائلاً إن بعض هؤلاء الأشخاص تمكنوا مع ذلك من الاعتراض على احتجازهم أمام إحدى السلطات القضائية، أساساً أمام المحاكم الاستثنائية لأمن الدولة أو المحاكم العسكرية، التي أمرت في معظم الحالات بالإفراج عنهم، ولكن السلطة الإدارية لم تمثل لهذه القرارات القضائية وأصدرت أوامر إدارية جديدة باحتجازهم باستخدام الصلاحيات التي تمنحها إياها حالة الطوارئ.
- ٥٣- ويزعم المصدر أنه برغم كون مصر دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لم تتبع مطلقاً أحكامه بالكامل بسبب حالة الطوارئ التي تحكمها المادة ٤ من العهد.
- ٥٤- ووفقاً لما يذكره المصدر، فإن هؤلاء الأشخاص محتجزون دون تهمة أو محاكمة، وبموجب صلاحيات الاعتقال الإدارية فقط لا غير. ولم يسبق لهم قط أن حوكموا على جريمة ما أو أدينوا بارتكابها. والبعض منهم يُشتبه في أنهم من أعضاء جماعات إسلامية محظورة أو من مؤيديها، ولكنهم لم يشاركو قط في أعمال عنف، وإلا لكانوا قد عُرضوا على محكمة عسكرية أو استثنائية ووجهت لهم تهمة وحوكموا.
- ٥٥- ويضيف المصدر أن الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز التي يُعتقل فيها هؤلاء الأشخاص تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعاني كثيرون منهم من الإصابة بالأمراض بسبب انعدام النظافة والرعاية الطبية واكتظاظ السجون ورداءة نوعية الغذاء.
- ٥٦- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. وقد عجزت السلطات حتى الآن عن تقديم أي قرار يبرر اعتقالهم واستمرار احتجازهم على مدى أكثر من ١٢ عاماً.
- ٥٧- ويجادل المصدر أيضاً بالقول بأن هؤلاء محتجزون بسبب آرائهم السياسية وبسبب ما يترتب على تلك الآراء من ممارسة حقهم في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٥٨- وختاماً، يرى المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم ٤٥ شخصاً يخالف العديد من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٥٩- ويلاحظ الفريق العامل في البداية أنه برغم عدم تعاون حكومة مصر معه، فإن لديه من العناصر الوقائعية ما يكفي لاتخاذ موقف بشأن أسس الادعاء الموضوعية. ومما لا جدال فيه أن الأفراد المحتجزين البالغ عددهم ٤٥ شخصاً، الذي تم تحديد أسمائهم وأعمارهم وتواريخ احتجازهم بدقة، قد أُلقي القبض عليهم في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ ولا يزالون رهن الاحتجاز. وبعبارة أخرى، فإنهم ظلوا رهن الاحتجاز لفترة تتراوح من ١٣ إلى ١٧ عاماً. وقد عجز معظمهم عن الطعن في مشروعية احتجازهم، في حين تمكن بعضهم من الحصول على قرار قضائي يأمر بإخلاء سبيلهم، ولكن لم يُطلق سراح أي منهم.
- ٦٠- ويرى الفريق العامل أن حتى حالة الطوارئ لا يمكن أن تبرر فترات الاحتجاز الطويلة هذه دون تهمة، مما يمثل النفاً كاملاً على ضمانات إجراء محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك فإن الحكومة، بعدم سماحها للمعتقلين بتقديم طلب إلى أحد القضاة، أو بتجاهلها الأوامر القضائية بإخلاء سبيلهم في الحالات التي تمكنوا فيها من أن يلتسوا إعادة النظر في موضوع احتجازهم، قد أبطلت سيطرة السلطة القضائية على شرعية الاحتجاز. وعليه، يرى الفريق العامل في غياب



ورود أي رد من الحكومة أن حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه من الحرية هو إجراء تعسفي في إطار الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٦١- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن ادعاء المصدر بأن المعتقلين البالغ عددهم ٤٦ شخصاً قد حرّموا من حريتهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية التي تتعارض مع الحكومة هو ادعاء لم يتعرض للنفي. ولذلك، يرى أن حرمانهم من الحرية ناجم عن ممارسة حقهم في حرية التعبير المكفول بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبناء على ذلك، فإنه حرمان تعسفي أيضاً في إطار الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٦٢- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد أحمد علي محمد متولي والأشخاص الآخرين الذين وردت أسماءهم آنفاً والبالغ عددهم ٤٤ فرداً من حريتهم هو إجراء تعسفي لكونه يخالف المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٦٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة تصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق أنه نظراً لبقاء هؤلاء الأشخاص فترة زمنية طويلة رهن الاحتجاز، فإن الإجراء التصحيحي المناسب هو الإفراج عنهم فوراً.

اعتُمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ٤/٢٠٠٧ (المملكة العربية السعودية)

رسالتان: موجهتان إلى الحكومة في ٢٩ أيلول/سبتمبر وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

بشأن: السيد فائز عبد المحسن القايد والسيد خالد بن محمد الراشد

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).

٣- على ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة. وفي غياب أية معلومات من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أن باستطاعته إصدار رأي بشأن وقائع القضيتين وملابساتهما، لا سيما وأن الدولة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٤- السيد خالد بن محمد الراشد مواطن سعودي مولود في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٢، ويحمل بطاقة الهوية رقم ١٠٦١٠٤٢٣٢٣٦ الصادرة من الدمام، ويعمل مدرساً في مدرسة فهد بن مفلح السبيعي في الثقبه بمحافظة الدمام ومعروف أنه عضو فيما يسمى حركة الإصلاحيين.

- ٥- وحسب المعلومات الواردة فإن السيد الراشد ألقى القبض عليه أفراد من جهاز المخابرات في مكة المكرمة أثناء أداء العمرة برفقة زوجته. وكان قد أدلى بتصريحات أعرب فيها عن معارضته لبعض السياسات الحكومية. ولم يُتَبَيَّن له أمر قبض، ولم تُوضَّح له أسباب إلقاء القبض عليه.
- ٦- وذكُر أن السيد الراشد قد وُضِع في حبس انفرادي وتعرَّض لمعاملة سيئة أثناء القبض عليه وأثناء احتجازه. وأُحيل السيد الراشد بعد أيام من إلقاء القبض عليه إلى سجن الحائر بالقرب من مدينة الرياض، حيث يُحتجز حالياً. وتفيد التقارير بأن صحته في تدهور خطير.
- ٧- والسيد فائز عبد المحسن القايد مواطن سعودي عمره ٢٢ عاماً، وهو طالب بكلية العلوم الإدارية بجامعة ابن سعود بالرياض.
- ٨- وحسب المعلومات الواردة، فإن السيد القايد ألقى القبض عليه أفراد جهاز المخابرات في الرياض بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في الساعة ١٧/٣٠، دون وجود أمر قبض أو توجيه تهمة له.
- ٩- وذكُر أن جهاز المخابرات ألصق بالسيد القايد تهمة الاتصال باللجنة العربية لحقوق الإنسان وإرسال معلومات إليها، عن طريق الإنترنت، تتعلق باحتجاز مجيد حمدان بن راشد القايد، وبجالة السجون في الرياض.
- ١٠- ولم تُوجَّه إلى خالد بن محمد الراشد وفائز عبد المحسن القايد تهمة رسمية بارتكاب أية جريمة، كما أنهما لم يُبلِغا بمدة حبسهما. ولم يمثلا أمام موظف قضائي، ولم يُسمح لهما بتعيين محام، ولم تُنح لهما إمكانية الطعن في مشروعية احتجازهما.
- ١١- وبما أنه لم يرد طعن في ادعاءات المصدر، فليس بإمكان الفريق العامل سوى أن يستنتج أن احتجاز الشخصين المذكورين أعلاه ليس له أي أساس قانوني. وهذا الطرف بحد ذاته يجعل احتجازهما مخالفاً بالكامل للقواعد الدولية الواجبة التطبيق، ويشكل انتهاكاً بالغ الخطورة لحق هذين الشخصين في التمتع بالحرية.
- ١٢- فالشخصان المذكوران أعلاه لم يُبلِغا بالتهمة الموجهة إليهما؛ ولم يُسمح لهما بتوكيل محام للدفاع عنهما؛ ولم يمثلا أمام قاض منذ إلقاء القبض عليهما، أي منذ ١٤ شهراً و ١٩ شهراً، على التوالي.
- ١٣- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات التي أوردتها المصدر، والتي لم تطعن الحكومة في صحتها، فإن احتجاز السيد الراشد غير المشروع كان سببه الوحيد هو عضويته فيما يسمى بحركة الإصلاحيين، في حين أن السيد القايد احتُجز بسبب أنشطته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، فقط لا غير.
- ١٤- ونتيجة لذلك، وفي غياب أية حجة مخالفة من الحكومة، ليس بوسع الفريق العامل سوى أن يستنتج أن هذين الشخصين احتُجزا لأنشطتهما السياسية فقط، وبسبب ممارستهما المشروعة لحقهما في حرية الرأي ولحقهما في حرية التعبير.
- ١٥- وعلى ضوء ما ذُكر أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد الراشد والسيد القايد يخالف المادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية الواجبي التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

١٦- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع هذين الشخصين وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ويوصي الفريق العامل الحكومة كذلك بأن تدرس إمكانية أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ٥/٢٠٠٧ (قطر)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بشأن: السيد حامد علاء الدين شحادة

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر أبلغه أن حامد علاء الدين شحادة، الذي كان قد أُلقي القبض عليه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ قد أُطلق سراحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وهو، بالتالي، لم يعد محتجزاً.
- ٥- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المقدمة له، ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً حفظ القضية استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

## الرأي رقم ٦/٢٠٠٧ (موريتانيا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بشأن: السيد محمد سيديا ولد أجدود و١٧ شخصاً آخرين

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالحالات الـ ١٨ التالية كما يلي: محمد سيديا ولد أجدود، المولود عام ١٩٥٩ ويعمل مدرسا، أُلقي القبض عليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٤- عبد الله ولد أحمد ولد أمينو، المولود عام ١٩٦٦ ويعمل مدرسا وإمام مسجد، أُلقي القبض عليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٥- محمد موحّد ولد محمد عبد الحق، المولود عام ١٩٧٦ ويعمل مدرسا وإمام مسجد، أُلقي القبض عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ٦- محمد ولد أحمد ولد سيد أحمد، المعروف بالشاعر، المولود عام ١٩٦٨ ويحمل درجة الدكتوراه في الأدب والشعر، أُلقي القبض عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٧- أحمد ولد الكوري، المولود عام ١٩٧٢ ويعمل مدرسا، أُلقي القبض عليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٨- محمد محفوظ ولد أحمد، المولود عام ١٩٦٥ ويعمل مدرسا، أُلقي القبض عليه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ٩- محمد محمود ولد سالك، المولود عام ١٩٧٢ ويعمل سائقا، أُلقي القبض عليه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ١٠- محمد الأمين ولد حسن، المولود عام ١٩٨٤ وهو طالب جامعي، أُلقي القبض عليه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ١١- محمد حسن ولد محمد عبد الرحمن، المولود عام ١٩٨١ ويعمل في مجال الجرافيك، أُلقي القبض عليه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ١٢- محمد ولد عبد الودود، المولود عام ١٩٧٦ وهو طالب جامعي، أُلقي القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ١٣- أحمد ولد محمد عبد الله، المولود عام ١٩٦٤ ويعمل مدرسا، أُلقي القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- ١٤- محمد الأمين ولد سالك، المولود عام ١٩٧١ ويعمل مدرسا، أُلقي القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

- ١٥- سيدي محمد ولد أحمد فال، المولود عام ١٩٦٤ ويعمل مدرساً وإمام مسجد، أُلقي القبض عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ١٦- أحمد ولد هين ولد مولود، المولود عام ١٩٧٨ وهو طالب يدرس العلوم الدينية، أُلقي القبض عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ١٧- عبد الرحمن ولد الغوث، المولود عام ١٩٧٩ وهو طالب يدرس العلوم الدينية، أُلقي القبض عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ١٨- سيد ولد أباه الإمام، المولود عام ١٩٨٠ ويعمل بحاراً، أُلقي القبض عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ١٩- إسماعيل عيسى، المولود في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، الجزائري الجنسية ويعيش في موريتانيا، وهو يعمل مدرساً في المرحلة الثانوية ويدرس من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، أُلقي القبض عليه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٢٠- عبد المجيد بلشير، المولود عام ١٩٧٤، والجزائري الجنسية ويعيش في موريتانيا ويدرس العلوم الدينية، أُلقي القبض عليه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- ٢١- وتفيد المعلومات الواردة بأن هؤلاء الأشخاص، المحتجزين حالياً في السجن المدني في نواكشوط، قد أُلقي القبض عليهم في الفترة ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثناء حملة اعتقالات استهدفت الشخصيات المعارضة، ورؤساء الرابطات، والمدرسين، والمحامين، والصحفيين، فضلاً عن المواطنين العاديين المعروف عنهم إغرابهم عن وجهات نظر تنتقد سياسة الحكومة. ولم يُبلغ هؤلاء الأشخاص بأسباب إلقاء القبض عليهم، ولم يُخطروا بالتهم الموجهة إليهم.
- ٢٢- وقد وُضِعوا في حبس انفرادي لفترات تراوحت من ٢٠ إلى ٤٤ يوماً، بعضهم في مدرسة الشرطة في نواكشوط، والبعض الآخر في قسم شرطة المينا رقم ٢، دون أن يعلموا حتى بالسبب الحقيقي لإلقاء القبض عليهم. ويضيف المصدر أنهم تعرضوا لأعمال تعذيب خطيرة ولمعاملة لا إنسانية ومهينة إلى حد بعيد.
- ٢٣- وقد ذكرت الحكومة حينئذ إن هؤلاء الأشخاص أُلقي القبض عليهم في إطار قضية تتعلق بالأمن الداخلي للدولة، وإتهم متهمون بالانتماء إلى جماعة متطرفة تعمل خارج الإطار القانوني، وتلجأ إلى العنف، وتستغل المساجد لأغراض الدعاية السياسية والطائفية. وقد أُخذ على هؤلاء الأشخاص، أثناء عملية استجوابهم، التعبير عن أفكار تخريبية ومخالفة لمصالح الحكومة.
- ٢٤- وفي الفترة ما بين ٩ أيار/مايو و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أحال رجال الشرطة القضائية هؤلاء الأشخاص إلى المدعي العام للجمهورية بمحكمة نواكشوط. وأتهموا بارتكاب أفعال تتعلق بتشكيل منظمة إجرامية، وبالتزوير، وارتكاب أفعال محظورة من شأنها أن تعرّض بلدهم لعمليات انتقامية؛ وهي أفعال منصوص عليها في المواد ٧٧ و١٤١، و١٤٢، و١٤٣، و٢٤٦، و٢٤٧ من القانون الجنائي؛ وفي المادتين ٣ و٨ من القانون ٦٤-٠٩٨ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤ والخاص بتكوين المنظمات، والمعدل بالقانون ٧٣-٠٠٧ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، والقانون ٧٣-١٥٧ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٣؛ وفي المادتين ٣ و٢٠ من القانون

٢٠٠٣-٠٣١ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الخاص بالمساجد. وطلب المدعي العام إلى قاضي التحقيق في الدائرة الأولى المضي في المقاضاة وإصدار أمر احتجاز ضد المتهمين.

٢٥- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن العديد من الأشخاص المحتجزين في الوقت نفسه، وفي ظل الظروف نفسها، وبالتهم ذاتها، أُطلق سراحهم في إطار عفو عام. أما الأشخاص الـ ١٨ الذين ورد ذكرهم أعلاه فلم يشملهم ذلك العفو. وبالتالي، تقدم محاموهم بطلبات لإطلاق سراحهم مؤقتاً. وقد وافق قاضي التحقيق على الطلبات وأمر بإطلاق سراحهم مؤقتاً بموجب المرسوم الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. إلا أن مكتب المدعي العام طعن فوراً في ذلك القرار بسبب خطورة الوقائع. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في نواكشوط، وهي السلطة القضائية المخولة صلاحية إعادة النظر في قرارات قاضي التحقيق، حكماً نهائياً يؤيد أمر القاضي. ولكن المدعي العام تقدم بطعن بالنقض ضد قرار هذه السلطة القضائية.

٢٦- وحسبما أورد المصدر، فإن حكم دائرة الاتهام، وفقاً للقانون المحلي، واجب الإنفاذ. وهؤلاء الأشخاص احتُجزوا بسبب التعبير سلمياً عن رأيهم السياسي؛ وظلوا محتجزين لأن السلطات رفضت أن تطبق عليهم العفو العام الذي مُنح لسجناء الرأي. واستمر احتجازهم بسبب رفض السلطات إطلاق سراحهم على الرغم من صدور حكم نهائي من المحكمة يقضي بإطلاق سراحهم بشكل مؤقت.

٢٧- ولا يزال الأشخاص المذكورون محرومين من حريتهم، وهو ما يمثل انتهاكاً للإجراء الذي حدده القانون المحلي الموريتاني، الذي لا ينص على أنه يجوز، في حالة الاحتجاز المؤقت، أن يكون حكم دائرة الاتهام التابعة للمحكمة موضوعاً لطعن بالنقض يترتب عليه إلغاء ذلك الحكم.

٢٨- ويضيف المصدر أن هؤلاء الأشخاص احتُجزوا بسبب التعبير سلمياً عن آرائهم السياسية. ولم يثبت ارتكابهم لأي فعل محدد يمكن تجريمه والمحاكمة عليه. وهذا هو السبب الذي جعل قاضي التحقيق المكلف بملف القضية يأمر بإطلاق سراحهم بصفة مؤقتة، وجعل كذلك دائرة الاتهام بالمحكمة تؤيد أمر القاضي.

٢٩- ويرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص على الرغم من حكم دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف في نواكشوط، الذي أمر بإطلاق سراحهم بصفة مؤقتة، يشكل انتهاكاً لمبدأ مشروعية إجراءات الاحتجاز. وبالتالي، فإن حرمانهم من الحرية ليس له أساس قانوني نظراً لصدور حكم نهائي من المحكمة يقضي بإطلاق سراحهم بصفة مؤقتة، وهو الحكم الذي رفضت السلطات إنفاذه.

٣٠- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الأشخاص الـ ١٨ المذكورين من حريتهم هو إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٣١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

## الرأي رقم ٧/٢٠٠٧ (أستراليا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

بشأن: عامر هدارة، وشين كينت، وعز الدين عتيق، وفضل صيادي، وعبد الله مرعي، وأحمد رعد، وعزت رعد، وهاني طه، وأيمن جود، وشوقي حمود، وماجد رعد، وبسام رعد، وعبد الناصر بن بريكة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٣- يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي قدمت له معلومات عن ادعاءات المصدر. وقد أبلغ المصدر برد الحكومة وأبدى ملاحظاته بشأنه.

٤- وقد أبلغ الفريق العامل بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: عامر هدارة البالغ من العمر ٢٦ سنة، وشين كينت البالغة من العمر ٢٩ سنة، وعز الدين عتيق، وفضل صيادي البالغ من العمر ٢٥ سنة، وعبد الله مرعي البالغ من العمر ٢١ سنة، وأحمد رعد البالغ من العمر ٢٢ سنة، وعزت رعد البالغ من العمر ٢٤ سنة، وهاني طه البالغ من العمر ٣١ سنة، وأيمن جود البالغ من العمر ٢١ سنة، وشوقي حمود البالغ من العمر ٢٦ سنة، وماجد رعد البالغ من العمر ٢٢ سنة، وبسام رعد البالغ من العمر ٢٤ سنة، وعبد الناصر بن بريكة البالغ من العمر ٤٥ سنة، والذي يحمل الجنسية الجزائرية والجنسية الأسترالية، ويُعرف أيضاً بأبي بكر، اعتُقلوا جميعهم ووُجّهت إليهم تهمة تكوين خلية إرهابية، وذلك في أعقاب سلسلة من حملات مكافحة الإرهاب نفذتها شرطة نيسواوث ويلز، وشرطة فيكتوريا والشرطة الاتحادية في سيدني وملبورن. وقد أُلقي القبض على ١٠ منهم في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أما الثلاثة الآخرون وهم: ماجد رعد، وبسام رعد، وشوقي حمود، فقد أُلقي القبض عليهم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٥- وأتهم المحتجزون الـ ١٣ بجرائم إرهابية مختلفة بموجب أحكام مكافحة الإرهاب الواردة في القانون الجنائي لعام ١٩٩٥. وتتعلق هذه الجرائم بالانتماء وتقديم الدعم إلى منظمة إرهابية لم يُذكر اسمها. ولم يُتهم أي من المحتجزين بالمشاركة في فعل إرهابي، أو ارتكاب فعل ما تمهيداً للقيام بعمل إرهابي. ووفقاً لما ذكره محامو الدفاع عن المحتجزين، فإن الأدلة التي سيقى ضد موكلهم ضعيفة، إذ تستند جزئياً إلى أقاويل وإشاعات، كما أنّها واهنة وهامشية.

٦- وهؤلاء الأشخاص محتجزون رهن المحاكمة وصنفتهم السلطة الإصلاحية التابعة للدولة، أي إصلاحيات فيكتوريا، بحيث يُحتجزون في وحدة أكاسيا (Acacia Unit) التابعة لسجن باروون المشدد الحراسة، بالقرب من غيلونغ في فيكتوريا. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن أوضاع احتجازهم قمعية وتتعارض بوضوح مع النظم التي يعيش في ظلها عادة السجناء غير المدانين، والتي تنص عليها المبادئ التوجيهية القياسية الدنيا للسجناء الأستراليين (٢٠٠٤). كذلك فإن بعض

المتهمين قد احتُجزوا في حبس انفرادي لعدة أشهر. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن احتجاز جميع المحتجزين في سجن مشدد الحراسة قد جاء نتيجة لقرار عام يتعلق بالجرائم الإرهابية في حد ذاتها، دون اعتبار لظروفهم الفردية.

٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عُقدت في ملبورن جلسة للنظر في طلب الإفراج بكفالة عن هاني طه وعبد الله مرعي. وقد رُفض الطلب. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قُدم إلى المحكمة العليا لفيكتوريا بالنيابة عن السيد هدارة طلب للإفراج عنه بكفالة. ورُفض الطلب استناداً إلى أن حالته لا تمثل "ظروفاً استثنائية" حسبما تقتضيه المادة ١٥ ألف (Section 15AA of the Crimes Act) من قانون الجرائم الصادر عام ١٩١٤. ورأى القاضي أوزبورن (Osborn) في حكمه أن أوضاع احتجاز السيد هدارة صعبة للغاية. وأضاف أنه إذا استمر الاحتجاز لفترة مطوّلة رهن المحاكمة، فربما يمكن اعتباره يشكل "ظروفاً استثنائية" وفقاً للقانون المشار إليه.

٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قُدم بالنيابة عن السيد عتيق طلب للإفراج عنه بكفالة استناداً إلى صحته العقلية، وتأثير الاحتجاز عليها، وعدم توافر الرعاية الصحية الكافية في السجن. وقد رفضت محكمة فيكتوريا العليا طلب الإفراج عنه بكفالة.

٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦ قُدم طلب آخر إلى محكمة فيكتوريا العليا بالنيابة عن السيد هدارة بالاستناد أيضاً إلى "الظروف الاستثنائية". وقد رُفض هذا الطلب على الرغم من الملاحظة التي أبدتها القاضي إيمز (Eames) وهي أنه كان من الصعب على محامي السيد هدارة إعداد الدفاع القانوني عن موكله بسبب بُعد مركز الاحتجاز وأوضاع الاحتجاز التقييدية في وحدة أكاسيا (Acacia Unit) بسجن باروون.

١٠- ويدعي المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص الـ ١٣ تعسفي، وذلك استناداً إلى الانتهاكات الخطيرة المدعاة لحقوقهم كمدعى عليهم. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن المحتجزين ليس لديهم سوى تمثيل قانوني محدود ومقيّد. وهكذا، فإن محامي المحتجزين ليست لديهم إمكانية الاطلاع الملائم على الأدلة التي جُمعت ضد المدعى عليهم؛ فجميع زياراتهم إلى المحتجزين يجري تصويرها بالفيديو وتسجيلها، وجميع المواد التي تُقدم إلى المحتجزين أو تُستلم منهم، بما في ذلك المستندات المتصلة بالدفاع عنهم، يجري فحصها من جانب ضباط السجن. كما أن الزيارات القانونية المحدودة جداً تُختصر في كثير من الأحيان. وذُكر أيضاً أن أفراد أسر المحتجزين قد اشتكوا من تعرضهم لمضايقات لفظية ومن تلقي رسائل تنم عن الكراهية.

١١- وتذكر الحكومة في ردها أن كل واحد من المجرمين المزعومين قد وُجّهت إليه تهمة العضوية في منظمة إرهابية، وهو أمر يخالف المادة ١٠٢-٣ من القانون الجنائي. ووُجّهت أيضاً إلى بعض الرجال تم اتهام إضافية مختلفة، بما فيها تعمّد تجنيد شخص للانضمام إلى منظمة إرهابية، وتعمّد توفير أموال لمنظمة إرهابية، وحباسة مادة مرتبطة بالإعداد لعمل إرهابي.

١٢- وأكدت الحكومة أن المجرمين المذكورين أعلاه محتجزون رهن المحاكمة في وحدة أكاسيا (Acacia Unit) المشددة الحراسة في سجن باروون في فيكتوريا، وهي وحدة يُحبس فيها المحتجزون رهن المحاكمة والسجناء المدانون. بيد أنه لا يحدث اختلاط بين الفئتين. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن المدعى عليهم المذكورين أعلاه لم يحدث قط أن وُضعوا في حبس انفرادي، وإذا كان كل سجين قد خُصصت له زنزانة منفردة، فإنه يقضى نحو ست



ساعات خارجها يومياً، وبممارسة الرياضة عادة مع سجين آخر. وكل زنازنة بها معدات موحدة، منها جهاز حاسوب مزود بأقراص فيديو رقمية وأقراص مدججة - ذاكرة قراءة فقط - تمكنه من الاطلاع على النسخة الإلكترونية الموجزة للأدلة المقدمة ضده. وبإمكانهم تقديم طلبات بشأن أية ترتيبات خاصة قد يحتاجون إليها للمساعدة في إعداد دفاعهم، بما يتماشى مع الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- وتذكر الحكومة أيضاً أن السجناء المحتجزين رهن المحاكمة يُسمح لهم بزيارة أسبوعية لمدة ساعة لا يكون لهم فيها اتصال مباشر بزائريهم، وزيارة شهرية من أي من أطفالهم دون سن ١٦ عاماً يكون لهم فيها اتصال مباشر بهم. بيد أنهم يظلون، لأسباب أمنية، مقيد الأيدي والأرجل أثناء زيارات أطفالهم لهم. ويستطيع أيضاً السجناء المحتجزون رهن المحاكمة استخدام الهاتف، ويُسمح لهم بإجراء ٢٥ مكالمة هاتفية شخصية كل أسبوع.

١٤- أما فيما يخص الزيارات من جانب مستشار قانوني، فتذكر الحكومة أنه لا يوجد تحديد لعدد الزيارات التي يتلقاها المحتجزون رهن المحاكمة من مستشارين قانونيين، باستثناء تعارض الطلبات مع طلبات سجناء آخرين لاستخدام حجرة الزيارة المخصصة لزيارة هؤلاء المستشارين للسجناء بدون حواجز. ووفقاً لذلك، يوجد نظام حجز لتلك الحجرة من أجل ضمان استخدامها. وتذكر الحكومة أيضاً أن المحامين يجوز لهم زيارة موكلهم في وحدة أكاسيا (Acacia Unit) ما بين الساعة ٨/٤٥ صباحاً و ١٥/٣٠ مساءً. وتُرصَد الزيارات عن طريق الفيديو لأسباب أمنية، ولكن ليس ثمة تسجيل صوتي. كما يُسمح أيضاً للمحتجزين رهن المحاكمة بإجراء عدد لا محدود من المكالمات الهاتفية المتصلة بالاستشارة القانونية.

١٥- وبالإشارة إلى مزاعم المصدر المتعلقة برفض القاضي إيمز طلب الإفراج بكفالة عن السيد هدارة مع ملاحظة " أنه من الصعب على محامي السيد هدارة إعداد الدفاع القانوني عنه بسبب بُعد مركز الاحتجاز وأوضاع الاحتجاز ذات القيود الشديدة في وحدة أكاسيا (Acacia Unit) بسجن باروون"، توضح الحكومة أن القاضي أضاف قائلاً: "على الرغم من ذلك فإنني لست مقتنعاً بأن مقدم الطلب قد مُنع من الاتصال بمحاميه على نحو غير معقول. وفي الحقيقة، تبين الأدلة أنه اتصل بمحاميه بشكل متكرر".

١٦- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن جميع المحتجزين المذكورين أعلاه قد مروا بإجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة، وقرر قاض جزئي بعدها وجود حجة ضد كل منهم يمكن هيئة محلفين معقولة أن تدنيه بموجبها. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُحيل ١١ من المجرمين المزعومين للمثول أمام محكمة فيكتوريا العليا بالتهم المنصوص عليها في القانون الجنائي. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُحيل أيضاً الاثنان المتبقيان للمثول أمام المحكمة العليا، وأدرجت جميع المسائل في قائمة بغرض عقد جلسة توجيهية في المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٧- وأوردت الحكومة أيضاً في ردها معلومات تفصيلية رداً على المزاعم المتعلقة بعدم توفير الرعاية الصحية الكافية في السجن وانتهاك حق ممارسة الحرية الدينية، لا سيما أثناء شهر رمضان. وذكرت الحكومة أن الادعاءات المتعلقة بإطعام المحتجزين لحم الخنزير قد أُحيلت إلى هيئة تفتيش السجون للتحقيق في مدى صحتها. وذكرت الحكومة أيضاً أن المحتجزين تقدموا بشكاوى بشأن توفير رعاية صحية كافية لهم، وأنه يجري التحقيق فيها.

١٨- وترى الحكومة أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما يكون الاحتجاز غير معقول، وغير ضروري، وغير متناسب، وغير ملائم، وغير مبرر في جميع الظروف. ولكن المجرمين المزعومين، كما ترى الحكومة، أتهموا بارتكاب جرائم خطيرة، واحتُجزوا رهن المحاكمة في منشأة تعتبرها حكومة فيكتوريا ملائمة، نظراً لطبيعة الجرائم التي أتهموا بارتكابها. وفضلاً عن ذلك، استُعرضت طلباتهم الإفراج عنهم بكفالة ورفضها قضاة من محكمة فيكتوريا العليا. ويتاح لهم الاتصال بمحاميتهم على نحو معقول، والاستفادة من تسهيلات إعداد دفاعهم بما يتماشى مع كل من المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الأسترالية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أجرت حكومة فيكتوريا تحقيقاً دقيقاً في المزاем المتعلقة بإساءة المعاملة.

١٩- وتعليقاً على رد الحكومة، يؤكد المصدر مجدداً أن المحتجزين المذكورين أعلاه قد وُضعوا في حبس انفرادي لمدة ٧٠ يوماً على الأقل في الوحدة رقم ٤، التي توجد بها زنانات يشغل كل منها سجين واحد فقط، ولكل منها ساحتها الخارجية المغلقة الخاصة بها، ولا توجد بها أماكن مشتركة. ولم يكن للمحتجزين، أثناء إقامتهم في الوحدة رقم ٤، اتصال بأي سجناء آخرين على الإطلاق. وأكد المصدر وجود قيود غير ضرورية على الزيارات الشخصية، ووجود تدابير شديدة التطفل أثناء زيارات الأطفال دون سن ١٦ سنة التي يكون فيها للسجناء اتصال مباشر بهم. ويقدم المصدر أيضاً معلومات تفصيلية عن الانتهاكات المزعومة فيما يتصل بالشعائر الدينية والنظام الغذائي، وعن انتهاك الحق في الرعاية الصحية نتيجة لأوضاع الاحتجاز، وعدم توافر الرعاية الصحية الكافية، ولا سيما الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن مستوى الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية المتاحة للمحتجزين أقل مما تنص عليه صراحة المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومما يرد ضمناً في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- وكمسألة أخيرة، يلاحظ المصدر أن المحتجزين أُحيلوا جميعهم للمثول أمام محكمة فيكتوريا العليا في تاريخ لم يُحدد بعد. بيد أنه من غير المحتمل أن تبدأ المحاكمة قبل أواخر عام ٢٠٠٧، كأقرب وقت. وقد تستمر لفترة تتراوح من ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً. وهذا يعني أن المحتجزين قد يبقون في الأوضاع القمعية الحالية كمحتجزين رهن المحاكمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وهو أمر، حسب رأي المصدر، يثير مسائل محددة تتصل بضمان محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية دون تأخير لا موجب له. ويرى المصدر أن الاحتجاز ليس معقولاً ولا ضرورياً ولا عادلاً ولا متناسباً، مما يخالف ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أن الادعاءات التي عرضها المصدر تشير أساساً إلى أوضاع الاحتجاز، وهي ادعاءات لا تندرج، بالتالي، ضمن ولاية الفريق العامل، التي تشير إلى مشروعية الاحتجاز. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر عرض الادعاءات نفسها على آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، من قبيل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٢٢- ويعتبر الفريق العامل أن أوضاع احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه، حسب الوصف الذي أورده المصدر ولم تعترض عليه الحكومة، أوضاع شديدة القسوة، ولا سيما عندما تؤخذ في الاعتبار كونها فرضت على أشخاص لم تثبت بعد إدانتهم ويجب، وفقاً لذلك، افتراض أنهم أبرياء. ولا يعتبر الفريق العامل أوضاع الاحتجاز ذات أهمية إلا إذا كانت

قسوتها أو صرامتها تبلغ درجة تجعلها تؤثر أو تعرّض للخطر أو تعيق التمتع بالحق في الإعداد الكافي للدفاع وفي ممارسة ذلك الدفاع في ظل الأوضاع التي يكفلها مبدأ تكافؤ الفرص القانونية. ويولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً، في هذا السياق، لإمكانية الاتصال بمحامى الدفاع على نحو يراعي الخصوصية دون تدخّل.

٢٣- واحتج المصدر في رسالته بادعاءات يمكن أن تشكل، في حالة ثبوتها، انتهاكات خطيرة للحق في الدفاع. وقد فندت الحكومة معظم تلك الادعاءات، وقدمت معلومات تفصيلية عن الوسائل التي وفرتها للمدعى عليهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحاميتهم دون تدخلات رئيسية. ولم يعلق المصدر على المعلومات التي قدمتها الحكومة أو يفندها. غير أن الحكومة لم تفند الادعاء بأن ضباط السجن يفحصون المراسلات بين المدعى عليهم ومحاميتهم، وكذلك الادعاء بأن جميع اللقاءات التي تجمع المدعى عليهم بمحاميتهم تصوّر بالفيديو، وإن كان لا يجري تسجيلها صوتياً، لأسباب أمنية.

٢٤- وفيما يخص الادعاء بأن الاحتجاز ليس معقولاً، وليس ضرورياً، وليس عادلاً ولا متناسباً، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في إطار الاحتجاز المؤقت أو السابق للمحاكمة ذي الطبيعة القضائية، أن: "تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ يؤكد عدم جواز مساواة "التعسف" بـ "مخالفة القانون"، ولكن يتعين توسيع نطاق تفسيره ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والحيف، وعدم القدرة على التنبؤ. ويعني ذلك أن وضع الشخص في الحبس الاحتياطي عقب إلقاء القبض عليه بشكل مشروع لا يجب أن يكون مشروعاً فقط بل يجب أن يكون معقولاً أيضاً في جميع الظروف. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي ضرورياً في جميع الظروف، مثلاً، لمنع الهروب، أو التدخل في مسألة جمع الأدلة، أو تكرار الجريمة"<sup>(١٥)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أنه إذا أمكن تحديد العديد من المعايير العامة من السوابق القضائية للجنة، من قبيل قانونية (هدف الاحتجاز) ومشروعيته، والضرورة، والتناسب، وحماية حقوق الإنسان، فإن أي نوع من الحرمان من الحرية قد يقتضي معايير إضافية و/أو محددة.

٢٥- وفي الحالة قيد البحث، الأشخاص المعينون متهمون بجرائم خطيرة؛ وقد اكتمل التحقيق في القضية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي بعد أقل من عام على إلقاء القبض عليهم واحتجازهم؛ وأحيلوا الآن جميعهم إلى المحاكمة أمام محكمة فيكتوريا العليا. ويلاحظ الفريق العامل أنه حتى وإن لم يُحدد تاريخ المحاكمة بعد فإن الفترة التي قضاها المعينون في الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يمكن اعتبارها، على الأقل عند هذه المرحلة، طويلة بشكل مفرط.

٢٦- ولم يقدم المصدر ولا الحكومة إلى الفريق العامل نسخاً من الأحكام القضائية التي رُفضت بموجبها طلبات الإفراج بكفالة. وبينما استشهد المصدر والحكومة كلاهما ببعض المقتطفات من تلك الأحكام، فإن الفريق العامل لا يستطيع إجراء تقييم نهائي لأسباب رفض المحكمة طلبات المدعى عليهم الإفراج عنهم بكفالة. ويبدو واضحاً أن القضاة قد نظروا بجديّة في الحجج التي قدمها الدفاع للإفراج عن بعض المحتجزين، أو على الأقل لتخفيف صرامة أوضاع احتجازهم. بيد أن الفريق العامل يظل قلقاً لأنه يبدو أن القانون يجعل الاحتجاز في أوضاع مقيّدة بصورة غير عادية هو القاعدة لأي شخص متهم بجريمة إرهابية، دون إتاحة مجال كاف للنظر في التهم المحددة الموجهة إلى المحتجزين وفي ظروفهم الفردية أو مدى

---

(١٥) (الاسم محذوف) ضد أستراليا (CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة ٩(٢).

خطورتهم. وتشير دفوع الأطراف إلى أن القضاة الذين أصدروا الأحكام المتعلقة بطلبات الإفراج بكفالة يعوزهم كذلك القدر الكافي من السلطة التقديرية للنظر في هذه المسائل، على الأقل في ظل عدم وجود "ظروف استثنائية".

٢٧- وعلى الرغم من هذه الشواغل (وفي ظل عدم وجود مستندات من المصدر أكثر تفصيلاً وتعليقات عليها من الحكومة)، وعلى ضوء التهم الموجهة إلى المدعى عليهم وطول الفترة التي أمضوها، حتى هذه المرحلة، في الحبس، فإن فترة احتجازهم السابق للمحاكمة لا تبدو غير متناسبة. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن الأوضاع القمعية المزعومة لاحتجازهم في حد ذاتها، ونتائج تلك الأوضاع على صحتهم العقلية، لا تندرج ضمن ولايته.

٢٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن المادة المعروضة عليه لا تكشف عن عدم مراعاة للقواعد الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة، ولا تضيف بالتالي على احتجاز كل من عامر هدارة، وشين كينت، وعز الدين عتيق، وفضل صيادي، وعبد الله مرعي، وأحمد رعد، وعزت رعد، وهاني طه، وأيمن جود، وشوقي حمود، وماجد رعد، وبسام رعد، وعبد الناصر بن بريكة، طابعاً تعسفياً.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ٢٠٠٧/٨ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

بشأن: أيمن أردنلي، ومحمد حيدر زمار

الدولة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢).
- ٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢).
- ٣- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم تعليقاته عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملاساتها في سياق الادعاءات المقدمة، ورد الحكومة عليها، وكذلك الملاحظات التي أبدتها المصدر.
- ٤- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر فإن أيمن أردنلي يحمل الجنسية السورية والجنسية الأسترالية، ويبلغ من العمر نحو ٤٧ عاماً، ويقوم عادة في أستراليا.
- ٥- وقد أُلقي القبض على السيد أردنلي في دمشق في آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقريباً. واحتُجز في بادئ الأمر في فرع حلب لمركز الاستخبارات العسكرية حيث يقال إنه تعرّض لإساءة المعاملة والتعذيب. وأُحيل بعد ذلك إلى مركز الاحتجاز "فرع فلسطين" التابع للاستخبارات العسكرية في دمشق حيث يُحتجز منذئذ. ويُعتقد أنه يُحتجز في زنزانة عامة مساحتها ٤٧٥ سم<sup>٢</sup> مع ما يتراوح من ٢٠ إلى ٦٠ شخصاً آخرين.

- ٦- ويُزعم أن السيد أردنلي لم تُتَّح له أية فرصة للطعن في قانونية احتجازه. ولا يُسمح له بالاتصال بمحام، أو بأسرته أو بمسؤولي القنصلية. ولم يُتهم بأيّة جريمة. ويظن البعض أن إلقاء القبض عليه واحتجازه ربما كانا متصلين بمشاركة والده السابقة في جماعة الإخوان المسلمين المحظورة بموجب القانون.
- ٧- أما محمد حيدر زمار فعمره ٤٣ سنة. وقد غادر الجمهورية العربية السورية عندما كان عمره نحو أربع سنوات، وانتقل للعيش في ألمانيا حيث حصل على جنسيتها. ويُذكر أنه عاش في هامبورغ.
- ٨- وقد أُلقي القبض على السيد زمار في المغرب في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واحتُجز وجرى استجوابه لمدة أسبوعين، ثم نُقل سراً إلى الجمهورية العربية السورية. وأوردت صحيفة "واشنطن بوست" خبراً مفاده أن مسؤولاً كبيراً في الحكومة المغربية أبلغ الصحيفة أن عملاء من الولايات المتحدة الأمريكية شاركوا في التحقيق مع السيد زمار في المغرب، وأن المسؤولين الأمريكيين كانوا على علم بأنه سيُنقل لاحقاً إلى سوريا.
- ٩- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يُحتجز السيد زمار في مركز الاحتجاز "فرع فلسطين ٢٣٥" التابع لجهاز الاستخبارات العسكرية في دمشق. ويُذكر أن السيد زمار تلقى أثناء صيف أو خريف عام ٢٠٠٢ زيارة واحدة قام بها ممثلو ألمانيا.
- ١٠- ويُزعم أن السيد زمار لم تُتَّح له أية فرصة للطعن في قانونية احتجازه. ولا يُسمح له بالاتصال بمحام، أو بأسرته. ولم يُتهم بأيّة جريمة. ويظن البعض أن إلقاء القبض عليه واحتجازه لهما علاقة بصلاته المزعومة بتنظيم القاعدة.
- ١١- ويُزعم المصدر أن احتجاز السيدين أيمن أردنلي ومحمد حيدر زمار تعسفي. فالسيد أردنلي أمضى قرابة الثلاث سنوات في حبس انفرادي دون صدور أي حكم قضائي بذلك. وقضى السيد زمار ما يقارب الخمس سنوات في حبس انفرادي (باستثناء الزيارة التي قام بها المسؤولون الألمان في عام ٢٠٠٢)، دون صدور أي حكم قضائي بذلك. ومن الواضح، وفقاً لذلك، أن حرمانهما من الحرية ليس له أي أساس قانوني.
- ١٢- وقد أُطلعت الحكومة على ادعاءات المصدر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويفيد رد الحكومة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن أيمن أردنلي أُفرج عنه بعد عفو عام أصدره رئيس الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠٥، وبالتالي فإنه لم يعد محتجزاً.
- ١٣- وفيما يخص محمد حيدر زمار، تفيد الحكومة بأنه مولود حقيقة في عام ١٩٦١ في حلب بسوريا، وأنه مواطن ألماني عاش في ألمانيا منذ عام ١٩٧١، حيث يقيم والده إقامة شرعية في ذلك البلد.
- ١٤- وتذكر الحكومة أنه تلقى العديد من دورات التدريب العسكري في باكستان وأفغانستان، وانضم إلى قوات حكمتيار لمحاربة القوات العسكرية الروسية والفصائل الأخرى. وشارك بعد ذلك في القتال في البوسنة. وفي أواخر عام ١٩٩٥، شارك في محاولة الاعتداء على قنصلية الولايات المتحدة في هامبورغ (ألمانيا) التي كان مخططاً أن تُستخدم فيها متفجرات. والتحق بصفوف طالبان وتنظيم القاعدة، والتقى أسامة بن لادن، وجمع أموالاً من أجل المجاهدين.

١٥- وقد أُلقي القبض عليه في الدار البيضاء في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وسُلم إلى السلطات السورية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وسيُقدم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة السورية بادعاءات تتعلق بالانتماء إلى منظمة متطرفة تنفذ أنشطة إرهابية في الجمهورية العربية السورية. وهذه الأفعال يعاقب عليها القانون السوري بموجب المواد ٢٨٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ من القانون الجنائي السوري.

١٦- وقد أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأبدى المصدر تعليقاته على الرد وقدم معلومات محدّثة. وفيما يخص أمن أردنلي، لم يكن بإمكان المصدر تأكيد أو نفي حقيقة الإفراج عنه.

١٧- ويوضح المصدر أن محمد حيدر زمار مثل أمام محكمة أمن الدولة السورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويزعم أنه أُدين في أربع تم بعد محاكمة غير عادلة جرت يوم ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد صدر حكم بسجنه لمدة ١٢ عاماً، وهذه العقوبة هي، وفقاً لما ذكره المصدر، العقوبة الشائعة للعضوية في التنظيم السوري الخارج على القانون والمعروف باسم "الإخوان المسلمين". وقد ذكر السيد زمار أثناء المحاكمة أنه لم ينضم قط إلى تنظيم الإخوان المسلمين. ولم يُقدّم في المحكمة أي دليل على هذه العضوية، كما أن التنظيم نفسه أصدر لاحقاً بياناً نفى أن السيد زمار كان عضواً فيه في أي وقت من الأوقات، أو إقامته علاقة مع التنظيم أو مع أي عضو فيه.

١٨- ويضيف المصدر أنه أُدين أيضاً بثلاث تم عقوباتها أقل، وذلك بموجب المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي السوري التي تعتبر الانتماء إلى "منظمة تكونت بغرض تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة" جريمة جنائية، وبموجب المادة ٢٧٨ ل "القيام بأنشطة تهدد الدولة أو تضر بعلاقة سوريا ببلد أجنبي"، وبموجب المادة ٢٨٥ ل "إضعاف المشاعر الوطنية وإثارة الصراع الطائفي". ويذكر المصدر أن اتهام السجنا السياسيين بهذه الأنواع من الجرائم أمر شائع في سوريا، وأن السيد زمار لا يزال يتعرض للاحتجاز الانعزالي، ويتعرض للحبس الانفرادي، وللتعذيب وإساءة المعاملة.

١٩- ويعرب المصدر أيضاً عن قلقه لأن ألمانيا والولايات المتحدة قد انتهكتتا حقوق السيد زمار. ويبدو أن ضباطاً من المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية الألمانية قدموا معلومات استُخدمت لإلقاء القبض عليه في المغرب. واستجوب مسؤولون من جهاز المخابرات وإنفاذ القانون في ألمانيا السيد زمار في سوريا لمدة ثلاثة أيام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في الوقت الذي كان على ما يبدو رهن الاحتجاز الانعزالي ومحروماً من الحقوق والضمانات الإجرائية. ويُذكر أن مسؤولين أمريكيين قدموا أسئلة مكتوبة إلى مستجوبيه في المغرب، ولكنهم لم يتصلوا به مباشرة. ووفقاً لما ذكره المصدر فإن السيد زمار جرى ترحيله بالقوة من المغرب إلى الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في إطار ما يسمى برنامج "التسليم" الذي تنزعه الولايات المتحدة.

٢٠- وذكر المصدر أن السيد زمار لم يتلق في السجن، حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧، أية زيارة من أقاربه. وقد أُتيحت له فقط فترات قصيرة لمقابلة محاميه وأفراد أسرته أثناء جلسات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة السورية في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧. وفضلاً عن ذلك، لم يتلق السيد زمار زيارته الأولى من دبلوماسي ألماني إلا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أيمن أردنلي أُلقي القبض عليه بصفته مقيماً في أستراليا، وكان ذلك في مطار دمشق، ووُضع في احتجاز انعزالي في مركز عسكري لفترة طويلة هي ثلاث سنوات. ولم تُنح له الفرصة في أي وقت للطعن في قانونية احتجازه، ولم يُتهم بأية جريمة، وحُرّم من الاتصال بمحام، ولم يحاكم. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة (أ) من الفصل جيم من أساليب عمله المنقحة، بالحق في إصدار رأي بشأن حالة الحرمان من الحرية دون أساس قانوني الخطيرة هذه، على الرغم من أن حكومة سوريا أبلغته بالإفراج عن السيد أردنلي.

٢٢- أما فيما يخص قضية السيد محمد حيدر زمار، فيلاحظ الفريق العامل أن الادعاءات المتعلقة بنقله سراً من المغرب إلى سوريا لم تُنف. فهو مواطن ألماني أُلقي القبض عليه في المغرب حيث احتُجز لمدة أسبوعين، ثم أُرسِل ليُحتجز في سوريا خارج إطار أي إجراء يتوخاه القانون. وكان الفريق العامل قد أكد من قبل أن ممارسة "عمليات التسليم" - ويعني ذلك نقل شخص ما من الولاية القضائية لدولة ما إلى الولاية القضائية لأخرى استناداً إلى مفاوضات تجري بين السلطات الإدارية في البلدين دون ضمانات إجرائية - تتعارض تعارضاً قطعياً مع متطلبات القانون الدولي (A/HRC/4/40).

٢٣- ولم يصدر نفي لكونه قد وُضع رهن احتجاز انعزالي لفترة طويلة لا تقل عن خمس سنوات. ولم يتمتع خلال هذه الفترة بحقه في دفاع قانوني وضمائن إجرائية. وعندما مثل أخيراً للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة السورية، فإنه لم يتمكن من الطعن في تلك الاتهامات، الأمر الذي يقوّض مصداقيتها، وذلك على الرغم من قسوة التهم الموجهة إليه حسبما يرى الفريق العامل.

٢٤- وكما أعرب الفريق العامل في حالات أخرى، ثمة شواغل خطيرة بشأن عدم امتثال هذه المحكمة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في محاكمة عادلة (الآراء رقم ٢١/٢٠٠٠، ورقم ١٥/٢٠٠٦، ورقم ١٦/٢٠٠٦). فالحامون لا يُسمح لهم بمقابلة موكليهم قبل المحاكمة، ويُشرع في إجراءات الدعوى قبل أن تتاح للممثلين القانونيين فرصة لدراسة ملف القضية، وكثيراً ما يُحرم الحامون من الحق في التكلم نيابة عن موكليهم. ويُطلب من الحاميين الحصول على إذن كتابي من رئيس المحكمة قبل مقابلة موكليهم في السجن. وفضلاً عن ذلك، فإن من يُحاكَمون أمام محكمة أمن الدولة السورية وأمام المحكمة العسكرية الميدانية ليس لهم الحق في استئناف الأحكام الصادرة (A/HRC/4/40/Add.1). وعليه، فإن الفريق العامل يعتقد، في قضية السيد زمار، أن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضيف على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٥- وعلى ضوء ما ذُكر، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد أيمن أردنلي من الحرية أثناء الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ وحتى تاريخ الإفراج عنه كان إجراءً تعسفياً، لكونه يخالف المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى من أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وإن حرمان السيد محمد حيدر زمار من الحرية إجراءً تعسفياً، لكونه يخالف المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٦- وبناءً على هذا الرأي، ومع أخذ الإفراج عن السيد أيمن أردنلي في الحسبان، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ٢٠٠٧/٩ (المملكة العربية السعودية)

رسائل: مُوجَّهَةٌ إلى الحكومة في ١ و ٥ و ٨ و ١١ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بشأن: حسين خالد البولوي، وعبد الله ب. سليمان الصبيح، وسلطان ب. سليمان الصبيح، وصلاح حامد عمر الصعيدي، وأحمد عبده علي جبران، ومَناع محمد الأحمد الغامدي، وجاسر ب. محمد الخنفر القحطاني الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢).

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢).

٣- يأسف الفريق العامل لعدم تقديم الحكومة معلومات عن هذه القضايا على الرغم من الفرصة التي أُتيحت لها للتعليق عليها. وعلم الفريق العامل من الحكومة، برسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، بأنها بصدد جمع المعلومات المطلوبة، دون أن تطلب، من أجل ردها، تمديداً للمهلة التسعين يوماً، وهي المهلة الزمنية المعمول بها وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل. وعندما وجَّه الفريق العامل رسالة أخرى إلى الحكومة بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بيّن فيها أنه سينظر في هذه القضايا السبع أثناء دورته القادمة، لم تغتنم الحكومة فرصة التعليق على الادعاءات المقدمة من المصدر. وعلى ضوء تلك الادعاءات، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضايا وملابساتها.

٤- وأفيد الفريق العامل بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي: المدعو حسين خالد البولوي، البالغ من العمر ٣٦ عاماً وذو الجنسية السعودية هو مدير في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل لدى شركة RMZ التي توجد مكاتبها في حي بترومين بالدمام. وقد أُفيد بأن رجال دائرة الأمن ألقوا القبض عليه بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أثناء تواجده في مكان عمله، دون أن يُبرزوا إذن بإلقاء القبض أو لائحة اتهام بحقه. وقيل إن دائرة الأمن تتهم السيد البولوي بالتورط في حادثة سير تسببت في وفيات.



٥- وما برح السيد البولوي محتجزاً منذ ما يزيد على أربعين شهراً في سجن الجبيل بالرياض، قضى سنة منها قيد الاحتجاز الانعزالي. وأفيد كذلك بأنه لم توجه إليه اتهامات ولم يُحدد تاريخ محاكمته. وعلاوة على ذلك، لم يمنح إمكانية الاستعانة بمحامٍ.

٦- أما عبد الله ب. سليمان الصبيح، السعودي الجنسية، المولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، فهو مدرس ويحمل بطاقة الهوية رقم 1000.493.963، الصادرة في الرياض في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وقيم عادة في حي العكيك بالرياض؛ وأخوه، المدعو سلطان ب. سليمان الصبيح، أيضاً سعودي الجنسية، من مواليد ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩، وموظف لدى الدولة، يحمل بطاقة الهوية رقم 1000.493.955 الصادرة في الرياض بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وقيم أيضاً في حي العكيك بالرياض. وهما محتجزان في مركز اعتقال تابع لدائرة الاستخبارات العامة في الخرج بمحافظة الخرج وتديره وزارة الداخلية.

٧- وأفيد بأن أفراداً من دائرة الاستخبارات العامة قد ألقوا القبض على الأخوين المذكورين في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أثناء تواجدهما في بيتهما. ولم يُبرز معتقلوهما إذناً بإلقاء القبض عليهما، ولم يقدموا أية أسباب لاعتقالهما. كما فُتشت بيتهما دون إبراز إذن تفتيش. وبعد إلقاء القبض عليهما، نقلتا إلى سجن الحير بالرياض. ثم نقلتا بعد ذلك إلى سجن الخرج. ولم توجه أية اتهامات إليهما. ولم يمثلاً أمام قاضٍ، ولم يُتَّح لهما الطعن في قانونية احتجازهما أمام سلطة قضائية. ولم يحدد تاريخ محاكمتهما. وعلاوة على ذلك، فهما لا يعرفان كم من الوقت سيظلان محتجزين. وقد حُرم الأخوان الصبيح من حق استقبال زوار وحق الاستعانة بمحامٍ.

٨- وصالح حامد عمر الصعيدي، البالغ عمره ٢٨ عاماً، السعودي الجنسية، الذي يحمل بطاقة الهوية رقم 194136 الصادرة في مكة بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الأرملة والأب لابنتين عمراهما ثلاث سنوات وست سنوات، ويسكن في شارع العتيبية بحي الحزير في مكة، هو موظف بوزارة الحج. وقد أُلقت عناصر بدائرة الاستخبارات العامة القبض عليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ دون إذن بذلك. وأُبلغ عند إلقاء القبض عليه أن أمر إلقاء القبض صادر عن وزارة الداخلية. ونُقل السيد الصعيدي إلى مقر دائرة الاستخبارات العامة، حيث استجوب لعدة أيام. وما برح معتقلاً منذ ما يزيد على ١٠ أشهر في سجن الرصيفة بمكة. وأفيد كذلك بأنه لم توجه إليه أية اتهامات، ولم يُحدد موعد محاكمته. ولم تُتَّح له إمكانية الاستعانة بمحامٍ.

٩- وأحمد عبدو علي جبران، اليمني الجنسية، المولود في البادية باليمن بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، وقيم في الرياض منذ عام ١٩٨١؛ هو محام ومستشار قانوني؛ يحمل جواز السفر اليمني رقم 00609 438 الصادر عن القنصلية العامة لليمن بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وهو متزوج وله أربعة أطفال. وقد أُلقي القبض عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بمطار الرياض الدولي لدى وصوله من دمشق، حيث كان قد مكث لمدة ثلاثة أشهر انتظم خلالها في دورة دراسات عليا بالجامعة. ولم يُبرز له إذن بإلقاء القبض عليه ولم تبين له أية أسباب تبريراً للقبض عليه.

١٠- ولم يُمنح علي جبران فرصة المثول أمام هيئة قضائية. ولم يُعرض على قاضٍ أو يوجه اتهام إليه. وبعد الأشهر الثلاثة الأولى من وجوده قيد الاعتقال السري والمنعزل في زنزانة مساحتها متران مربعان، قيل له إنه لن توجه إليه أية اتهامات وإنه سيخلى سبيله قريباً. بيد أنه نُقل إلى سجن الخرج. ولم يسمح له بالاتصال بمحامٍ أو

بممثل من قنصلية بلده. واكتفت القنصلية العامة لليمن بإبلاغ أقرباء السيد حيران باحتجازه في سجن الخرج. ولم يتح له سبيل انتصاف للطعن في مشروعية احتجازه.

١١- ومَناع محمد الأحمد الغامدي، البالغ عمره ٣٢ عاماً، المدرّس، المقيم في الخرج، الذي يحمل بطاقة الهوية رقم 1007820119 الصادرة في الخرج بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩. اعتقلته في الخرج بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عناصر دائرة الاستخبارات العامة دون إبراز إذن اعتقال. وقد نُقل إلى مُجمّع دائرة الاستخبارات العامة في جدة (بالمملكة العربية السعودية)، حيث استجوب لعدة أيام وزُعم أنه عومل معاملة سيئة، ونُقل بعد ذلك إلى الطائف.

١٢- وأُبقِيَ السيد الغامدي قيد الاحتجاز الانعزالي طيلة ثلاثة أشهر. ولم يُمنح حقه في الاتصال بمحام. وأُتهم بعد ذلك بتمويل جمعيات خيرية غير قانونية وأُحضر في الطائف أمام هيئة قضائية أمرت بإطلاق سراحه فوراً لعدم وجود أدلة مؤيدة للالتزامات. غير أن عناصر الاستخبارات رفضت إطلاق سراحه ونقلته أولاً إلى سجن العليجة ثم إلى سجن الملز، حيث يُحتجز حالياً. وما برح السيد الغامدي محتجزاً منذ ما يزيد على السنة دون محاكمته.

١٣- وجاسر ب. محمد الخنفرى القحطاني، المولود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، والمقيم في الشبكة بالدمام (المملكة العربية السعودية)، هو مدرس ومدير مدرسة ابتدائية أُلقي القبض عليه في الدمام بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ على أيدي من عناصر دائرة استخبارات الأمن العام، لم تُبرز إذناً بإلقاء القبض أو أي قرار آخر بإلقاء القبض صادر عن هيئة عامة. واقتيد السيد القحطاني إلى منزله بصحبة رجال الشرطة، حيث جرى تفتيش منزله دون إطلاعه على إذن تفتيش. ونُقل بعد ذلك إلى مقر استخبارات الأمن العام بالدمام، حيث جرى استجوابه. ونُقل في وقت لاحق إلى سجن الدمام، حيث يُحتجز حالياً. ولم يُبلِّغ السيد القحطاني عن أسباب اعتقاله أو بأي اتهام موجه إليه. ولم يسمح لأقربائه بزيارته، ولم يتح له الاتصال أو الاستعانة بمحام.

١٤- ويجادل المصدر بأنه، على نحو ما شرحه فيما يتعلق بكل قضية من هذه القضايا، لم يُبلِّغ هؤلاء الأشخاص السبعة بأسباب اعتقالهم. ولم توجه إليهم أية اتهامات. وباستثناء السيد الغامدي، لم يُحضروا أمام قاض ولم تتح لهم إمكانية الاعتراض أمام هيئة قضائية على مشروعية احتجازهم. ولم تُحدد مواعيد لمحاكمتهم. وعلاوة على ذلك، لا يعرف هؤلاء الأشخاص ما هي المدة التي سيظلون محتجزين فيها.

١٥- ومع أن السيد الغامدي قد أُحضر أمام هيئة قضائية بعد ثلاثة أشهر من إبقائه قيد الاحتجاز الانعزالي وأمرت الهيئة القضائية بإخلاء سبيله، فإن الحكومة لم تتمثل لذلك الأمر، وما زالت تحتجزه.

١٦- ويلاحظ الفريق العامل أنه، على الرغم من أن هذه الادعاءات قد قدّمت إليه من خلال رسائل فردية، فإنها تشير جميعها إلى أشخاص حرّموا من حريتهم في ظل ظروف مشابهة. ويرى الفريق العامل بالتالي أن من المناسب إصدار رأي واحد بشأنها.

١٧- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة بشأن هذه القضايا وفي غياب معلومات من الحكومة بشأنها، يخلص الفريق العامل إلى أن الأشخاص السبعة المذكورين أعلاه لم يُبلِّغوا بأسباب احتجازهم؛ ولم يُحاطوا علماً بالالتزامات الموجهة إليهم؛ ولم يسمح لهم باستشارة أو تعيين محام؛ ولم يتح لهم فعلياً الاعتراض على احتجازهم أو الطعن فيه؛

وما زالوا محرومين من حريتهم دون أن توجه إليهم رسمياً اتهامات أو أن يحاكموا رسمياً. وعلى الرغم من أن السيد الغامدي قد أُحضر أمام هيئة قضائية، أمرت بإطلاق سراحه فوراً، فإن الحكومة لم تكثر لهذا الأمر القضائي، وما زال السيد الغامدي رهن الاحتجاز.

١٨- ويرى الفريق العامل أن إبقاء الأشخاص السبعة المذكورين أعلاه محرومين من حريتهم هو بمثابة احتجاز تعسفي. فاحتجازهم يُعد انتهاكاً للضمانات التي يقدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في عدم الحرمان من الحرية تعسفاً.

١٩- وعلى ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان حسين خالد البولوي، وعبد الله ب. سليمان الصبيح، وسلطان ب. سليمان الصبيح، وصلاح حامد عمر الصعيدي، وأحمد عبدو علي جبران، ومَناع محمد الأحمد الغامدي، وجاسر ب. محمد الخنفر القحطاني، من حريتهم هو إجراء تعسفي، لكونه يتعارض مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تدرس إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ٢٠٠٧/١٠ (لبنان)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

بشأن: يوسف محمود شعبان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٢- ويشكر الفريق العامل الحكومة على موافقتها إياه بالمعلومات المطلوبة وفي الوقت المطلوب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).

٤- ونظراً للدعوات المقدمة، يشيد الفريق العامل بالحكومة لتعاونها معه. وقد أحال الفريق إلى المصدر رد الحكومة، وتلقى من المصدر ملاحظاته على ردها. ويرى الفريق العامل أن باستطاعته إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، وازعاً في اعتباره الادعاءات المقدمة ورد الحكومة وتعليقات المصدر.

٥- إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أحيط علماً بوقائع القضية المذكورة أعلاه على النحو التالي: المدعو يوسف محمود شعبان، فلسطيني، من مواليد عام ١٩٦٥، سائق، يقطن مخيم برج اليراحنة ببيروت، أُلقي القبض عليه في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، في بيروت من قِبَل عناصر جهاز الاستخبارات السورية واقتيد إلى البوريفاج، أحد مراكز الاستجواب التابعة للجهاز المذكور. وبعد ١٠ أيام، أودع مخفر فرن الشباك، ضبط العادلة ببيروت، حيث احتُجز سراً لمدة شهر. وفي وقت لاحق، نقل إلى سجن رومية المركزي، حيث لا يزال محتجزاً. وقد اتُهم محمود شعبان بقتل دبلوماسي أردني، يُدعى نائب عمران المعايطه، سكرتير أول في السفارة الأردنية ببيروت، وحُكم عليه بالإعدام، ثم خُفّف الحكم إلى السجن المؤبد بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦- وأفاد المصدر بأن الحكم على السيد شعبان قد صدر عن مجلس القضاء، الذي استند حصراً في إصداره إلى اعترافات تم انتزاعها من المتهم تحت التعذيب على أيدي عناصر الاستخبارات السورية في لبنان. ويتعارض إلقاء القبض عليه وتتعارض محاكمته مع التزامات لبنان الدولية، وبخاصة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه لبنان.

٧- ويضيف المصدر أن المتورطين الحقيقيين في مقتل السيد المعايطه قد حُكم عليهم بالإعدام ونُفذ فيهم الحكم في الأردن. وما زال السيد شعبان محتجزاً على الرغم من الإقرار ببراءته. ووفقاً للمصدر، فإن القضاء اللبناني عاجز عن إعادة محاكمة السيد شعبان، نظراً لأن الأحكام الصادرة عن مجلس القضاء غير قابلة للطعن، مما يعد انتهاكاً لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ويرى المصدر أن احتجاز السيد شعبان تعسفي وغير قانوني. فقد أُلقي القبض عليه دون إذن بذلك صادر عن هيئة قضائية، وأبقي قيد الاحتجاز طيلة ٤٠ يوماً دون إحضاره أمام قاضي تحقيق أو هيئة تحكيم. ولم تكن إجراءات محاكمته مستوفية أدنى شروط المحاكمة العادلة والمنصفة. وقد حُكم على السيد شعبان بالاستناد حصراً إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب. ويخلص المصدر إلى أن إبقاء السيد شعبان محتجزاً إلى ما بعد التثبت من براءته إثر إلقاء القبض على المذنبين الحقيقيين، وعدم إتاحة النظام القضائي اللبناني إمكانية إعادة محاكمته، أمران يضيفان على احتجازه طابعاً تعسفياً.

٩- وشرحت الحكومة في ردها أن الجهاز القضائي المعروف بالمجلس القضائي يرأسه رئيس محكمة النقض، وهو مكون من أربعة من قضاة المحكمة المذكورة يعملون بوصفهم أعضاء فيه. وهو محكمة خاصة أنشأتها السلطة التشريعية للنظر في الحالات الخطيرة، وبخاصة منها ما يمس الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وفقاً لأحكام المواد ٢٧٠ إلى ٣٣٦ من قانون العقوبات.

١٠- ووفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٨٠٧ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، فإن الحادثة التي وقعت في بيروت بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والتي قتل فيها السكرتير الأول بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية في لبنان، السيد نائب عمران المعايطه، قد أحيلت إلى مجلس القضاء لكونها قضية تتعلق بالاعتداء على الأمن الداخلي للدولة.

١١- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أصدر مجلس القضاء حكماً بإدانة يوسف محمود شعبان لارتكابه جريمة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، وبالحكم عليه بالإعدام، الذي خُفّف إلى السجن

مدى الحياة مع الأشغال الشاقة، وفقاً لأحكام المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات. وأدين السيد شعبان أيضاً بجرمة حيازة أسلحة، وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات. وأدجت العقوبتان الصادرتان بحقه في عقوبة واحدة هي الأشد صرامة، ألا وهي السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة. وقد أنزلت هاتان العقوبتان بالسيد شعبان لتورطه، بالاشتراك مع ناطر محمد علي، في قتل نائب المعايطة، السكرتير الأول بسفارة المملكة الأردنية في لبنان عمداً.

١٢- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم السيد محمود شعبان طلباً لاستئناف القرار الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وطلب إعادة المحاكمة. واستند في طلبه إلى حكم صادر عن محكمة أمن الدولة بالمملكة الأردنية الهاشمية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. فوفقاً للحكم المذكور، أدين ياسر محمد أحمد سلامة أبو شينار، المعروف أيضاً باسم ناطر محمد علي، وآخرون، بتهمة الانتماء إلى تنظيم غير قانوني، يُدعى 'المجلس الثوري'، شكّل بهدف تنفيذ عمليات عسكرية ضد أمن دول معيّنة، ومن بين هذه العمليات قتل السكرتير الأول بسفارة المملكة الأردنية في لبنان، نائب المعايطة. وقد أثبتت هذا الحكم براءة السيد شعبان، خلافاً للحكم الصادر عن مجلس القضاء في لبنان.

١٣- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر مجلس القضاء حكماً قُبِلَ رسمياً بموجبه طلب إجراء محاكمة جديدة، ولكن رُفِضَ جوهر الطلب. فقد أقر المجلس الحكم المطلوب استئنافه، حيث إن الشروط المحددة في المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني من أجل إجراء محاكمة جديدة لم تكن مستوفاة. لا سيما الفقرة (ب) من المادة المذكورة، التي تنص على ما يلي: "يمكن السماح بإجراء محاكمة جديدة، إذا كان المحكوم عليه قد أدين بارتكاب جريمة خطيرة أو جسيمة وكان أحد غيره قد أدين بعد ذلك بارتكاب الجريمة ذاتها، وبالصفة ذاتها، وذلك بشرط وجود ما يستوجب تبرئة من كان قد أدين".

١٤- والحكم المتدرع به كأساس لإجراء محاكمة جديدة قد صدر عن محكمة أردنية، لا عن محكمة لبنانية، في حين أن الفقرة (ب) من المادة ٣٢٨ المذكورة تنص على وجوب صدور الحكمين عن محاكم لبنانية. وعلاوة على ذلك، ونظراً لعدم وجود تناقض بين الحكم اللبناني والحكم الأردني، فإن الحكم الأردني لا يثبت براءة يوسف محمود شعبان من الاتهامات الموجهة إليه. وارتئي أن أسس طلب الاستئناف المقدم من السيد شعبان غير كافية لإعادة فتح ملف القضية.

١٥- وبعد أن أعادت الحكومة نظرها في الإجراءات القانونية وفي الأحكام الصادرة في قضية قتل السكرتير الأول في السفارة الأردنية بلبنان، تؤكد الحكومة أن يوسف محمود شعبان يقضي عقوبة سجن حُكِمَ بها عليه بموجب قرار صادر عن أعلى هيئة قضائية في لبنان وأن محاكمته جرت في لبنان حسب الأصول المرعية، وأن رفض طلب إعادة المحاكمة هو قرار يستند إلى التشريع اللبناني.

١٦- وأكد المصدر، في تعليقاته على رد الحكومة، أن الحكومة لم ترد على الادعاءات المتعلقة بظروف إلقاء القبض على السيد شعبان. وأكد المصدر مجدداً أن الاستخبارات السورية قد ألقت القبض عليه واحتجزته سراً طيلة عشرة أيام، في حين أنها ليست مخولة سلطة القيام بذلك؛ وأن اعترافاته قد انتزعت منه تحت التعذيب، بينما لم يسمح له بالاتصال بأسرته، ولا بالاستعانة بمحام، ولم يعرض على طبيب، وكان محروماً تماماً من حماية القانون

البناني. وعمد رجال الاستخبارات السوريون في بيروت إلى تعذيبه من أجل الحصول منه على اعترافات. وأفاد المصدر أن السيد شعبان قد حوكم محاكمة استثنائية لم تستند في أحكامها سوى إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب.

١٧- ويضيف المصدر أن السيد شعبان لم يتمكن من طلب استئناف حكم إدانته، نظراً لأن أحكام مجلس القضاء كانت، في تلك الفترة، غير قابلة للنقض وغير خاضعة لأي سبيل من سبل الانتصاف. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عُذّل القانون لتمكين المدانين بموجب تلك الولاية القضائية من طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم. فُقد طلب استئناف الحكم الصادر على السيد شعبان وفقاً لهذا التعديل، إلا أنه رُفض. ويؤكد المصدر أنه، من بين القضاة الذين نظروا في طلب الاستئناف الذي قدمه السيد شعبان، كان ثمة بعض القضاة الذين كانوا قد أصدروا حكم إدانته، وأهم سيكونون غير متحمسين للتشكيك في ما كانوا هم أنفسهم قد أصدروه من أحكام. وأفاد المصدر أن إعادة النظر في الحكم على هذا النحو لن تكون بالتالي سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف.

١٨- وأخيراً، وبشأن ما أكدته الحكومة في ردها من عدم وجود تناقض بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية وتلك الصادرة عن المحاكم اللبنانية، يبين المصدر أن الحكم الصادر عن المحاكم الأردنية لا يتضمن أية إشارة إلى احتمال تورط السيد شعبان في هذه القضية. وفي أي حال، فإن الأطباء الشرعيين الأردنيين واللبنانيين يشهدون على أنه لم يكن يوجد سوى شخص واحد أطلق النار على الضحية، في حين أن شخصين، هما يوسف محمود شعبان والشخص الذي أدين في الأردن، قد وقعا كلاهما على اعترافات بأتهما قد أطلقا النار على الدبلوماسي.

١٩- ومما تقدم، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطعن في الادعاءات المتعلقة بظروف وملابسات القبض على السيد شعبان واحتجازه واستجوابه من قبل رجال الاستخبارات السوريين. فقد أفيد بأن السيد شعبان قد احتجز سراً طيلة عشرة أيام في مكاتب الاستخبارات السورية في بيروت وبأن الاعترافات قد انتزعت منه تحت التعذيب، وهي اعترافات أفيد بأن إدانته والحكم عليه بالإعدام قد استندا إليها. ولم تطعن الحكومة كذلك في عدم تمكن السيد شعبان من إقناع الجهات القضائية العليا بالنظر في الأسس الموضوعية لإدانته وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولبنان طرف فيه. وقد أكدت مراراً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما صدر عنها من أحكام قضائية أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي يُلزم الدولة الطرف بالنظر في جوهر ما يصدر عن هيئاتها القضائية من قرارات إدانة وأحكام، وذلك للتحقق من كفاية الأدلة المقدمة في ضوء الأحكام التشريعية الواجبة التطبيق<sup>(١٦)</sup>.

٢٠- ويرى الفريق العامل أن إصدار حكم بالإعدام، حتى وإن تم تخفيفه إلى حكم بالسجن مدى الحياة، دون أن تكون الحكومة قد بررت السبب الذي كان يجعل بإمكان المحكوم عليه أن يطلب إلى هيئة قضائية أعلى إعادة النظر في الإدانة والحكم، هو أمر يشكل في حد ذاته إخلالاً جسيماً بقواعد المحاكمة العادلة، وبوجه خاص عندما يؤكد المحكوم عليه أن اعترافاته قد انتزعت منه تحت التعذيب وأنه قد ظهرت وقائع جديدة تؤيد ذلك.

(١٦) البلاغ رقم ١١٠٠/٢٠٠٢، قضية *باند/بفسكي ضد بيلاروس*؛ والبلاغ رقم ١٠٢/٨٠٢، قضية

*روجرستن ضد أستراليا*.

٢١- ويرى الفريق العامل أنه، مع مراعاة ظروف هذه القضية وملاساتها، فإن الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو من الخطورة بحيث يضيء على احتجاز السيد شعبان وإدانتته طابعاً تعسفياً.

٢٢- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان يوسف محمود شعبان من حريته هو إجراء تعسفي، لأنه يخالف أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد شعبان طبقاً للأحكام والمبادئ التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الرأي رقم ١١/٢٠٠٧ (أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بشأن: أمين محمد البكري

الدولتان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً، سواء من حكومة أفغانستان أو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٤- أفاد المصدر بأن أمين محمد البكري، المولود في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، اليمني الجنسية، المقيم في شارع المطار القديم بالمدينة في المملكة العربية السعودية، هو مدير شركة خاصة متخصصة في استيراد وتصدير الماس والأحجار الكريمة. والشركة يملكها جمال أحمد خليفة، زوج إحدى أخوات أسامة بن لادن.
- ٥- وبيّن المصدر أن السيد البكري قد اختطف بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في تايلند، أثناء زيارة عمل له إلى بانكوك، على أيدي من زعم أنهم عناصر في استخبارات الولايات المتحدة أو تايلند. ولم تُعرف أماكن وجوده طيلة عام ٢٠٠٣. وأكدت سلطات تايلند لأقرباء السيد البكري أنه كان قد دخل أراضي تايلند، لكنها أنكرت معرفة مكان وجوده. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تلقى أقرباء السيد البكري رسالة منه عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية أحاطهم فيها علماً بأنه محتجز في قاعدة تابعة للقوات الجوية للولايات المتحدة في باغرام بالقرب من كابل بأفغانستان.

٦- وذكر المصدر أن السيد البكري محتجز بسبب ارتباطاته التجارية مع السيد خليفة، الذي كان، هو أيضاً، قد أُلقي القبض عليه في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد إبقائه رهن الاحتجاز لمدة أربعة أشهر، طُرد إلى الأردن، حيث ظل محتجزاً لمدة شهرين دون اتهام أو محاكمة. وقد عاد إلى المملكة العربية السعودية بعد إطلاق سراحه. ويرى المصدر أن سبب اعتقال السيد خليفة هو صلته العائلية بأسامة بن لادن.

٧- ويدعي المصدر أن السيد البكري ما برح محتجزاً (وقت تقديم البلاغ) (منذ ما يزيد على ٤١ شهراً في قاعدة باغرام العسكرية دون توجيه أية تهمة إليه. ولم يحدد موعد لمحاكمته. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح له بالاستعانة بمحاميين، والزيارات الوحيدة المسموح له بتلقيها هي من ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية. ولا يمكن للسيد البكري الاعتراض على مشروعية احتجازه أو المثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة.

٨- ويذكر المصدر أن الدول ملزمة بتطبيق قواعد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل من يخضعون لولايتها القضائية. وعليه، فإن أحكام العهد سارية في جميع الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومي أفغانستان والولايات المتحدة، وعلى كل من يخضعون لولايتيها القضائيتين. ويبيّن المصدر أن الولايات المتحدة لم تتوقف مؤقتاً عن الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام المادة ٤ من العهد ولأحكام التعليق العام رقم ٣١/٢٠٠٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠).

٩- ويجادل المصدر بأن السيد البكري قد حُرّم من الحق في محاكمة عادلة الذي تفره المادتان ١٠٥ و ١٠٦ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها. والحكومتان كلاتهما لا تعتبران المحتجزين في قاعدة باغرام العسكرية أسرى حرب. وعليه، ينبغي تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويضيف المصدر أن الحق في محاكمة عادلة هو حق غير قابل للتصرف ويشكّل ضماناً ضرورياً من أجل التمتع الفعال بحقوق الإنسان كافةً ومن أجل الحفاظ على الطابع القانوني في مجتمع ديمقراطي.

١٠- وكان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومتين المعنيتين. ونظراً لعدم تلقيه أي رد منهما، فهو يعتبر أن ادعاءات المصدر لا اعتراض عليها منهما.

١١- وينوه الفريق العامل إلى أن السيد البكري قد حُرّم من حريته في تايلند. وليس ثمة ما يبين أن الظروف التي أُلقي القبض عليه فيها كانت تنطوي بأي شكل على نزاع مسلح يمكن أن يستلزم تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى أنه قد ذكر سابقاً أن "النضال العالمي ضد الإرهاب الدولي لا يشكل، في حد ذاته، نزاعاً مسلحاً لأغراض إمكانية تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي"<sup>(١٧)</sup>. وحسب ما

---

(١٧) حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، تقرير رئيسة - مقررّة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيدة ليلي زروقي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر دسبوي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفرد نوواك؛ والمقررّة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد بول هنت (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٩ والحاشية ٢٠).



ذكرته أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإنه: "عندما يُستخدم العنف المسلح خارج سياق نزاع مسلح بالمعنى القانوني، أو عندما يكون ثمة شخص مشتبه في قيامه بأنشطة إرهابية ولا يُعتقل ذلك الشخص في إطار أي نزاع مسلح، فإن أحكام القانون الإنساني لا تكون سارية. بل إن أحكام القوانين المحلية، فضلاً عن أحكام القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، هي التي يكون معمولاً بها. [...] وعبارة "الحرب العالمية على الإرهاب" لا توسّع نطاق تطبيق أحكام القانون الإنساني لتشمل جميع الأحداث المدرجة في هذا المفهوم، بل لتشمل فقط الأحداث المدرجة في إطار النزاع المسلح<sup>(١٨)</sup>. ومن ثم، فإن قواعد القانون الدولي الناظمة لاحتجاز السيد البكري مندرجة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان كلتاهما طرفان فيه (فضلاً عن تايلند).

١٢ - وتنص المادة ٩ من العهد، في الفقرة ١ منها، على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". أما الفقرة ٤ من المادة ذاتها فتكرّس الحق في المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز، حيث تنص على ما يلي: "لكل شخص حُرّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

١٣ - وكان قد أُلقي القبض سراً على السيد البكري من قِبَل عناصر لم تحدد هويتها ربما كانت تنتمي إلى أجهزة استخبارات الولايات المتحدة، أو إلى نظيرتها التايلندية، تنفيذاً لتعليمات صادرة عن أجهزة الولايات المتحدة، في بانكوك حيث كان يقوم بأعماله المعتادة، وفقاً لرواية المصدر التي لم يُطعن فيها. ولم يُبلغ أحد، ولا حتى أفراد أسرته، باحتجازه. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، علمت أسرته - من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية فقط - أنه قد اعتُقل منذ تاريخ غير معروف في قاعدة الولايات المتحدة الجوية في باغرام بأفغانستان. وهو محتجز هناك احتجازاً انفرادياً تماماً، فيما عدا زيارته من قِبَل ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتسليمه رسائل عن طريقها. ولم يُحظَ علماً بأية اتهامات موجهة إليه. ولم تتح له إمكانية الاعتراض على مشروعية حالته أمام هيئة قضائية، على نحو ما تشترطه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بجميع حالات الاحتجاز، سواء وُجّهت إلى المحتجز اتهامات جنائية في دعوى قضائية أم ظل الاحتجاز إدارياً. ولم يُتَح لأي محام زيارة. وعليه، فإن ما يعانيه السيد البكري من حرمان من الحرية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أي طيلة السنوات الأربع والنصف سنة الماضية، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق. وبمثل شكلاً خطيراً للغاية من أشكال "الاحتجاز التعسفي" وانتهاكاً بالغ الجسامة لحقوق الإنسان للمحتجز.

١٤ - والولايات المتحدة هي الطرف المباشر المرتكب للاحتجاز التعسفي، وهي بالتالي الطرف المسؤول عنه. بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن السيد البكري محتجز في الأراضي الأفغانية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على

---

(١٨) بيان رسمي صادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي في سياق الإرهاب (يمكن الاطلاع عليه في وصلة الإنترنت <http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/terrorism>).

الأقل. وجميع المعلومات المتاحة للعامة والتي أُطلع عليها الفريق العامل تبين أن حكومة أفغانستان تدرك جيداً أن حكومة الولايات المتحدة تحتجز معتقلين في حالات كحالة السيد البكري في قاعدة باغرام الجوية، وهي قاعدة عسكرية تديرها الولايات المتحدة. بموافقة حكومة أفغانستان منذ انتهاء النزاع المسلح الدولي في أواخر عام ٢٠٠١. ولم تقم حكومة أفغانستان بإحاطة الفريق العامل علماً بأية تدابير أُتخذت لمعالجة هذه المسألة. ويشير الفريق العامل إلى أنه، بموجب أحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد كل دولة طرف ليس فقط بعدم ارتكاب الفعل لأية انتهاكات، بل أيضاً "... بكفالة ... الحقوق [المعترف بها ... في هذا العهد] لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها"<sup>(١٩)</sup>. وهذا الالتزام يتعارض مع قبول دولة ما قيام دولة أخرى باحتجاز أفراد احتجاجاً تعسفياً لمدة سنة فوق أراضي الدولة الأولى. ومن ثم، لا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن أفغانستان تتحمل هي أيضاً مسؤولية عن احتجاز السيد البكري احتجاجاً تعسفياً.

١٥ - وينوّه الفريق العامل إلى أن دور سلطات تايلند في نقل السيد البكري ووضع قيد احتجاز الولايات المتحدة ليس بالدور الواضح. وبأي حال، فلأن احتجاز السيد البكري لدى السلطات التايلندية - إن جرى بالفعل - لم يجرِ إلا لفترة وجيزة، ولأنه جرى منذ ما يزيد على أربع سنوات، لم ير الفريق العامل ضرورة لإحاطة حكومة تايلند علماً بالبلاغ ولطلب ملاحظاتها بشأنه. غير أن الفريق العامل ينوّه إلى أنه قد حرص، في تقريره الأخير (A/HRC/4/40)، على أن يوجّه الأنظار مع بالغ القلق إلى مسألة تسليم المعتقلين تسليماً غير نظامي، المشار إليها باسم حالات "الإعادة الاستثنائية"، التي يبدو أن حالة السيد البكري هي من الأمثلة عليها. ويؤكد الفريق العامل مجدداً في هذا الشأن أن "ممارسة 'الإعادة'، أي نقل شخص ما بصفة غير رسمية من ولاية دولة ما إلى ولاية دولة أخرى على أساس مفاوضات بين السلطات الإدارية لكلا البلدين (أجهزة الاستخبارات غالباً) دون وجود ضمانات إجرائية، هي ممارسة تتعارض تعارضاً قطعياً مع أحكام القانون الدولي. وعندما تتملص حكومة ما من الضمانات الإجرائية، وبخاصة حق الشخص المتضرر في أن يُنظر في قضيته، فلا يمكن لها أن تدّعي بحسن نية أنها قد اتخذت إجراءات معقولة في سبيل حماية ما لذلك الشخص من حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في ألا يُحتجز تعسفياً. ونتيجة لذلك، تتحمل تلك الحكومة جزءاً من المسؤولية عما يتبع ذلك من احتجاز تعسفي". (A/HRC/4/40، الفقرة ٥٠).

١٦ - وعلى ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد البكري من حريته هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادتين ٢ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. وتتحمل حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان كلتاهما المسؤولية عن انتهاك حق السيد البكري في الحرية.

---

(١٩) يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن "على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، أن تحترم وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها، وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها". (التعليق العام رقم ٣١/٢٠٠٤ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٠).

١٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن تتخذتا التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

## الرأي رقم ٢٠٠٧/١٢ (إكوادور)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

بشأن: أنطونيو خوسيه غارسييس لور

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٦/٣٢).
- ٢- يشكر الفريق العامل الحكومة لما وافته به من معلومات عن هذه القضية.
- ٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٦/٣٢).
- ٤- أنطونيو خوسيه غارسييس لور، الإكوادوري الجنسية، المولود بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥١، الذي يعمل مُدرّساً بمدرسة مالية ولديه ٣١ سنة من الخدمة في هيئة التعليم الإكوادورية ومقيم في كيتو؛ محتجز في السجن رقم ٣ بالعاصمة، العنبر C، الزنزانة رقم ٢٠، حيث كان رجال الشرطة قد ألقوا القبض عليه بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في مكان عمله، وهو مدرسة جمهورية شيلي بكيكو، بينما كان يلقي درساً. ولم يُبرز له رجال الشرطة إذناً بإلقاء القبض عليه. ثم اقتيد السيد غارسييس لور إلى مقر الشرطة القضائية.
- ٥- وبعد إلقاء القبض عليه بثلاثة أيام، أصدر قاضي محكمة التحقيق العاشرة، القاضي لويس مورا، أمراً باحتجازه وقائماً رهن التحقيق بتهمة هتك حرمة فتاة قاصر. ووُجهت إليه تهمة التقاط صور ذات طابع إباحي لفتاة قاصر، إثر شكوى قدمها هذه في هذا الشأن مختبر لتحميم الأفلام الفوتوغرافية. وأنكر غارسييس لور التقاطه تلك الصور، مدعياً أن فتاتين ترتديان ملابس ذكور وتظاهران بأنهما ذكران قد استعارتا منه آلة التصوير التي يملكها أثناء توجهه إلى حديقة حيوانات غوايابامبا، لالتقاط صور له ولرجل يُدعى سيغوندو موغروفينو.
- ٦- وبعد إصدار لائحة اتهام ضده، ووُجهت إليه ثلاثة إخطارات للمثول أمام المحكمة. بيد أن الجلسات الثلاث قد أُرجئت بسبب غياب الطرف المدعي، على أن تُعقد الجلسات الملغاة بعد ذلك بشهرين. إلا أن المدعى عليه ما برح موقوفاً قيد الاحتجاز الوقائي منذ ما يزيد على العام دون أن يُستدعى للمثول أمام قاضٍ.
- ٧- ويفيد مصدر البلاغ أن احتجاز المتهم المذكور هو بأي حال احتجاز تعسفي وغير قانوني، حيث إن البرلمان الوطني قد أصدر بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قانوناً مُعدلاً لقانون العقوبات يقضي بعدم اعتبار هتك

الحرمة جريمة يُعاقب عليها بمقتضى القانون. وعليه، لا يجوز محاكمة المتهم بمقتضى أي حكم من أحكام القانون، نظراً لإلغاء المواد ذات الصلة من قانون العقوبات.

٨- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن المتهم قد تعرّض للتعذيب في مخفر الشرطة الوطنية على أيدي موظف لدى النيابة العامة يوجد مكتبه في الطابق الثالث من المخفر المذكور، حيث ائمال الموظف المذكور على المتهم بالضرب في أسفل عموده الفقري بواسطة هراوة نُقشت عليها عبارة "حقوق الإنسان". وبعد ذلك، أُودع زنازة مع محتجزين آخرين، قال لهم رجال الشرطة إنه هتّاك أعراض، مما حمل السجناء الآخرين على تعريته وضربه ضرباً مُبرحاً، مع توجيه الإهانات إليه وإحراق خده الأيسر بواسطة لفافة تبغ. ويدعي المصدر أن ثمة وقائع أخرى لم يحدث تقص لها على النحو الواجب. ويبين أن المتهم قد أُصيب نتيجة لذلك بجروح بالغة في قضيبه، وبت عاجزاً عن القرفصاء، وينفث دماً عند هوضه. ولا تُقدم له الرعاية الطبية الواجبة.

٩- ويدعي المصدر أن خوسيه غارسييس لور موظف مهني ذو سمعة مشهودة، يتمتع باحترام وثقة طلبته وزملائه وأرباب الأسر وجيرانه وأفراد المجتمع عامة. وليست لديه سوابق لدى الشرطة أو القضاء. ويرى المصدر أن إلقاء القبض عليه قد جرى على نحو مُخل بمبادئ التصرف الرشيد والمناسب والمتوقع. وأن ما تعرض له من تجاوزات من قبل السلطات العامة يتنافى مع واجبها في حماية المواطن ويُخل بحقه في الحرية والسلامة الشخصيتين.

١٠- ويخلص المصدر إلى أنه قد أُخل بحق خوسيه غارسييس لور في التمتع بحقه في الحرية الشخصية وفي الاستفادة من الضمانات القضائية ومراعاة أصول المحاكمة العادلة، وذلك لكونه موضوعاً قيد الاحتجاز التعسفي، مما عرّض صحته وحياته العائلية وسمعته للخطر الجسيم.

١١- وقد أُحيلت الادعاءات الواردة في الفقرات السابقة إلى الحكومة بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر من العام المذكور، ردت الحكومة بما يلي: لقد خضع خوسيه غارسييس لور لإجراء عقابي عادي، وفقاً لأحكام التشريعات الجزائية وللإجراءات الجزائية المعمول بها في إكوادور، حيث روعيت جميع الضمانات الدستورية وأصول المحاكمة العادلة بحذافيرها.

١٢- ويتبين من السوابق القضائية المرفقة ومن الأدلة الدامغة التي جُمِعت أن المدعى عليه قد ارتكب جريمة جسيمة بحق فتاة قاصر. ولا يمكن بالتالي الادعاء بأنه قد احتُجز تعسفاً، حيث إنه قد أُتيح له أن يمارس بحرية حقه في التمتع بالضمانات الإجرائية وفصلت في قضيته محكمة علنية ونزيهة ومستقلة.

١٣- أما لائحة الاتهام الصادرة ضده فهي تتضمن وقائع جلية قوامها ارتكاب جريمة الاعتداء على الحرمة، مما يعتبره قانون العقوبات ارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي. وقد صدر الحكم تنفيذاً لأحكام قانون العقوبات بحذافيرها ومع مراعاة التوصيف الجنائي لجريمة الاعتداء على العفة، وهو توصيف استعيب عنه في تعديل قانون العقوبات بالتوصيف الجنائي المتمثل في الاعتداء الجنسي. فالتوصيف الجنائي القديم المتمثل في الاعتداء على العفة قد ظل وارداً، في التشريع الإكوادوري الجديد، في التوصيف الجنائي الجديد المتمثل في الاعتداء الجنسي. فالفعل الذي يشكل جنابة لم يُحدف، بل بات يشكل عنصراً من عناصر التوصيف الجنائي الجديد الذي يستوجب المحاكمة عليه.

١٤- ولم تُغفل القواعد الأساسية للإجراءات القضائية التي قد تمس سلامة الإجراءات الجنائية أو قد تؤثر في القرار المتخذ بشأن القضية. وقد فُتح ملف القضية عندما أبلغ موظفو مختبر لتحميم الصور الفوتوغرافية، كان خوسيه غارسييس لور قد أودعه فيلماً لتحميمه، عن ظهور فتاة قاصر عارية في الصور، فقد المختبر شكوى بذلك إلى وحدة الجنايات الجنسية بمكتب المدعي العام. وطلب المكتب المذكور تفويضه قضائياً سلطة إلقاء القبض على المدعي عليه، وألقي القبض عليه فعلاً وهو يسير في أحد الشوارع. وذكرت والدة الفتاة القاصر أن المدعي عليه قد فقد صوابه، حيث إنه طلب الزواج من ابنتها البالغة من العمر ١١ عاماً. وصرح المدعي عليه لإحدى محطات التلفزيون بأنه مغرم بتلك الفتاة. وقدمت القاصر أثناء المحاكمة شرحاً مفصلاً لما تعرضت له من اعتداءات ذات طابع جنسي، مضيفة أنه لم يكن بوسعها تقديم شكوى ضد المعتدي عليها، لتهديده إياها بالقتل. وتتضمن سجلات المحكمة أدلة عديدة على هذه الوقائع، من بينها تقارير خبراء وإفادات شهود وإدعاءات خطيرة عن ضلوع خوسيه غارسييس لور بوصفه مرتكب الفعل الإجرامي فكرياً ومادياً.

١٥- وقد صدر حكم عادل وموضوعي على خوسيه غارسييس لور؛ وأتيح له إمكانية ممارسة حقه المشروع في الدفاع، وتمتع بجميع الضمانات القضائية. ورُوِّعت الإجراءات القانونية المعمول بها والقواعد الواجبة الاتباع وأصول المحاكمة العادلة في جميع مراحل محاكمة المدعي عليه، وقضيته معروضة حالياً على المحكمة الجنائية الثانية للبت فيها.

١٦- والسيد غارسييس لور ليس متهماً بـ "القاط صور إباحية لفتاة"، على نحو ما ذكره المصدر للفريق العامل، بل بارتكاب جريمة شائنة بحق فتاة قاصر. ولا يرد في محضر المحاكمة العذر الأرعن والتافه المقدم إلى الفريق العامل بأن "فتاتين ترتديان ملابس ذكور وتظاهران بأنهما ذكران قد استعارتا منه آلة التصوير التي يملكها"، مما يدل على نية المتهم المراوغة والتهرب أمام هيئة دولية بقصد صرف انتباه قضاة وإلهائهم عن النهوض بالمهام المكلفين بها.

١٧- وتختتم الحكومة ردها مؤكدة أن الوقائع المعروضة تشكل في حد ذاتها فعلاً شائناً ترتبت عليه نتائج مُروعة لحقت بطفلة. ووفقاً لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، وجمهورية إكوادور طرف فيها، فإن "مصالح الطفل الفضلى" يجب أن تكون هي الاعتبار الرئيسي في أي إجراء. وهذا وارد في قانون الأطفال والمراهقين الإكوادوري. فالاعتداء جنسياً على القاصرين، واستخدام الأطفال في المواد الخلاعية، والميل الجنسي إلى الأطفال، هي أمور لا بد من مكافحتها. وهذا تماماً هو ما سعت إليه هذه القضية، حيث وقعت فتاة قاصر في الحادية عشرة من عمرها ضحية لعملية شنيعة. والهدف من الإجراءات القضائي هو التوصل إلى تطبيق صحيح للعدالة ومعاقبة المذنبين.

١٨- ولا يسعى الفريق العامل، سواء في هذه القضية أو في أية قضية أخرى، إلى أن يجل محل المحاكم الوطنية أو أن يصدر حكماً بتبرئة أحد أو تجريمه. فمهمته تقتصر على التثبت مما إذا كان خوسيه غارسييس لور قد وقع ضحية لاحتجاز تعسفي أم لم يقع، ومما إذا كانت قد روعيت في قضيته ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمبادئ والقواعد والمعايير الدولية.

١٩- ويدعي المصدر حدوث انتهاكات خطيرة لضمانات المحاكمة العادلة والتزيهة، الأمر الذي أنكرته الحكومة. ولم يقدم المصدر ملاحظاته بشأن رد الحكومة أو تعليقاته عليه، على الرغم من دعوته إلى القيام بذلك. وأكد المصدر أن خوسيه غارسييس لور قد أُلقي القبض عليه دون أمر قضائي، وهو ما نفتته الحكومة. وعلاوة على

ذلك، وأوردت الحكومة تفاصيل عما اتخذته مكتب المدعي العام من إجراءات في سبيل استصدار الأمر القضائي اللازم لإلقاء القبض عليه. وأكد المصدر أيضاً أن حوسيه غارسييس لور قد تعرّض للتعذيب في مرافق الشرطة الوطنية، وردّت الحكومة على ذلك مكثفياً بتأكيد أن الضمانات الدستورية والإجرائية قد روعيت جميعها بحيث بات من غير الممكن إلغاء ما انتهت إليه المحاكمة. وذكر المصدر أيضاً أن المتهم قد حُوكم استناداً إلى عقوبة لم تعد قائمة، فردت الحكومة مؤكدة أن الجريمة موضع المحاكمة قد أُدرجت في قانون جديد يتناول جريمة الاعتداء الجنسي. وعرضت الحكومة التشريع ذا الصلة، مؤكدة استمرار سريانه.

٢٠- ومن جهة أخرى، لم تدحض الحكومة الادعاء بأن حوسيه غارسييس لور لم يُحضّر أمام قاضٍ طيلة ما يزيد على العام وأنه أُبقي قيد الاحتجاز الوقائي لفترة تتجاوز مهلة معقولة. وفي هذه الحالة بالذات، فإن إبقاء المتهم محتجزاً بانتظار محاكمته لفترة تزيد على عام لا يبدو أمراً لا تناسيباً، نظراً لما تنصف به الجريمة من تعقيد، ولكون الضحية فتاة قاصرة، ولسير إجراءات المحاكمة. فالطول المفرط للفترة التي يتعين على المتهمين أن يقضوها قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة، في حين يتعين افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم نتيجة المحاكمة، هو أمر سبق للفريق العامل أن لاحظته أثناء الزيارة التي قام بها إلى إكوادور في شباط/فبراير ٢٠٠٦ واعتبره أمراً يدعو جدياً إلى قلقه.

٢١- وفيما يتعلق بما ادّعي عن تعذيب المتهم وعدم تقديم رعاية طبية له، يرى الفريق العامل أيضاً وجوب التحقيق على النحو الواجب في كل ادعاء بالتعذيب، وبخاصة منذ أن أُتيح للفريق العامل، أيضاً أثناء زيارته للبلد، أن يشاهد في زنانات مخافر الشرطة عدة محتجزين ظهرت على أجسادهم علامات سوء معاملة وضرب وتعذيب. واشتكى البعض منهم إلى الفريق العامل أنهم ضُربوا في زنانات مخافر الشرطة، وعُذبوا جسدياً، لارغامهم على الاعتراف بإتيان جرائم وجنایات لم يرتكبوها (A/HRC/4/40/Add.2). وفي هذه القضية بالذات، وُجهت التهمة الجنائية دون الاستناد إلى اعتراف المتهم، مما يبين أن ما ادّعي من تعرّض المتهم للتعذيب لم يؤثر، من حيث المبدأ، في الدعوى. ومهما يكن، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يندرج في نطاق ولاية الفريق العامل، يرى الفريق أن على الحكومة والنيابة العامة والسلطات القضائية أن تنظر بعناية في كل ادعاء يتعلق بالتعذيب وأن تحيل كل ما يرد إليها من ادعاءات في هذا الشأن إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٢- وفي الختام، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر قد دحضتها عموماً الحكومة، التي قدمت مستندات قضائية تُفصّل وتؤيد حججها وتفنيداتها. ولم يعلق المصدر أو يدلي بملاحظات على رد الحكومة، على الرغم من دعوته وإتاحة الإمكانية له للقيام بذلك.

٢٣- وخلاصة القول، يرى الفريق العامل أنه لم يلاحظ، من مجمل ما تلقاه من معلومات، عدم مراعاة، على نحو خطير، لقواعد المحاكمة العادلة، مما كان سيضفي على احتجاج حوسيه غارسييس لور طابعاً تعسفياً.

٢٤- ونظراً لما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاج هذا الشخص ليس تعسفياً.

اعتمد في ١١ ايار/مايو ٢٠٠٧

## الرأي رقم ١٣/٢٠٠٧ (فييت نام)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

بشأن: الدكتور فام هونغ سون.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٦).
- ٣- يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، التي وافته بمعلومات عن ادعاءات المصدر. وقد أحيلت ردود الحكومة إلى المصدر، الذي قدم في ردوده ملاحظات بشأنها.
- ٤- وأبلغ الفريق العامل على النحو التالي بالقضية الموجزة أدناه: الدكتور فان هونغ سون مواطن فييتنامي من مواليد ١١ آذار/مارس ١٩٦٨، مقيم في هانوي، ومن دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان في فييت نام، أُلقي القبض عليه لنشره بواسطة الإنترنت بيانات تدعو إلى الانفتاح السياسي والديمقراطية.
- ٥- والدكتور سون من خريجي الجامعة الطبية بهانوي عام ١٩٩٢، وعمل مديراً تجارياً لدى شركة Tradewind Asia، وهي شركة أجنبية للمستحضرات الصيدلانية، إلى أن أُلقي القبض عليه. وقد نشر العديد من المقالات عبر الإنترنت، من بينها "الترويج للديمقراطية: محور أساسي في نظام عالمي جديد"، و"السيادة وحقوق الإنسان: البحث عن الوفاق". وترجم أيضاً مقالات ونشرها على الإنترنت، من بينها "ما هي الديمقراطية؟"، وهي بحث يتناول القيم الديمقراطية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدمت هيئة رصد حقوق الإنسان إلى الدكتور سون منحة Hellman/Hammett grant اعترافاً بشجاعته في الكتابة في مواجهة الاضطهاد السياسي.
- ٦- وقام أفراد من مكتب الأمن والتحقيقات التابع لوزارة الأمن العام بإلقاء القبض على الدكتور سون في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ أثناء وجوده في منزله بهانوي. ولم يستلم عند اعتقاله أمراً بإلقاء القبض عليه. وطلبت زوجته، السيدة فو ثوي ها، نسخة من إذن القبض على الدكتور سون بعد بضعة أيام من إلقاء القبض عليه، لكنها لم تتلق شيئاً. واتهمت حكومة فييت نام الدكتور سون بالتجسس وأدانتته بذلك بموجب أحكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات.
- ٧- ونُقل الدكتور فام هونغ سون إلى معسكر اعتقال ناء في قرية يابن غينانغ بمحافظة ثان هوا. واحتُجز فترة تزيد على أربع سنوات. وكانت صحته سيئة للغاية، وكان مصاباً بفتق. وفي عام ٢٠٠٥، أصيب بورم في أنفه. وأفيد بأنه لم يتلق رعاية طبية لمعالجة اعتلالاته، ولجأ إلى استخدام شريط بلاستيكي لسد فتقه.
- ٨- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدر رئيس هيئة الادعاء بالنيابة الشعبية العليا لائحة اتهام رسمية ضد الدكتور سون متهماً إياه بجمع وتوريد معلومات ووثائق لصالح دولة/دول أجنبية من أجل استخدامها في معارضة جمهورية فييت نام الاشتراكية.

٩- وبعد ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، احتُجز الدكتور سون في عدة مراكز اعتقال في هانوي، بمقاطعة فو لي ومقاطعة تان هاو.

١٠- وأُتهم الدكتور سون بجرائم تجسس ناجمة عن اتصالاته البريدية الإلكترونية بعناصر رجعية منفية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون الجنائي. وأُتهم أيضاً بتلقي أموال من تونغ لوان، وهي جماعة فرنسية مؤيدة للديمقراطية في فييت نام، وبتزويد أشخاص منفيين بمواد ومعلومات "نشوه سمعة وسياسة الحزب والدولة ... وتتهم الدولة باطلاً بانتهاك حقوق الإنسان".

١١- وأفاد المصدر بأن إلقاء القبض على الدكتور سون بناءً على اتهامات بالتجسس كان ذريعة لنشره المقال المعنون "ما هي الديمقراطية؟". وكتب الدكتور سون أيضاً مقالة بعنوان "دلائل مبشرة بالديمقراطية في فييت نام"، وزعها أيضاً على كبار مسؤولي الحكومة. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام أفراد من وحدة الشرطة الخاصة P4-A25 بتفتيش منزل الدكتور سون، وصادروا حاسوبه وأوراقه الشخصية. وعقب ذلك، نشر الدكتور سون رسالة مفتوحة على الإنترنت احتج فيها على تفتيش منزله ومصادرة ممتلكاته.

١٢- ولم يُسمح للدكتور سون بأي اتصال بعائلته أو بمسئشار قانوني، من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ حتى موعد محاكمته الأولى في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٣- واضطر الدكتور سون أن يعتمد على زوجته لتختار محامياً نيابة عنه، نظراً لعدم السماح له بالاتصال بمحاميين. وقدمت زوجته التماسات إلى سلطات التحقيق وسلطات السجون كيما تسمح للدكتور سون بأن يلتقي بمحاميه في السجن قبل المحاكمة، لكن طلبها رُفض. وبعد حوالي ١٥ شهراً من القبض عليه، وقبل المحاكمة بأسبوع واحد فقط، التقى بمحاميه، تران لام ودام فان هيو.

١٤- وجرت محاكمة الدكتور سون في جلسة مغلقة عقدت بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بمحكمة الشعب في هانوي. ولم يُسمح، سواءً لدبلوماسيين أجانب أو لصحفيين، بدخول المحكمة، وأثناء المحاكمة، رفض الدكتور سون الدفاع الذي أعده محاميه، ودافع عن نفسه دون الاستعانة بمسئشار قانوني. ولم يُسمح لزوجته بأن تظل في قاعة المحكمة أثناء تواجد زوجها فيها. ودامت المحاكمة نصف يوم، وأدين الدكتور سون بالتجسس بموجب أحكام المادة ٨٠ من القانون الجنائي. وحكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة ١٣ عاماً يُفرج عنه في نهايتها، على أن يظل تحت المراقبة الإدارية لفترة ثلاث سنوات.

١٥- وطعن الدكتور سون في قرار المحكمة. وسُمح له بالاجتماع بمحاميه لإعداد طلب استئناف الحكم، لكنه ظل غير مسموح له أن يتصل بزوجته وأسرته. وعُقدت جلسة مغلقة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بمحكمة الشعب العليا في هانوي. وخرج الدكتور سون ومحاميه دام فان هيو من المحكمة احتجاجاً على عدم شفافية الإجراءات وعدم مراعاة أصول المحاكمة العادلة، مقاطعين المحكمة ورافضين المشاركة في طلب استئناف الحكم. وفي ختام إجراءات الطعن، خفّضت المحكمة الحكم الصادر على الدكتور سون إلى السجن لمدة خمس سنوات، يُطلق سراحه في نهايتها ويوضع تحت الإشراف الإداري لمدة ثلاث سنوات.

١٦- وأفادت الحكومة في ردها الأولي على الادعاءات الواردة أعلاه بأن فام هونغ سون قد أُخلي سبيله في آب/أغسطس ٢٠٠٦ كواحد من بين ٣٥٢ ٥ سجيناً بموجب أمر عفو خاص صادر عن رئيس جمهورية



فبيت نام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الحادية والستين للعيد الوطني للجمهورية الاشتراكية. وذكرت أن الدكتور سون يتمتع، منذ إخلاء سبيله، بحقوق المواطنة الطبيعية، إلا أنه يتعين عليه الامتثال لقرار المحكمة بأن يبقى تحت الإشراف الإداري في منطقة إقامته لفترة ثلاث سنوات. وكان الدكتور سون قد أُتهم بارتكاب أفعال مخلة بالقانون. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حكمت عليه محكمة الدرجة الأولى بالسجن لمدة ١٣ عاماً لارتكابه جريمة التجسس، وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات. ونظراً لحسن سلوكه المتمثل في التعاون والتوبة، أصدرت محكمة الاستئناف في هانوي في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قراراً بتخفيف الحكم الصادر عليه إلى السجن لمدة خمس سنوات بتهمة التجسس (البند ٢ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات).

١٧- ورأت الحكومة أن الادعاءات الموجزة في الفقرات الواردة أعلاه لا أساس لها من الصحة إطلاقاً. وقالت إنه لا يوجد في فييت نام سجناء ضمير أو منشقون مقموعون، وإن حرية الرأي والكلام، وحرية الصحافة، والحق في الاطلاع على المعلومات، والحق في التجمع، وفي التنظيم النقابي والتظاهر وفقاً لأحكام القانون، هي حريات وحقوق معترف بها صراحةً بموجب المادة ٦٩ من دستور عام ١٩٩٢.

١٨- وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي أكد أن الدكتور سون قد أُطلق سراحه من السجن في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. غير أن المصدر أفاد بأن الدكتور سون يواجه قيوداً عدة مفروضة على حرياته الأساسية كشرط من شروط الإفراج عنه، وأنه لا يتمتع بحقوق المواطنة الطبيعية، حيث إنه بات يواجه، كجزء من عملية وضعه تحت الإشراف، احتجازاً تعسفياً من الناحية الفعلية. فالقيود المفروضة على الدكتور سون مخلة بحرياته الأساسية، كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. ومع أنه يسمح له بالتحرك بالحد الأدنى خارج منزله، فإن ذلك لا يغير مادياً من طبيعة كونه موضوعاً قيد الإقامة الجبرية في منزله.

١٩- ويفيد المصدر بأن الشرطة قد قصرت المسافة المسموح للدكتور سون بالتنقل ضمنها على مساحة محدودة داخل منطقة هاي با ترونغ، حيث يسكن. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت السلطات طلب منحه إذناً بالذهاب إلى بحيرة هوان كيام، التي تقع على مسافة كيلومترين تقريباً عن منزله. ورُفض طلب آخر له، بالتوجه إلى مدينة نام دين التي تبعد حوالي مائة كيلومتر جنوب هانوي، لزيارة والدته وأقارب آخرين ولزيارة قبر والده، مع أن والده كان قد تُوفي منذ فترة قريبة. ورُفض أيضاً طلبه دخول مستشفى للخضوع لعملية لعلاج فتقه الأربي وإجراء فحوصات طبية لجهازه التنفسي، حيث ردت السلطات بأنه يمكن له أن يستقبل طبيباً في بيته.

٢٠- وأفاد المصدر كذلك بأن الدكتور سون يخضع لمراقبة متواصلة من الشرطة. فأفرادها، بزيمهم الرسمي أو بملابس مدنية، يتواجدون باستمرار في بيته وحوله. وهناك دوماً شرطيان يتبعانه كلما غادر منزله، مما يمس حريته في التنقل. وتضيق السلطات النشطاء الداعين إلى الديمقراطية الذين يحاولون زيارته، ومنعته من الاجتماع بمنشقين، حيث تعرّض لتحرّش جسدي من قبل عناصر الشرطة عندما حاول الالتقاء بالمدعو هوانغ مينك تشين. وأمرت الشرطة بإقفال خطي هاتف محمول يستخدمهما أقرباؤه، ومُنع من محاولة استخدام الإنترنت.

٢١- ورأى الفريق العامل أن تعليقات المصدر على رد الحكومة تتضمن ادعاءات جديدة، وقرر، في دورته السابعة والأربعين، إحالتها إلى الحكومة. وأشارت الحكومة، في ردها الثاني، إلى أنه، على الرغم من أن الدكتور سون كان قد مُنح عفواً خاصاً فيما يتعلق بالحكم بسجنه لمدة خمس سنوات، فقد حُكم عليه أيضاً بأن يبقى تحت الإشراف الإداري لمدة ثلاث سنوات في منطقة سكنه كعقوبة إضافية وفقاً لأحكام المادتين ٨٠ و ٣٨ من قانون

العقوبات. والحكم عليه بهذه العقوبة الإضافية صحيح تماماً وفقاً لأحكام القوانين الفيتنامية، ويتفق تماماً وأحكام القانون الدولي. ومستوى العقوبة الإضافية قد قرره محكمة الشعب استناداً إلى ما ارتكبه الدكتور سون من انتهاكات للقانون. أحكام القانون تقتضي بأنه ينبغي أن تتاح للمحكوم عليه، أثناء فترة تنفيذ هذه العقوبة الإضافية، حرية مغادرة منطقة سكنه، إلا أنه لا يُسمح له بممارسة أو مزاولة عدد من المهن. ولا يُسمح له بالتمتع بجميع حقوق المواطنة أو حرياتها كغيره من المواطنين الفيتناميين العاديين. فإذا أراد مغادرة منطقة سكنه، عليه أن يحصل على موافقة الوكالات المهنية الموجودة في منطقة سكنه. وهذا إجراء طبيعي تماماً في الكثير من دول العالم الأخرى، وليس شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي. أما فيما يتعلق بحالة الدكتور سون الصحية، فهي طبيعية تماماً. فإذا كان يعاني بعض الاعتلالات، فله كامل الحق في الخضوع لفحوصات طبية وتلقي العلاج، شأنه في ذلك شأن غيره من المواطنين العاديين.

٢٢- ويرى المصدر، في تعليقاته على رد الحكومة الثاني، أنه، نظراً لأن الدكتور سون يواجه الآن أوضاعاً معينة كجزء من عملية وضعه تحت الإشراف، فما زال ضحية للاحتجاز التعسفي. فالأوضاع المفروضة عليه هي فعلياً شكل من أشكال الإقامة الجبرية، أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي على نحو ما يقره الفريق العامل. فالإقامة الجبرية تنطوي عادةً على فرض قيود شديدة على حرية الحركة وحرية الاجتماع وحرية التعبير.

٢٣- وعلى الفريق العامل أن يبت أولاً في ما إذا كانت حالة الدكتور سون الراهنة هي حرمان من الحرية بمثابة احتجاز.

٢٤- وينوه الفريق العامل بأنه، بالرغم من أن الدكتور سون يتعرض لقيود شديدة مفروضة على حريته في الحركة وحرية الرأي والتعبير وحرية في الاجتماع، فهو ليس محتجزاً في مكان مغلق ومقفّل لا يستطيع مغادرته دون أن يؤذن له بذلك. وما انفك الفريق العامل يؤكد، وفقاً لمداولته ٩٣/١ بشأن الإقامة الجبرية، أنه "يمكن مقارنة الإقامة الجبرية بالحرمان من الحرية، بشرط أن تكون في مكان مغلق لا يسمح للشخص بمغادرته". ويخلص الفريق العامل إلى أن القيود المذكورة أعلاه لا تعد بمثابة حرمان من الحرية.

٢٥- غير أن الفريق العامل يلاحظ أن هذه القيود هي نتيجة لقرار المحكمة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإدارية لفترة ثلاث سنوات. ولهذا السبب، يجدر التثبت من أن الحكم الصادر قد صدر وفقاً للمعايير الدولية. ومن ثم، فإن الفريق العامل يحتفظ، وفقاً لأساليب عمله (الفصل جيم، الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧)، بالحق في إصدار رأي بشأن هذه القضية.

٢٦- ويذكر المصدر أن الدكتور سون لم يحاكم محكمة عادلة، وأن احتجازه بانتظار محاكمته وإدانته لا يرجع سوى إلى كونه قد استخدم حقه في حرية التعبير.

٢٧- وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ينوه الفريق العامل إلى أن الحكومة لم ترفض، أو حتى تناقش، في ردها الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ، لا سيما تلك المتصلة بالأسباب التي أدت إلى القبض على الدكتور سون واحتجازه وإدانته، وتلك المتعلقة بتفاصيل وقائع المحاكمة. ولم تعلق الحكومة على الادعاءات بأن الدكتور سون قد حُرّم من حقه في أن يحاكم بسرعة، ومن حقه في الاستعانة بمحام يختاره، ومن حقه في أن يُبلّغ

بسرعة بالتهمة الموجهة إليه، ومن حقه في محاكمة عادلة وفقاً للقواعد الدولية، على نحو ما تنص عليه المادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه فييت نام كطرف فيه.

٢٨- وفيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، أفادت الحكومة بأن الدكتور سون قد أتهم بارتكاب أفعال مخلة بالقانون وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاماً لارتكابه جريمة التجسس، وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات، دون أن تقدم تفاصيل محددة بشأن الوقائع التي صدرت بناءً عليها الاتهامات هذه، ودون أن تدحض الحجة التي ساقها المصدر، وهي أن احتجاز الدكتور سون وإصدار الحكم عليه قد أعقبا نشر مقالات تنتقد الحكومة.

٢٩- وبخصوص مسألة خرق التشريع الوطني التي أثارها الحكومة، يُذكر الفريق العامل بأن من واجبه، عملاً بالولاية المسندة إليه، أن يضمن تماشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة الطرف. وبناءً عليه، يجب على الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريع الوطني، أن يضمن اتساقه أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة.

٣٠- وفي القضية موضوع البحث، ونظراً لأنه لا يبدو أن الحكومة قد اتهمت الدكتور سون بارتكاب أفعال غير تلك المحددة في البلاغ، أي بكتابته بيانات تنتقد الحكومة، ونشر هذه البيانات بواسطة الإنترنت، فإن القانون الوطني الذي صدرت بناءً عليه لائحة اتهام ضده لا يمكن اعتباره متوافقاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- وللأسباب المذكورة أعلاه جميعها، يرى الفريق العامل أن احتجاز الدكتور سون في الفترة ما بين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ كان يرجع إلى نشره سلمياً بواسطة الإنترنت أفكاراً وآراء تدعو إلى الانفتاح السياسي والديمقراطية، وهو حق تقره المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أثر احتجازه أيضاً في حقه في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وهو حق تنص عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- وعلى ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الدكتور سون من حريته في الفترة ما بين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ كان إجراءً تعسفياً، لكونه يخالف أحكام المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فييت نام كدولة طرف فيه، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٣- ويطلب الفريق العامل، بعد أن خلص إلى أن احتجاز الدكتور سون تعسفي، إلى حكومة فييت نام أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع بهدف جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

-----